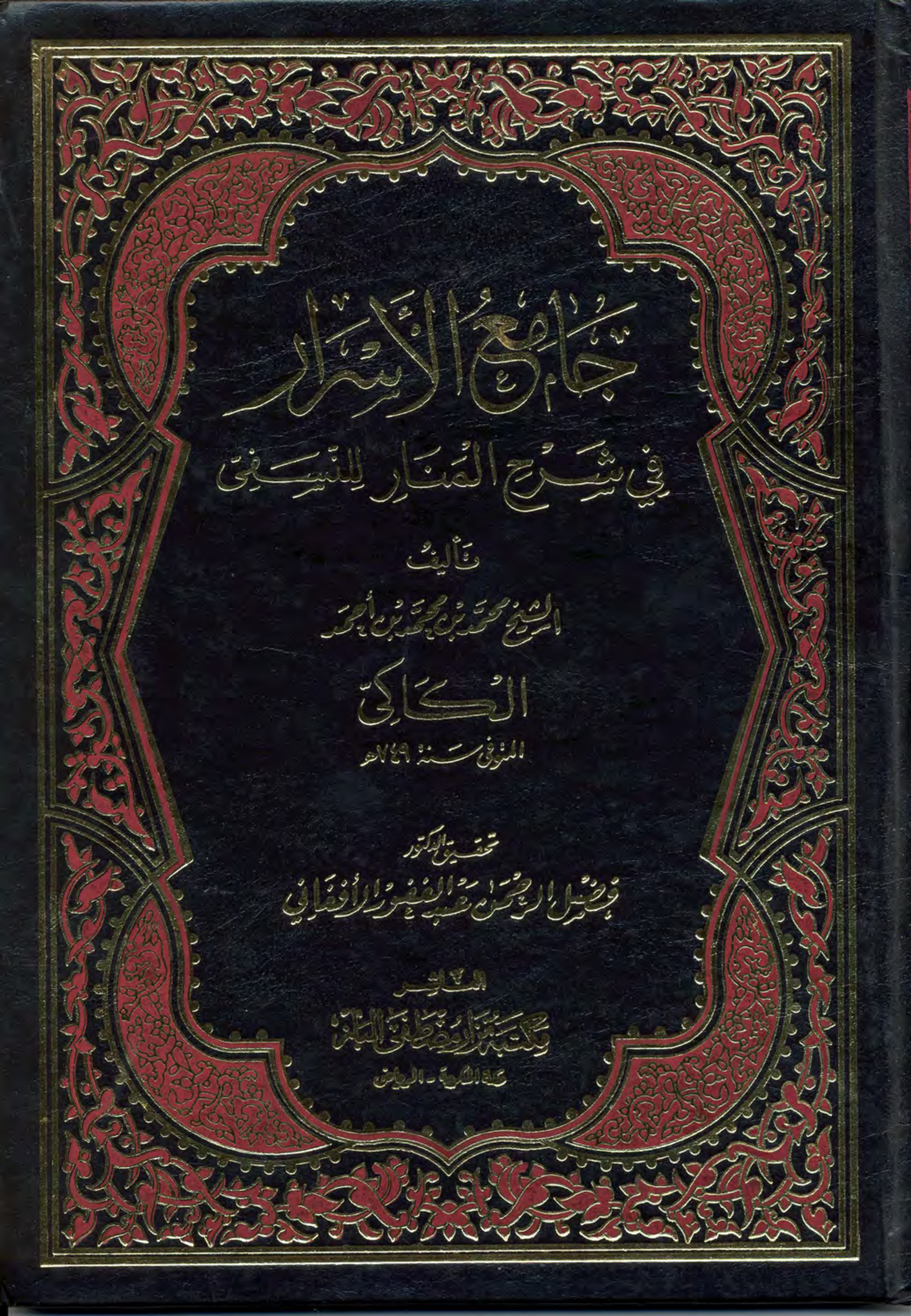
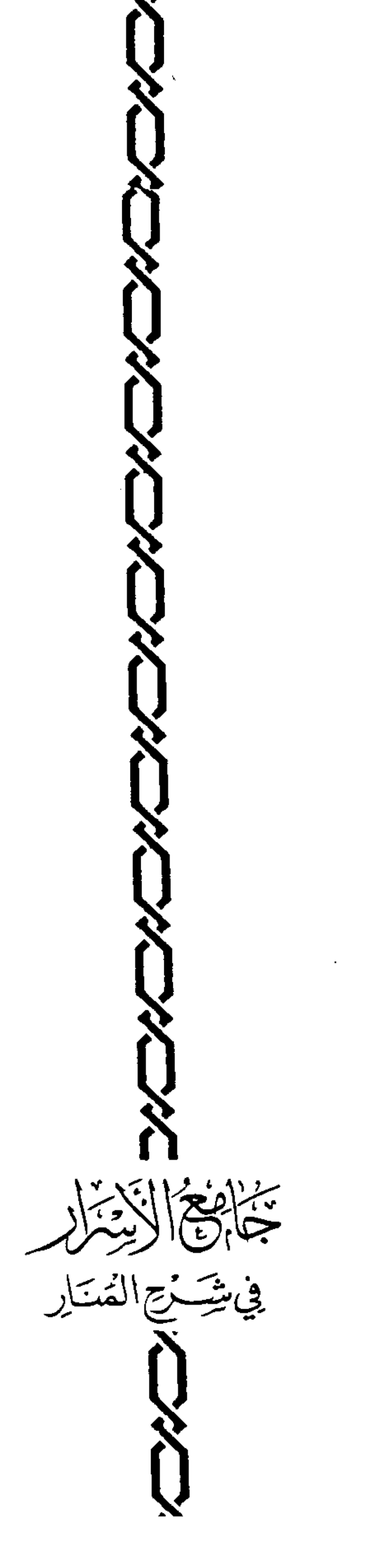


جامع الأسرار
في شرح المنار للنسفي
تأليف
الشيخ محمد بن محمد بن أحمد
الكاكي
المتوفى سنة ٧٤٩ هـ
تحقيق الدكتور
فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني
الناشر
مكتبة نزار مصطفى الباز
مكة المكرمة - الرياض


جامع الأسرار
في شرح المنار

جامع الأسرار

في شرح المنار

«للنسفي»

تأليف

الشيخ محمد بن محمد بن أحمد الكاكي

المتوفى سنة ٧٤٩هـ

تحقيق الدكتور

فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني

الجزء الخامس

الناشر

مكتبة نزار مصطفى الباز

الطبعة الثانية
١٤٢٦ هـ. ٢٠٠٥م

مكتبة نزار مصطفى الباز

المملكة العربية السعودية

مكة المكرمة: الشامية - المكتبة ت: ٥٧٤٩٠٢٢، ٥٧٤٥٠٤٤
المستودع: ٥٢١٨٠٢١ ص.ب: ٣٠١٩
الرياض: شارع السويدي العام المتقاطع مع شارع
كعب بن زهير - خلف أسواق الراجحي ص.ب: ٦٦٩٣٠
المكتبة: ٤٢٤٠٣٥٢ المستودع: ٤٢١٩١١١ الرمز البريدي ١١٥٨٦
القاهرة: ٠١٢٢١٠٧٢٥٣

والتسمية فى الذبيحة ، وسلام الناسى يكون عفوا ، ولا يجعل عذراً فى حقوق العباد .

***** ***** ******

ثم إنه لا ينافى الوجوب ، ولا وجوب الأداء ، لأنه لا يخل بالأهلية وإيجاب الحقوق عليه لا يؤدى إلى الحرج ليمتنع الوجوب بسببه ، إذ الإنسان لا ينسى عبادات متوالية يدخل فى حد /[1] التكرار غالبا ، فصار كالنوم ، ولكن النسيان إذا كان غالبا فى حق من حقوق صاحب الشرع بحيث يلازمه ، ولا يخلو عنه فى الأغلب مثل النسيان فى الصوم فإنه غالب فيه ، لأن النفس مائل طبعا إلى الأكل والشرب ، فأوجب ذلك نسيان الصوم .

ومثل نسيان التسمية فى الذبيحة ، فإن ذبح الحيوان يوجب خوفا وهيبة لنفور الطبع منه ، ويتغير منه حال البشر ، فيكثر الغفلة عن التسمية فى تلك الحالة ، لاشتغال قلبه بالخوف .

ومثل سلام الناسى بأن سلم فى القعدة الأولى ، حتى لا تفسد صلاته ، لأنها محل السلام ، وليس للمصلى هيئة مذكرة أنها القعدة الأولى .

يكون عفوا أى : يكون النسيان فى هذه المواضع عفوا ، فجعل كأن المضطر لم /[2]يوجد ، فبقى الصوم ، وأن التسمية قد وجدت فتحل الذبيحة ، وأن السلام لم يوجد ، فلا تفسد الصلاة ؛ لأن النسيان من جهة صاحب الحق بلا اختيار العبد ، فيصلح سببا للعفو فى حقه ، بخلاف حقوق العباد ، حيث لا يجعل عذراً بوجه ، حتى لو أتلف مال إنسان ناسيا ، يجب عليه الضمان ،

---

(١) ق ٢٢٧/ ب من ب .

(٢) ق ٢٠٧ /أ من ح

لأن حقوق العباد محترمة لحاجتهم كما مر[1] بيانه ، لا للابتلاء فبعده لا تسقط الحرمة .

أما حقوق الله تعالى للابتلاء ولا يتحقق مع العجز لعدم العلم ، فيجوز أن تجعل عذرا إذا دل الدليل عليه .

ثم النسيان ضربان :

ضرب أصلى : أى يقع فيه الإنسان من غير أن يكون معه شىء من أسباب التذكر وهذا القسم يصلح عذرا لغلبة وجوده .

وضرب يقع المرء فيه بالتقصير بأن لم يباشر سبب التذكر مع قدرته عليه ، وهذا النوع يصلح للعتاب ، ولا يصلح عذرا للتقصير ، لعدم غلبة وجوده ولهذا عوتب آدم - عليه السلام - لأنه ابتلى بالانتهاء عن شجرة معينة[2] ، فيسهل حفظه وذكره .

وكذا النسيان فى غير الصوم والذبيحة ، لم يجعل عذرا مثل مباشرة المحرم والمعتكف ما يفسد إحرامه واعتكافه ناسيا لإحرامه واعتكافه ؛ لأن لهما أحوالا

---

(١) راجع ص ١٢٦٦ .

(٢) قلت : وقد وقع الخلاف فى هذه الشجرة فقيل : الحنطة . وقيل : النخلة . وقيل : شجرة الكافور .

ونسب هذا القول إلى على-كرم الله وجهه-.

وقيل : التين . و قيل :الحنظل . وقيل غير ذلك .

و الأولى عدم القطع والتعيين ، كما أن الله تعالى لم يعينها باسمها فى الآية .

قال العلامة الألوسى : (ولا أرى ثمرة فى تعيين هذه الشجرة) والله أعلم .

انظر : (روح المعانى ١/ ٣٣٤-٣٣٥، والدر المنثور ١/١٢٩-١٣٠ المحقق بإشراف دار الفكر - بيروت) .

والنوم ، وهو عـجـز عن استـعـمـال القدرة فـأوجب تأخـيـر الخطاب ولم يمنع الوجوب .

***** ***** *****

مذكرة من هيئة المحـرم واللبث في المسجد ، فكان بناء على تقصـيره فلا يكون عذرا .

قوله : والنوم إلى آخره ...

النوم فترة طبيعية تحـدث في الإنسان بلا اختيار منه ، ويمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل واستعمال العقل مع قيامه،فيعجز العبد عن أداء الحقوق[1] .

وعند أهل الطب هو : سكون الحيـوان بسبب منع رطوبة معتـدلة منحصرة في الدماغ الروحَ النفسـاني /[2] من الجريان في الأعضاء .

قوله : هو عجز عن كذا ...

ليس بتعريف للنوم إذ الإغماء ونحوه داخل فيه لكنه بيان أثر النوم .

وقوله : فـأوجب تأخيـر الخطاب نتيـجة قـوله : وهو عجز عن كـذا لم يمنع الوجوب

أي : يوجب تأخيـر الخطاب في حق العمل ولم يمنع الوجوب ، لاحـتمال الأداء حقيقة بالانتباه ،واحتمال خلفه وهو القضـاء على تقدير عدم الانتباه في

---

(١) وعرفه الفـيومي بقوله : (النوم غشيـة ثقيلة تهجم على القلب ،فتقطعـه عن المعرفة بالأشياء ؛ ولهذا قيل : هو آفة ؛ لأن النوم أخو الموت) .

(المصباح المنير ٢/ ٦٣١) .

(٢) ق ٢٢٨ / أ من ب .

و ينافى الاختيارأصلاً ، حتى بطلت عبارته فى الطلاق والعتاق والإسلام والردة ولم يتعلق بقراءته .

***** ****** *****

الوقت [1]. وهذا لأن نفس العجز لا يسقط الوجوب ، فإنما يسقط وجوب العمل إلى حين القدرة إلا أن يطيل زمان الوجوب ويتكرر الواجب فحينئذ يسقط دفعا للحرج .

والنوم لا يمتد عادة بحيث يخرج فى القضاء ؛ لأنه لا يمتد ليلا و نهارا عادة، فلم يسقط الوجوب به ؛ لأنه لا يخل بالأهلية .

قوله : حتى بطلت عباراته نتيجة قوله : وينافى الاختيار ...

يعنى : لَمَّا نافى النوم الاختيار أصلا ، لأنه بالتمييز ولم يبق للنائم تمييز ، بطلت عباراته فيما بنى على الاختيار مثل الطلاق ، والعتاق ، والردة ، والبيع ، والشراء ، وصار كلامه لعدم التمييز كألحاز يعتبر .

قوله : ولم يتعلق /[2] بقراءته إلى آخره ...

إذا قرأ المصلى فى صلاته قائما وهو نائم لم تصح قراءته فى المختار لما قلنا من فوات الاختيار بالنوم [3]، وكذا لا يعتد قيامه وركوعه وسجوده من

---

(١) يؤيد ذلك قوله - ﷺ - : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ، فإن ذلك وقتها » .

(٢) ق ٢٠٧ / ب من ح .

(٣) راجع : (العناية - المطبوع مع شرح فتح القدير ١/ ٣٢٢) .

وكلامه و قهقهته فى الصلاة حكم .

*****   *****   *****

الفرض، لصدورها لا عن اختيار ، فأما القعدة الأخيرة ، فلا نص فيها عن محمد - رحمه الله - .

وقيل : إنها تعتد من الفرض ؛ لأنها ليست بركن ، ومبناها على الاستراحة، فيلائمها النوم ، فيجوز مع النوم بخلاف سائر الأفعال ؛ لأن مبناها على المشقة فلا يتأدى بلا اختيار فى حالة النوم .

وفى المنية[1] : إذا نام فى القعدة كلها ، فعليه أن يقعد قدر التشهد وإلا فسدت صلاته[2] .

وفى النوادر : أن قراءة النائم ينوب عن الفرض ، لأن الشرع جعله كالمستيقظ فى حق الصلاة ، كذا فى الذخيرة [3].

قوله : وكلامه :إذا تكلم النائم فى الصلاة ، لم تفسد صلاته ؛ لأنه ليس بكلام ، لصدوره ممن لا اختيار له ، وهو مختار فخر الإسلام [4] .

---

(١) هو : منية المصلى وغنية المبتدى للشيخ الإمام سديد الدين الكاشغرى ، وهو : محمد ابن محمد المتوفى سنة (٧٠٥ هـ) .وهو كتاب معروف متداول بين الحنفية .
(كشف الظنون ٢/ ١٨٨٦) .

(٢) راجع : (منية المصلى ص ٩٣ ط المجتبائى بالدهلى).

(٣) ومثله فى العناية شرح الهداية .
انظر : (شرح فتح القدير ١/ ٣٢٢) .

(٤) راجع : (أصوله فى كشف الأسرار للبخارى ٤/ ٢٧٩) .

وفى المغنى[1] وفتاوى قاضيخان والخلاصة[2] : أن صلاته تفسد من غير ذكر خلاف .

وفى النوازل [3]: تفسد صلاته وهو المختار .

قوله : وقهقهته ...

إذا قهقه النائم فى الصلاة ، فلا رواية فيها عن محمد - رحمه الله - نصا.

وقال أبو محمد [4]الكَفِينِى : تفسد صلاته ويكون حدثا / [5] لأن القهقهة

---

(١) هو فى أصول الفقه للشيخ جلال الدين عمر بن محمد الخبازى ، الخجندى ، الحنفى، المتوفى سنة (٦٩١ هـ) على القول الراجح ، هو كتاب يحتوى على المقاصد الكلية الأصولية ، وينطوى على الشواهد الجزئية الفروعية ، وشرحه عدد من العلماء، وقد طبع بمركز البحث العلمى بجامعة أم القرى -بمكة المكرمة -.

انظر كشف الظنون (٢ / ١٧٤٩) ، والفوائد البهية (ص ١٥١) ، والجواهر المضية (١/ ٣٩٨) ، ومعجم المؤلفين (٧ / ٣١٥) ، والأعلام (٥ / ٦٣) .

(٢) لعله قصد بها : خلاصة الفتاوى للشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخارى ، المتوفى سنة (٥٤٢ هـ) وهو كتاب مشهور معتمد فى مجلد .ذكر فى أوله أنه كتب فى هذا الفن خزانة الواقعات وكتاب النصاب ، فسأل بعض إخوانه تلخيص نسخة قصيرة يمكن ضبطها فكتب الخلاصة جامعة للرواية خالية عن الزوائد مع بيان مواضع المسائل .

(كشف الظنون ١/ ٧١٨) .

(٣) هو : النوازل فى الفروع للإمام أبى الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندى ، الحنفى ، المتوفى سنة (٣٧٦ هـ) أوله : الحمد لله الذى لا تحصى . . .إلخ .

انظر : (كشف الظنون ٢/ ١٩٨١) .

(٤) هو : عبد الله بن محمد بن محمد بن جعفر ، المعروف بالحاكم الكَفِينِى روى عنه أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد الكرمينى .

والكفينى - بفتح الكاف وكسر الفاء وسكون الياء - وفى آخرها النون نسبة إلى كفين وهى قرية من قرى بخارى أو موضع ببخارى .

انظر : (الجواهر المضية ٢/ ٢٩١) .

(٥) ق ٢٢٨ / ب من ب .

في الصلاة حدث إذ لا فرق في الأحداث بين النوم واليقظة .

ألا يرى أنه لو احتلم يجب الغسل كما لو أنزل بشهوة في اليقظة .

وبهذا أخذ عامة المتأخرين احتياطا ، كذا في المغني[١] . وعن شداد ابن[٢] أوس عن أبي حنيفة - رحمه الله - : أنها تكون حدثا (فلا تفسد)[٣] صلاته، حتى كان له أن يتوضأ ويبني على صلاته بعد الانتباه ، لأن فساد الصلاة بها باعتبار معنى الكلام فيها وقد زال بالنوم لعدم الاختيار ، أما تحقق الحدث فلا يفتقر إلى الاختيار ، فلا يمنع بالنوم ، فكان في هذه الحالة حدثا سماويا كالرعاف ، فلا تفسد صلاته .

وقيل : تفسد صلاته ولا يكون حدثا ،كذا في عامة نسخ الفتاوى ، لأن فساد الصلاة باعتبار معنى الكلام فيها ، والنوم كاليقظة في حق الكلام عند الأكثر كما قلنا .

وأما كونها حدثا ، فباعتبار معنى الجناية وقد زال بالنوم .

ألا يرى أن قهقهة الصبي في الصلاة لا يكون حدثا ، لزوال معنى الجناية عن فعله .

ومختار فخر الإسلام أنها لا تكون حدثا لما ذكرنا ، ولا تفسد صلاته أيضا،

---

(١) قلت : لم أعثر على هذا في المغني للخبازي.

(٢) هو : القاضي شداد بن حكيم ، من أصحاب زفر - رحمه الله - كان إذا اشترى أمة تزوجها ، ويقول : لعلها حرة أو جرى كلام على لسان أربابها ، مات سنة (٢٢٠هـ).

انظر : (الفوائد البهية ص ٨٣ ، والجواهر المضية ٢/ ٢٤٧-٢٤٨ ، وتاج التراجم ص ٢٩ ، وطبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص ٤٤) .

(٣) هكذا في النسختين معا ، ولعل الأصوب : (ولا تفسد) بالواو .

والإغماء وهو ضرب مرض يضعف القوى ولا يزيل الحجا بخلاف الجنون فإنه يزيله .

***** ***** *****

لأن النوم يبطل حكم الكلام ، وتابعه المصنف حيث قال : ولم يتعلق بقهقهته في الصلاة حكم [1].

قوله : والإغماء ...

قال الشيخ أبو المعين : هو فتور يزيل القوى ، ويعجز به ذو العقل عن استعماله مع (قيامه)[2] حقيقة / [3]وكأنه أراد به فتورا غير طبيعي ، وإلا دخل النوم فيه .

ويحتمل أن الاحتراز عنه حصل بقوله : يزيل القوى .

وقيل : آفة توجب اختلاف القوة الحيوانية بغتة [4].

فإنه لا يخل بالأهلية كالنوم ؛ لأن العجز عن استعمال العقل لا يوجب

---

(١) قلت : وصححه الإمام جلال الدين الخبازي أيضا ، فإنه بعد أن ذكر الأقوال المذكورة باختصار ، قال : (والصحيح أنه لا يكون حدثا ولا تفسد صلاته ، لأنه ليس في المعنى المنصوص عليه) .
(المغني ص ٣٧٤) .

(٢) في النسختين معا (قيام) والصواب ما أثبتناه .

(٣) ق ٢٠٨ / أ من ح .

(٤) وعرفه الجرجاني بقوله : (هو فتور غير أصلي لا بمخدر يزيل عمل القوى) .
(قوله : غير أصلي ، يخرج النوم ، وقوله : لا بمخدر ، يخرج الفتور بالمخدرات ، وقوله: يزيل عمل القوى ، يخرج العته) .
(كتاب التعريفات ص ٣٢) .

وهو كالنوم حتى بطلت عباراته بل أشد منه ، فكان حدثا بكل حال .

وقد يحتمل الامتداد ، فيسقط به الأداء كما في الصلاة .

****** ***** *****

عدمه ، فتبقى الأهلية ببقائه ، ولهذا كان النبي -ﷺ- غير معصوم عنه كما لم يعصم عن الأمراض مع أنه معصوم عن الجنون . . .

وهو كالنوم ...

أى : الإغماء كالنوم فى بطلان عباراته بل أشد منه - أى : بل الإغماء أشد من النوم فى فوت الاختيار والقدرة - لأن النوم فترة طبيعية أصلية ولا يزيل أصل القوة وإن أوجب العجز عن استعمالها ، ويمكن إزالته بالتنبيه ، بخلاف الإغماء ، فإنه مزيل للقوى ، ولا يمكن إزالته بفعل أحد ،فكان أشد من النوم ولكونه أشد من النوم ، كان الإغماء حدثا فى كل الأحوال مضطجعا كان أو قائما ، أو راكعا ، أو ساجدا ،والنوم ليس بحدث فى بعض الأحوال، لأنه بذاته لا يوجب استرخاء المفاصل إلا إذا غلب ، فحينئذ يصير سببا للاسترخاء فيكون حدثا ، واعتبر امتداد الإغماء فى حق الصلاة خاصة ، حتى يسقط به الصلاة ولم يعتبر امتداد النوم فى شيء ، وهو معنى قول الشيخ : وقد يحتمل الامتداد فيسقط به الأداء كما فى الصلاة .

والقياس أن لا يسقط بالإغماء شيء ،إن طال كما هو مذهب بشر[1] المريسى

---

(١) هو : بشر بن غياث بن عبد الرحمن المريسى ، المعتزلى ، أخذ الفقه عن أبى يوسف، وقد رغب عنه الناس ؛ لاشتهاره بعلم الكلام والفلسفة ؛ وكان أبو يوسف يذمه ويعرض عنه ، وحرر القول بخلق القرآن ، وحكى عنه أقوال شنيعة ومذاهب منكرة عند أهل العلم ، كفره أكثرهم لأجلها ، وإليه تنسب طائفة المرجئة التى يقال لها : المريسية .

توفى سنة (٢٢٨ هـ) ، وقيل (٢١٨ هـ) .

انظر : (الفوائد البهية ص٥٤ ، وميزان الاعتدال ١/ ٣٢٢-٣٢٣ ، والوافى بالوفيات ١٠/ ١٥١ ، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ١٩٩ فما بعدها) .

إذا زاد على يوم وليلة باعتبار الصلوات عند محمد ، وباعتبار الساعات عندهما.

***** ***** *****

لأنه لا يزيل العقل ، ولكنه يوجب خللا في القدرة ، فيؤثر في تأخير الأداء دون / [1]سقوط القضاء كالنوم .

إلا أن الفرق أن الإغماء قد يقصر وقد يطول عادة في حق بعض الواجبات فإذا قصر اعتبر بما يقصر عادة وهو النوم ، فلا يسقط به القضاء ، وإذا طال اعتبر بما يطول عادة وهو الجنون والصغر فيسقط القضاء .

ثم امتداده في حق الصلاة أن يزيد على يوم وليلة باعتبار الصلوات عند محمد ، وباعتبار الساعات عندهما [2] كما بينا في الجنون .

وعند الشافعي - رحمه الله - امتداده (باستيعاب) [3]وقت (صلاة)[4] كامل ، حتى أن من أغمى عليه وقت صلاة كامل لا يجب [5]عليه القضاء ،

---

(١) ق ٢٢٩ / أ من ب.

(٢) أى عند الإمام أبى حنيفة وصاحبه الإمام أبى يوسف -رحمهما الله - .

(٣) فى ب (استيعاب) .

(٤) فى ب (الصلاة) .

(٥) إلا أنه قال : إذا أفاق المغمى عليه وقد بقى من النهار قدر ما يكبر فيه تكبيرة واحدة، أعاد الظهر والعصر ولم يعد ما قبلهما لا صبحا ولا مغربا ولا عشاء ، وإذا أفاق وقد بقى من الليل قبل أن يطلع الفجر قدر تكبيرة واحدة ، قضى المغرب والعشاء وإذا أفاق الرجل قبل أن تطلع الشمس بقدر تكبيرة ، قضى الصبح ، وإذا طلعت الشمس لم يقضها .

وإنما قال الإمام الشافعي-رحمه الله- ذلك ، لأن هذا وقت فى حال عذر جمع رسول الله-ﷺ-بين الظهر والعصر فى السفر فى وقت الظهر ، وبين المغرب والعشاء ==

وامتداده فى الصوم نادر فلا يعتبر .

***** ***** *****

لأن كامل وجوب القضاء يبتنى على وجوب الأداء .

ولكنا استحسنا لحديث على - رضى الله عنه - فإنه أغمى عليه أربع صلوات فقضاهن ، وعمار بن ياسر أغمى عليه (يوما وليلة)[1] فقضى الصلاة ، وابن عمر أغمى عليه أكثر من يوم وليلة ، فلم يقض الصلاة ، فعرفنا أن امتداده فى الصلاة لما ذكرنا ، كذا فى المبسوط[2] .

قوله: وامتداده فى الصوم نادرا ...

أى امتداد الإغماء فى الصوم نادر ، فلا يعتبر ، حتى لو كان مغمى عليه/[3] فى جميع الشهر ثم أفاق بعد مضيه يلزمه القضاء إن تحقق ذلك .

وعند الحسن البصرى - رحمه الله - لا يلزمه القضاء لأن وجوب الأداء لم يتحقق فى حقه لزوال عقله بالإغماء ، ووجوب القضاء يبتنى عليه[4] .

وقلنا : أثر الإغماء فى تأخير الصوم إلى زواله لا فى إسقاطه ، لأن سقوطه بزوال الأهلية ، أو بالحرج ، ولا تزول الأهلية لما قلنا .

== فى وقت العشاء فلما جعل الأولى منهما وقتا للآخرة ، والآخرة وقتا للأولى فى حال، كان وقت إحداهما وقتا للأخرى فى حال ، فيأخذ الوقتين حكم وقت واحد حال عذر وذهاب العقل عذر . والله أعلم .

انظر : (الأم للإمام الشافعى ١/ ٧٠ ، ط دار المعرفة - بيروت) .

(١) عبارة ب (أكثر يوما وليلة) بزيادة (أكثر) وهى خطأ .

(٢) راجعه (٢١٧/١) .

(٣) ق ٢٠٨/ب من ح.

(٤) انظر : (الكشف للبخارى ٤/ ٢٨١) .

والرق وهو عجز حكمي ، شرع جزاء على الكفر فى الأصل لكنه فى البقاء صار من الأمور الحكمية ، به يصير المرء عرضة للتملك والابتذال .

***** ***** *****

ولا يتحقق الحرج أيضا ، لأنه إنما يتحقق فيما يكثر وجوده ، و امتداده فى الصوم نادر ،لأنه مانع من الأكل والشرب ،وحياة الإنسان، بدونهما لا تتحقق إلا نادرة ، فلا يصلح بناء الحكم عليه ، لأن بناء أحكام الشرع على ما عم وغلب لا على ما شذ وندر ، وفى الصلاة امتداده غير نادر ،فيوجب حرجا ، فيجب اعتباره .

وكذا امتداده فى الزكاة نادر لما ذكرنا فى الصوم .

قوله : والرق كذا ...

الرق لغة : الضعف ، يقال : ثوب رقيق أى ضعيف النسج ، ومنه رقة القلب [1].

وفى الشرع هو ضعف حكمي يتهيأ الشخص به لقبول ملك الغير عليه فيتملك بالاستيلاء كما يتملك الصيد وسائر المباحات .

واحترز بالحكمي عن الحسي فرب عبد يكون أقوى من الحر حسا ، لكنه

---

(١) قلت : الرق بالكسر : العبودية ، مصدر رق الشخص يرق من باب ضرب ، فهو رقيق . . .ويطلق(الرقيق) على الذكر و الأنثى ، وجمعه أرقاء مثل شحيح واشحاء، يجمع على رقاق أيضا ، وقد يطلق على الجمع ، فيقال : عبيد رقيق ، وليس فى الرقيق صدقة أى فى عبيد الخدمة .

وأما فى الشرع : فما ذكره الشارح - رحمه الله - .

انظر : (المصباح المنير ١/ ٢٣٥ ، والقاموس المحيط ٣/ ٣٤٥، والصحاح ٤/ ١٤٨٣، والتعريفات للجرجاني ص١١١، وفتح الغفار بشرح المنار ص ٩١) .

عاجز عما يقدر الحر أى (لا)[1] يملك من الأحكام كالشهادة ، والولاية ، والقضاء ، ومالكية المال وغيرها .

قوله : شرع /[2] جزاء فى الأصل ...

أى شرع الرق فى أصل وضعه ،وابتداء ثبوته جزاء على الكفر ، لأن الكفار لما استنكفوا عبادة الله ، وصيروا أنفسهم ملحقة بالجمادات ، حيث لم ينتفعوا بعقولهم و سمعهم وأبصارهم بالتأمل فى آيات الله تعالى، والنظر فى دلائل وحدانية الله تعالى ، جازاهم الله تعالى بالرق ، وجعلهم عبيد عبيده وألحقهم بالبهائم فى التملك والابتذال .

ولكونه جزاء على الكفر فى الأصل ، لا يثبت على المسلم ابتداء لكنه فى حال البقاء صار من الأمور الحكمية -أى صار فى حال البقاء ثابتا بحكم الشرع- حكما من أحكامه من غير أن يراعى فيه معنى الجزاء ، حتى يبقى العبد رقيقا وإن أسلم ، ويكون ولد الأمة المسلمة رقيقا وإن لم يوجد منه ما يستحق به الجزاء ، كالخراج فإنه فى الابتداء يثبت بطريق العقوبة ، حتى لا يبتدأ على المسلم ، لكنه فى حال البقاء صار من الأمور الحكمية ، حتى لو اشترى المسلم أرض خراج ،لزم عليه الخراج .

قوله : به يصير المرء عرضة...

والعرضة المعرض للأمر أى الذى نصب لأمرٍ يعنى أن المرء بسبب الرق يصير معرضا ومنصوبا للتملك و /[3]الابتذال - أى الامتهان - .

---

(١) ساقطة من ب .

(٢) ق ٢٢٩ / ب من ب .

(٣) ق ٢٠٩ / أ من ح .

وهو وصف لا يتجزى كالعتق الذى هو ضده .

*****   *****   *****

قوله : وهو وصف لا يتجزى ...

التجزى فى الأصل بالهمزة ، لكن الفقهاء لينوا الهمزة تخفيفا كما هو (مذهب)[1] بعض العرب فى المهموز ،فصار تجزو ثم قلبوا الواو لوقوعها طرفا ياء ، فقالوا : التجزى ، أى الرق وصف لا يقبل التجزى ثبوتا وزوالا .

قال محمد[2] بن سلمة البلخى من مشائخنا : إنه يحتمل التجزى ثبوتا حتى لو فتح الإمام بلدة ورأى الصواب أن يسترق أنصافهم، نفذ ذلك منهم .

والأصح أنه لا يتجزى ، لأن سببه وهو القهر لا يتجزى ، إذ لا يتصور قهر نصف الشخص شائعا دون النصف ، والحكم يتبنى على السبب كذا فى المبسوط [3] .

ولأنه أثر الكفر وهو لا يتجزى وكذا أثره .

ولأنه شرع جزاء وعقوبة ، ولا يتصور إيجاب العقوبة على نصف الشخص شائعا .

والدليل على أن مذهب أصحابنا هذا ، ما ذكره محمد - رحمه الله - فى الجامع فى مجهول النسب إذ أقر أن نصفه عبد لفلان ، أنه يجعل عبدا فى

---

(١) ساقطة من ح .

(٢) هو : أبو عبد الله محمد بن سلمة ، الفقيه ، البلخى ، ولد سنة (١٩٢ هـ) وتفقه على شداد ، ثم على أبى سليمان الجوزجانى ، وتوفى سنة (٢٧٨ هـ). انظر : (الفوائد البهية ص ١٦٨) .

(٤) راجعه (٦//١٠٤) .

شهاداته وفى جميع أحكامه مثل الحدود ، والإذن ، والحجر من غير ذكر خلاف ، ولم يجعل نصفه حرا ونصفه عبدا - حتى لو انضم مثله يكونا كحر كما أقام الشرع امرأتين مقام رجل - كالعتق الذى هو ضده (1).

اعلم أنه لا خلاف أن العتق لا يتجزى ؛ لأنه قوة حكمية ، يصير الشخص/ (2) به أهلا للمالكية ، والشهادة والولاية ، ويمتنع على يد المستولى حتى لا يملكه بالقهر كذا فى الأسرار (3).

وثبوت مثل هذه القوة لا يتصور فى بعض الشائع دون البعض ، ثم إنهم كما اتفقوا على عدم تجزى الرق والعتق ، اتفقوا على أن الملك قابل للتجزى ثبوتا وزوالا ، فإن الرجل لو باع عبده من اثنين ، جاز بالإجماع ، ولو باع نصف عبده ، يبقى الملك فى النصف الآخر بالإجماع .

وإذا عرفت هذا فاعلم أنهم اختلفوا فى تجزى(4) الإعتاق :

---

(1) راجع (الجامع الكبير ص ١٢٦) .

(2) ق ٢٣٠ / أ من ب.

(3) راجعه فى (٣/ ق ٢٥٥ - ٢٥٦ مخطوط رقم ٣٠٨٦) .

(4) قلت : معنى ذلك أن المحل فى قبول حكم الإعتاق هل يتجزى ، فيتصور ثبوته فى النصف دون النصف ، أو لا يتجزى ، فلا يتصور ذلك ، وليس معناه أن ذات القول يتجزى ، أو حكمه يتجزى ؛ لأنه محال .

وحاصل الخلاف راجع إلى أن إعتاق النصف هل يوجب زوال الرق عن المحل كله أم لا ؟ فعند الإمام أبى حنيفة - رحمه الله - : لا يوجب بل كل المحل رقيق ولكن زال الملك بقدره .

وعند صاحبيه : الإمام أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - : يوجب زوال الرق عن الكل. والله أعلم .

انظر : (الهداية ٢/٤٣٦ بهامشها) .

وكذا الإعتاق عندهما ؛ لئلا يلزم الأثر بدون المؤثر أو المؤثر بدون الأثر أو تجزى العتق .

***** ****** *****

فقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - : لا يتجزى ، حتى لو أعتق نصف عبده ، يعتق كله لقوله ﷺ : « من أعتق شقصا له فى عبد عتق كله ليس لله فيه شريك »[1]، ولأن الإعتاق انفعاله العتق أى : لازمه الذى يتوقف عليه ، يقال : أعتقه فعتق كما يقال : كسرته فانكسر ، فلا يتصور الإعتاق بدون العتق .

وإذا لم يكن انفعاله ، وهو العتق متجزيا ، لم يكن الفعل وهو الإعتاق متجزيا ضرورة ، كما أن الطلاق الذى هو انفعال التطليق لما لم يكن متجزيا لم يكن التطليق الذى هو الفعل متجزيا ، وهذا معنى قول الشيخ : كذا الإعتاق عندهما .

قوله : لئلا يلزم الأثر بدون المؤثر ...

يعنى إذا كان الإعتاق متجزيا فلا يخلو من أن يكون العتق ثابتا فى الكل

---

(١) أخرجه : (البخارى ٣ / ١١٨ ولفظه : (عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أنه كان يفتى فى العبد أو الأمة يكون بين الشركاء ، فيعتق أحدهم نصيبه منه يقول : (قد وجب عليه عتقه كله إذا كان للذى أعتق من المال ما يبلغ ثمن العبد يقوم عليه من ماله قيمة العدل ويدفع إلى الشركاء أنصبائهم ، ويخلى سبيل المعتق) .

يخبر ابن عمر ذلك عن النبى - ﷺ -) .

(والزيلعى فى نصب الراية ٣ / ٢٨٣) ، ولم أعثر على جملة : (ليس لله فيه شريك).

وقال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - : إنه إزالة الملك متجزى ، لا إسقاط الرق وإثبات العتق حتى يتجه ما قلتم .

***** ****** *****

أولا / [1] فإن كان [2] ، يلزم الأثر بدون المؤثر ، وإن لم يكن فلا يخلو من أن يكون ثابتا فى البعض أو لم يثبت أصلا ، فإن ثبت فى البعض ، يلزم تجزى العتق ، وإن لم يثبت أصلا ، يلزم المؤثر بلا أثر ، والكل باطل ، ولا وجه للقول بتوقف الإعتاق ، لصدوره من المالك ، فوجب تنفيذه ونفاده فى البعض، وذلك يستدعى ثبوت العتق فى الكل .

قوله : وقال أبو حنيفة : إنه إزالة الملك[3] متجزى ...

يعنى : أن الإعتاق إزالة الملك بالقول ، فيتجزى فى المحل كالبيع ، لا إسقاط الرق ، لأن نفوذ تصرف المالك باعتبار ملكه دون الرق ، لأنه اسم لضعف شرعى ثابت فى أهل الحرب جزاء وعقوبة لكفرهم كما قلنا ، وهو لا يحتمل التمليك ؛ لأنه شرع عقوبة بالجناية على حق الله تعالى ، فإن حرمة الكفر حقه على الخلوص ، فيكون جزاؤه حقا له ، كحد الزنا ، فلا يصلح أن يكون مملوكا ، وتعلق بقاء الملك ببقاء الرق فى المحل ، لا يدل على أنه مملوك له كالحياة /[4] فإنها شرط للملك ثبوتا وبقاء مع ذلك لا يدل على أن الحياة مملوكة له ، وإذا ثبت أنه لا يملك إلا المالية ، كان للإعتاق منه تصرف فى إزالة ملك المال ، فيقبل التجزى ، لأن العبد من حيث أنه مال متجزى كالثوب

---

(١) ق ٢٠٩ /ب من ح .

(٢) أى : إن كان العتق ثابتا فى الكل يلزم ... إلخ .

(٣) فى ح (ملك) .

(٤) ق ٢٣٠ / ب من ب .

والرق ينافى مالكية المال لقيام المملوكية مالا .

*****　　******　　****

إلا أنه إذا أزاله إلى العبد ، والعبد لا يملك نفسه ، كان إسقاطا للمالية ، وإسقاطها يوجب زوال الرق وثبوته ، فيكون فعله إعتاقا وإسقاطا بواسطة إزالة الملك على معنى أنه إذا تم إزالة الملك بطريق الإسقاط يعقبه العتق إلا أن يكون فعل المزيل ملاقيا للرق ، كشراء القريب ، يكون إعتاقا بواسطة الملك لا بدون الواسطة ، وهذا معنى قول الشيخ - رحمه الله - : إنه - أى - الإعتاق إزالة ملك متجزى لا إسقاط الرق أو إثبات العتق قهرا ،حتى يتجه ما قلتم .

وحاصله : أن الإعتاق متجزى ، ولكن يفسد الملك، حتى لم يكن له أن يملكه الغير ولا أن يبقيه فى ملكه إذا أعتق شقصه ويصير كالمكاتب ، حتى (كان)[1] أحق بمكاسبه ليخرج إلى الحرية بالسعاية .

ولو أعتق أحد الشريكين نصيبه، جاز و يتعدى إلى نصيب صاحبه بالعتق أو الفساد ضمنا . والدليل عليه قوله - ﷺ - : «من أعتق شقصا فى عبد ، كلف عتق بقيته »[2] وهو المراد من قوله - ﷺ - : « عتق عليه كله » أى سيصير عتيقا بإخراج الباقى إلى العتق بالسعاية .

قوله : والرق ينافى فى مالكية المال ...

أى الرق ينافى المالكية : لكونه مملوكا ، ومملوكيته من حيث إنه مال لا من حيث /[3] إنه آدمى ، فلا يتصور أن يكون مالكا للمال ، لأن أحدهما سمة

---

(١) ساقطة من ب .

(٢) أخرجه : (مسلم ٢/ ١١٣٩ ، وأبو داود ٤/ ٢٥٥ ،و الترمذى ٣/ ٦٢٠ ،و البخارى بقريب من هذا اللفظ : ٣/ ١١٧ ، وكذلك النسائى ٧/ ٣١٩ ، وأحمد فى مسنده ١/ ٥٦ ، بتغير بعض الألفاظ) .

(٣) ق ٢١٠ / أ من ح .

العجز والآخر سمة القدرة ، وهما منافيان ، فلا يجتمعان فى شخص واحد.

فإن قيل : لم لا يجوز أن يكون مملوكا من حيث أنه مال ، ومالكا من حيث إنه آدمى كما فى مالكية غير المال ، فلا يلزم التنافى لاختلاف الجهة .

قلنا : لو قيل بمالكيته من حيث إنه آدمى ، يلزم أن يكون المال مالكا للمال وذلك لا يجوز ، لأن المالك مبتذِل للمال ،ولا يجوز أن يكون المبتذَل مبتذِلا فى حالة واحدة ، بخلاف مالكية غير المال ، لأن الضرورة داعية إلى إثباتها، وفيه ضعف [1] يعرف بالتأمل .

والأولى أن يتمسك فى هذا الحكم بالإجماع .

فإن قيل : ينبغى أن لا تبقى له أهلية ملك التصرف كما لا يبقى أهلية ملك المال ، لأنه مملوك للمولى تصرفا كما أنه مملوك له مالا .

قلنا : إنه مملوك له تصرفا فى نفسه بيعا وتزويجا ، وقد فاتت / [2] (له)[3] أهلية هذا التصرف ، وكان نائبا عن المولى متى

---

(١) وهو أن التنافى يلزم إذا كانت المالكية والمملوكية من جهة واحدة ، وههنا ليست كذلك ؛ لأن العبد كما أن له جهة المالية ، له جهة الآدمية أيضا ، وهى صالحة لمالكية المال ، فلا تنافى ،لاختلاف الجهة.

وأجاب عن هذا بعض الشراح : بأنه عند اختلاف الجهة يلزم التنافى أيضا لأنه إذا كان مالكا للمال من حيث إنه آدمى ، وهو وما فى يده من المال ملك لمولاه يلزم أن يكون الشىء الواحد مملوكين لشخصين فى حالة واحدة لكل واحد منهما على الكمال وهو محال .

انظر : (حاشية الرهاوى على شرح ابن ملك ص ٩٥٧).

(٢) ق ٢٣١ / أ من ب .

(٣) ساقطة من ب .

حتى لا يملك العبد والمكاتب التسرى .

****** ***** ******

باشره بأمره ، ولكن لم يصر مملوكا له من حيث التصرف فى ذمته ، حتى أن المولى لا يملك الشراء بثمن يجب فى ذمته ابتداء ، فيبقى له الأهلية (فى)[1] ملك هذا التصرف ، كما أنه لم يصر مملوكا تصرفا عليه فى الإقرار بالحدود والقصاص ، بقى مالكا لذلك التصرف ، كذا فى المبسوط [2].

وإذا ثبت أن الرق (ينافى)[3] مالكية المال ، لا تثبت الأحكام المبنية على الملك فى حق الرقيق ، فلا يملك العبد والمكاتب التسرى وإن أذن لهما المولى بذلك كما لا يملكان الإعتاق ، لأنه من أحكام الملك .

وعند مالك - رحمه الله - [4]: يجوز لهما التسرى ، لأن ملك المتعة يثبت بالنكاح أو الشراء ، فإذا كان أهلا لملك المتعة بالنكاح ، كان أهلاً له بطريق آخر ؛ لأن ملك المتعة الذى يثبت بالنكاح أقوى مما يثبت بالشراء.

وجوابه ما قلنا : أن سببه وهو ملك الرقبة لا يثبت فى حقه ، فكذا حكمه، بخلاف النكاح ، إذ لا تأثير لإذن المولى فى إثبات الأهلية ، وإنما تأثيره فى إسقاط حقه عند قيام أهلية العبد .

والسرية[5] الأمة التى بوأتها بيتا وأعددتها للوطء .

---

(١) ساقطة من ب .

(٢) راجعه (٢٥ / ٢-٣) .

(٣) فى ب (مناف) .

(٤) وبه قال الحنابلة إذا كان بإذن سيده ، وللشافعى رحمه الله فيه قولان .

راجع : (الكافى ٢/٥٤٦-٥٤٧ ، والمغنى لابن قدامة ٦/٥٤١) .

(٥) السُرِّيَّةُ : فُعلِيَّة. ==

ولا يصح منهما حجة الإسلام .

****** ******* ******

وخص المكاتب بالذكـر مع أن حكم المدبر كـذلك ، لأنه صـار أحق بمكاسبـه لحريته يدا ، فيوهم ذلك جواز التسرى ، فأزال الوهم بذكره .

قوله : ولا يصح منهما ...

أى : من العبد والمكاتب حجة الإسلام ، حـتى لو حجا يقع نفلا وإن كان بإذن المولى ، لأن القـدرة والاستطـاعة من شـرائط وجوب الحج ، ولا قـدرة للعبد أصـلا ، لأنها منافع البدن والمال ، وهو لا يملك شيئا منهـما ، أما المال فلما قلنا ، وأما المنافع ، فلأن المولى لما ملك رقـبته ، كانت المنافع حادثة على ملكه، لأن ملك الذات /[1] علة لملك الصفات فكانت منافـعه للمولى إلا ما استثنى على المولى فى سـائر القرب البدنية من الصوم و الصـلاة ، فإن القدرة التى تحصل بها الصوم أو الصلاة الفرض ليـست للمولى بالإجماع ، وهو فيها مبق على أصل الحـرية ، وإذا كانت منافعـه لمولاه وبإذنه لا يخرج عن ملكه ، فكان أداؤه حاصلا بما هو ملك (غيره)[2] ، فلا (يقع)[3] عن الفرض .

== قيل : مأخوذ من السِرّ - بالكسر - وهو النكاح .

فالضم على غير قياس فرقا بينها وبين الحرة إذا نكحت سرا ، فإنه يقال لها : سرية - بالكسر على القياس .

وقيل : مأخوذ من السُرّ - بالضم - بمعنى السرور ، لأن مـالكها يسر بها فـهو على القياس .

انظر : (المصباح المنير ١/ ٢٧٤ ، ولسان العرب ١٤/ ٣٧٨) .

(١) ق ٢١٠/ب من ح .

(٢) فى ب (غير) وهى خطأ .

(٣) فى ب (يبقى) وهى خطأ .

ولا ينافي مالكية غير المال كالنكاح والدم .

****** ****** ******

وهذا بخلاف الجمعة إذا أداها بإذن المولى حيث يقع عن الفرض ، لأن الجمعة تؤدى فى وقت الظهر خلفا عنه ، ومنافعه لأداء الظهر مستثنى من حق المولى، فكان أداؤه الجمعة بمنافع /[1] مملوكة له ، فيجوز . وبخلاف الفقير إذا أدى الحج ثم استغنى حيث يقع ما أداه عن الفرض ، لأن ملك المال ليس بشرط لذاته ، وإنما شرط للتمكن عن الفرض .

ألا يرى أن ملك المال لا يشترط فى حق المكى ، وفى حق الآفاقى إنما يشترط للتمكن من الوصول إلى موضع الأداء ، فبأى طريق وصل إليه الفقير، وجب عليه الأداء ، فكان أداؤه حاصلا بمنافعه التى هى حقه ، فكان فرضا .

قوله : ولا ينافي مالكية غير المال ...

أى : الرق لا ينافي مالكية غير المال كالنكاح ، والدم ، والحياة ، لأنه غير مملوك من هذا الوجه ، فلم يمتنع مالكيته بهذه الأشياء بالرق ، وكان فى حق هذه الأشياء مبق على أصل الحرية ، لأنها من خواص الإنسانية ،والضرورة داعية إلى إثبات هذه المالكية أيضا ؛ لأنه مع الرق أهل للحاجة إلى النكاح وإلى البقاء ، فيكون أهلا لقضائها .

وهو لا يملك الانتفاع بأمة المولى وطئا عند الحاجة ،كما يملك الانتفاع بمال مولاه أكلا ولبسا عند الحاجة ، وليست له أهلية ملك يمين .

---

(١) قلت : من قوله : (مملوكة له ... إلخ) حتى بداية قوله : (القصاص للورثة... إلخ ق ٢١٨/أ من ح السطر الرابع) أى : بعدد سبع أوراق ونصف ورقة (٧,٥) نقص فى نسخة ب .

وإنه لا يوجب الحجر أصلا عند أبي حنيفة - رحمه الله - .

****** ****** ******

قوله : وإنه لا يوجب الحجر ...

أى السفه لا يوجب الحجر عن تصرف لا يحتمل الفسخ ولا يبطله الهزل ، كالنكاح ، والعتاق بالاتفاق[1] .

واختلف فى وجود النظر بحجره عن التصرفات المحتملة ، للفسخ كالبيع ، والإجارة ، وإثبات الولاية للغير على ماله صونا لماله عن الضياع كما وجب للصبى والمجنون :

فقال أبو حنيفة - رحمه الله - : لا يجوز الحجر عليه عن التصرفات بسبب السفه

وعندهما :يحجر عليه بهذا السبب عن كل تصرف يبطله الهزل دون ما لا

== فماذا ينفعه جد النسب وجد البخت فائت .

(١) أى بين علماء الحنفية ، فإن عند الشافعى -رحمه الله - لا ينفذ شىء من تصرفاته إلا الطلاق كالمرقوق ، وذلك ، لأن الحجر بسبب السفه بمنزلة الحجر بسبب الرق عنده، والإعتاق لا يصح من الرقيق ، فكذلك من السفيه وأما عند الحنفية فإن كل تصرف يؤثر فيه الهزل ، يؤثر فيه الحجر وما لا فلا ، والسفيه عندهم كالهازل .

وعند المالكية : إن تصرف السفيه المحجور من غير إذن وليه ، فاسد ، لا يوجد حكما ولا يؤثر شيئا ،وأما تصرف السفيه غير المحجور ، فقد اختلف علماؤهم فيه : فابن القاسم يجوز فعله ، وعامة أصحابه يسقطونه .

راجع : (الهداية ٣٥٣/٢ ، والمجموع ٣٧٧/١٣ ، ٣٨٠-٣٨١ ، والمغنى ٥٠٧/٤، وأحكام القرآن لابن العربى ٢٥١/١ ، ٣٢٢ ، والجامع لأحكام القرآن ٣٨٩/٣ ، ٣٩/٥) .

وينافى كمال الحال فى أهلية الكرامات كالذمة

ويقتل[1] الحر به لأنه مبق على أصل الحرية فى حق الدم والحياة .

قوله : وينافى كمال الحال فى أهلية الكرامات ...

أى الرق ينافى كمال الحال فى أهلية الكرامات الموضوعة للبشر فى الدنيا .

واحترز به عن الكرامات الموضوعة فى الآخرة ، فإن العبد يساوى الحر فيها، لأن أهليتها بالتقوى[2] ، ولا رجحان للحر فيه على العبد .

وإنما ينافيه ، لأن كمال الحال ينبئ عن العز والشرف ، والرق ينبئ عن الذل والهوان ، فلا جرم بينهما تناف ، وذلك مثل الذمة ، فإن الإنسان بها يصير أهلا للإيجاب والاستيجاب ، ويمتاز بها عن سائر الحيوان ، فيكون كرامة.

---

(١) أى قصاصا ، وذلك عند الحنفية ؛ لأن نفس العبد معصوم على سبيل الكمال ، ولهذا يجب القصاص بقتله إذا كان القاتل عبدا ، ولو اختلفت العصمة ، لما وجب القصاص ، لأن ذلك يوجب شبهة الإباحة ، والقصاص لا يجب مع الشبهة .

وأما عند الجمهور : فلا يقتل الحر بالعبد ، لأن الحر نفس من كل وجه والعبد نفس من وجه ، لعدم أهلية الكرامات الإنسانية ، فامتنع القصاص لعدم المساواة . وسيأتى تفصيل ذلك فى (ص ١٠٩٨ فما بعدها) إن شاء الله تعالى .

(٢) وذلك لقوله عز وجل : ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير ﴾ .

وقوله - ﷺ - : « من سره أن يكون أكرم الناس فليتق الله » .

وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : « كرم الدنيا الغنى وكرم الآخرة التقوى».

راجع : (تفسير أبى السعود ٨/ ١٢٣) .

والولايـــــة .

****** ****** ******

والولاية ، فـإنها تنفـذ القول على الغـير شـاء أو أبى ، ولا شك أن ذلك كرامة ، لأنه من باب السلطة .

والحل ، فإن استفـراش الحرائر وتوسعته طرف قضـاء الشهوة على وجه لا يستلزم لحوق إثم وملامة ، كرامة بلا شبهة .

ولهذا اتسع الحـل فى حق النبى - ﷺ - إلى التسع وإلى مـا شاء[1] لزيادة شرفه وكرامته على كافة الخلق .

---

(١) قلت : اختلف العلماء فى أن النبى - ﷺ - هل كان يباح له نكاح النساء بعد التسع اللاتى زوجهن أو لا يباح له ذلك ؟ فقـال قوم : كان يباح له ذلك - أى أحل الله له أن يتزوج من النساء من شاء إلا ذات محرم ، وهو قول عائشة وأم سلمة ، وعلى بن أبى طالب وابن عبـاس ومن معهم من الصـحابة ، كمـا ذهب إليه الحنفيـة والمالكية والشافعية . ورجحه النحاس .

وقال قوم : حظر عليـه أن يتزوج على نسائه ، وهو قـول الحسن ، وابن سـيرين ، وأبى بكر عبد الرحمن بن الحارث بن هشام .

قال النحاس : يجوز أن يكون هكذا ثم نسخ .

وقال قوم أخر : لا يحل له من بعد الأصناف التى سميت فى قوله تعالى : ﴿ يا أيها النبى إنا أحللـنا لك أزواجك اللاتى آتيت أجـورهن ومـا ملكت يمينك مما أفـاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتى هاجرن معك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفـسها للنبى . . . . ﴾ الآية .

وهذا قول أبى بن كعب ، وعكرمة ، وأبو رزين ، واختاره ابن جرير الطبرى .

والذى أراه أقرب إلى الصواب : هو القول الأول ، وذلك لما ورد فى حـديث صحيح عن عطاء قال : قالت عائشة - رضى الله عنها : (ما مات رسول الله - ﷺ - حتى أحل الله تعالى له النساء) .ويكون قوله تعالى:﴿ لا يحل لك النساء من بعد . . . ﴾ الآية منسـوخا إما بهذا الحديث ، وإما بآية أخرى هى قوله تعالى : ﴿ ترجى من تشاء منهن وتؤوى إليك مـن تشاء ﴾ ، أو قـوله تعـالى : ﴿ يا أيهـا النبـى إنا أحللنا لك أزواجك اللاتى . . . ﴾ الآية .

==

وإذا كان كـذلك تثبت هذه الأشيـاء فى حق العبد ناقـصا ، حتى أن ذمـته ضعيفة بسبب رقه ، لأنه من حـيث أنه مال صار كأنه لا ذمة له، من حيث أنه إنسان مكلف لا بد له من ذمة .

فقلنا بوجود أصل الذمة مع وصـف الضعف ، فلم يحتمل[1] الدين بنفسها بدون انضمام ماليـة الرقبة أو الكسب إليها ، حتى لا يمكن المطـالبة بدونهما ، فيستوفى الدين من الرقـبة والكسب الموجود فى يده ، يـعنى يصرف الكسب الموجود إلى الدين أولا ، فإن لـم يف به ، أو لـم يكن له كسب ، يصرف مالية الرقبة إليه ، ولا (يباع)[2] الرقبة بالدين ما بقى الكسب بالإجماع ، كذا فى الأسرار [3].

وإن لـم يمكن بيعـه فيستـسعى فى الدين كالمدبر أو المكاتب فى عـتق البعض

= وترتيب النزول ليس على ترتيب المصحف . والله أعلم .

راجع فى ذلك :

(تفسير الطبرى ٢٣/٢٨ - ٣٠ ، والدر المنثور ٦/٦٣٦ - ٦٣٩ ، والجـامع لأحكام القرآن ١٤/٢٠٦ - ٢١٩ فما بعـدها ، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٦٨ - ٣٦٩ ، وأحكام القـرآن لابن العـربى ٤/ ١٥٧٠ - ١٥٧١، وأحـكام القـرآن للكيـاالهـراس ٣/ ٣٥١ - ٣٥٣ ، وتفـسير أبى السـعود ٧/ ١١١، وروح المعـانى ٢٢/ ٦٤ - ٦٥ ، والكشاف٣/ ٢٤٣ - ٢٤٤) .

(١) أى لم تقو على تحمل الدين بنفسها لضعـفها ، حتى لا يمكن المطالبة به بدون انضمام إلخ .

(كشف الأسرار ٤/ ٢٨٩) .

(٢) هكذا فى نسخة ح و نسخة ب ناقصة ، والأصوب (تباع) .

(٣) راجعه فى (٣ / ١٥٧ -١٥٨) مخطوط رقم : ٣٠٨٦ -بقـسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) .

عند أبي حنيفة[1] - رحمه الله - .

وإنما يباع رقبته في دين الاستهلاك بأن استهلك العبد المأذون أو المحجور مال الغير ،ودين التجار إذا كان مأذونا إلا أن يختار المولى الفداء .

وقال الشافعي - رحمه الله - : لا يباع في دين التجارة ، لأن رقبته كسب المولى، فلا يباع في دين التجارة ، كسائر أكسابه .

وهذا ، لأن مال المولى/[2] إنما يشتغل بهذا الدين بسبب الإذن وإنما أذن له في التجارة ، فلا يشتغل غير مال التجارة بدينها ، لأن الإذن لم يحصل لغيرها بخلاف دين الاستهلاك ، فإنه كان يشتغل برقبته قبل الإذن، فكذا هذه [3].

وقلنا : هذا دين وجب على العبد مطلقا ، لأنه ظهر وجوبه بإقرار المولى والعبد ،أوبسبب معاين ،وهو الشراء ، فيتعلق برقبته كدين الاستهلاك وقدمنا الاستيفاء من الكسب وإن كان التعلق بالرقبة ، لأن في البداية بالكسب نظرا للمولى ، حيث لا يزول ملكه عن رأس ماله ، فيتصرف ويربح، ونظرا للغريم، لأنه ينقطع حقه عن الكسب بالبيع ولم يبق محل حقه .

---

(١) وقال الجمهور بما فيهم أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة : إن العبد يعتق كله إذا كان المعتق موسرا ، وإذا كان معسرا ،نفذ عتق ما أعتق منه وليس عليه غير ذلك ، وبقي نصيب صاحبه رقيقا عند الإمام مالك - رحمه الله - .

وسبب الاختلاف هو: أن الإعتاق يتجزى عند أبي حنيفة - رحمه الله - ولا يتجزى عندهم-كما تقدم ذلك في ص ١٠٨٢-١٠٨٣ فما بعدها.

راجع : (الهداية ٤٣٦/١، والاختيار ٢٣/٤ - ٢٤، والكافي ٩٦٣/٢و تكملة المجموع ٥/١٦ ،والمغني ٣٣٦/٩).

(٢) ق ١١١/ ب من ح .

(٣) راجع : (كشف الأسرار للبخاري ٢٨٩/٤ - ٢٩٠، والتلويح والتوضيح ص٦٥٧-٦٥٨).

والحــــــل .

*****   *****   *****

ثم إذا لم يثبت الديـن فى حق المولى ، يطلب به بعد العـتق مثل دين ثبت بإقرار المحـجور ،ومثـل أن يتزوج امرأة بغـير إذن المولى ويدخل بهـا ، حتى وجب العقد ،لا يؤاخـذ به فى الحال ، لأنه وجب بالعقد الفاسـد وهو معدوم فى حق المولى ، لعدم رضاه ، فلا يظهر ثبوته فى حقه .

قوله : والحــــــل ...

أى كما ضعفت الرقبة بالرق ، انتقص الحل الذى يبتنى على ملك النكاح ، ويصير المرء به أهلا ، حتى لا ينكح العبد إلا امرأتين حرتين كانتا أو أمتين [١] .

وقال مالك [٢]- رحمـه الله -: له أن يتزوج أربعـا ، لأن الرق لا يؤثر فى مالكية النكاح ،حتى لا يخرج العبد من أهلية النكاح ، و ما لا يؤثر فيه الرق، فالحر والعبد فيه سواء كملك الطلاق ،وملك الدم فى الإقرار بالقود .

وقلنا : إن الرق مؤثر فى تنصـيف ما كان مـتعددا فى نفسـه كالجلدات فى الحدود ، وعـدد الطلاق ، وإقرار العـدة وذلك لأن اسـتحقـاق النعم بوصف الإنسانية، وقـد أثر الرق فى نقصانها حتـى انتقصت أهلية اسـتحقاق النعم ، فلابد أن يؤثر فى نقصان النعمة ، والحل نعمة ، فيؤثر فى انتقاصه إلى النصف كمـا دل عليه إشارة قـوله تعالى : ﴿ **فـعليهن نصف مـا على المحـصنات من العذاب** ﴾ .

---

(١) وبه قال جمهورالأئمة من الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية فى رواية .

انظر : (شـــرح فـتح القـدير ٣/ ٢٤٠-٢٤١، والكافـى ٢/ ٥٤٤-٥٤٥ ، وتكملة المجموع ١٦/ ٢٤٣ ، والمغنى٦/ ٥٤٠) .

(٢) أى فى قوله المشهور ، وفى رواية أخرى عنه: لا ينكح إلا اثنتين .

ينظر : (أحكام القرآن لابن العربى ١١/ ٣١٣ ، والكافى ٢/ ٥٤٤-٥٤٥) .

وقد روى عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال : (لا يتزوج العبد أكثر من اثنتين)[1] .

وكذا [2]حل النساء يقصر بالرق إلى النصف ، حتى يصح نكاح الأمة إذا تقدم[3]، ولا يصح إذا تأخر أو قارن ، لتعذر التنصيف فى المقارنة [4]، والعدة تنتصف ، و الطلاق ينتصف ، لكن الحيضة الواحدة ، والطلقة لا ينتصفان ، لأنهما لا يقبلان التجزىء ، فيتكاملان ترجيحا لجانب الوجود على جانب العدم ، فيصير طلاق الأمة ثنتين وعدتها حيضتين ، ولكن عدد الطلاق لما كان عبارة عن اتساع المملوكية ، اعتبر بالنساء ، إذ الكلام وقع فى قدر المملوك للزوج ، فيعرف مقداره /[5] من محله ، ويزداد المحلية بالحرية ، وينتقص بالرقبة ، وازدياد الطلاق بناء على ذلك .

---

(١) رواه الدارقطنى بلفظ : (ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين ، فإن لم تحض فشهرين أو شهر ونصف)والشوكانى .
انظر : (سنن الدارقطنى ٣/٣٠٨ ،ونيل الأوطار ٦/ ١٦٩) .

(٢) أى كما يقصر حل الرجال إلى النصف بالرق ، حل النساء يقصر بالرق إلى النصف أيضا : لأن الحل الذى يبتنى عليه عقد النكاح نعمة للنساء كما هو نعمة للرجال ، لأنه سبب للسكن ، والازدواج، والمحبة ، وتحصين النفس ، وتحصيل الولد ، والمرأة تحتاج إلى هذه الأمور كالرجل وسبب الحصول المهر ،ووجوب النفقة ، وهما تختصان بها ، فكان الحل نعمة لا حقها بالطريق الأولى .فكما ينتصف ذلك الحل برق الرجل ينتصف برق المرأة ، ولا يمكن إظهار التنصيف فى جانبها بتنقيص العدد ، لأن المرأة الواحدة لا تحل إلا لواحد ، فيظهر التنصيف باعتبار الأحوال .
ينظر : (الكشف للبخارى ٤ /٢٩١) .

(٣) أى على نكاح الحرة .

(٤) أى فى حالة الانضمام ، لتشمل الصورتين هما: حالة التأخر وحالة المقارنة.

(٥) ق ٢١٢ / أ من ح .

ألا يرى أن من ملك عبدا ، يملك إعتاقا واحدا ، ومن ملك عبدين يملك عتاقين .

وعدد الأنكحة لما كان عبارة عن اتساع المالكية ، لأن بالنكاح يثبت الملك له عليها ، اعتبر فيه رق الرجال وحريتهم .

ويتنصف الحدود والقسم بالرق أيضا لما ذكرنا .

وانتقص بدل دمه عن دية الحر إذا قتل [1]خطأ ، لانتقاص مالكيته كما انتقصت بالأنوثة ، لكن نقصان الأنوثة فى أحد ضربى[2] المالكية بالعدم وهو مالكية النكاح، فإنها وإن ملكت المال رقبة ويدا وتصرفا ، لا يملك النكاح ، فوجب تنصيف ديتها .

والانتقاص الحاصل بالرق نقصان فى أحدهما لا بالعدم - أى أثر الرق فى انتقاص مالكية المال لا فى النكاح -فإن العبد لا يملك المال رقبة ويملك يدا وتصرفا ، وملك اليد والتصرف أقوى من ملك الرقبة ، لأن الغرض بالمالكية هو الانتفاع ،و ذلك باليد يحصل ،و ملك الرقبة وسيلة إليه ، فلا يمكن فى التنقيص اعتبار الربع ، ولهذا ليس لمولاه أن يسترد ما أودعه. ويملك ملك

---

(١) صورة المسألة أن من قتل عبدا خطأ ، فعليه قيمته لا تزداد على عشرة آلاف درهم ، فإن كانت قيمته عشرة آلاف درهم أو أكثر ، قضى له بعشرة آلاف إلا عشرة .عند أبى حنيفة ومحمد وأبى يوسف - فى قوله الأول - .

وقال الشافعى وأبو يوسف - فى قوله الآخر - : تجب قيمته بالغة ما بلغت ، وبه قال أحمد ومالك .

راجع : (الهداية بهوامشها ٢ / ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، وبدائع الصنائع ٧ / ٢٥٧ - ٢٥٨، وشرح الكبير ٤ / ٢٤٩ ، والمدونة الكبرى ٤ / ٤٦٦ ، والمغنى ٧ / ٧٩٩ ، والأم ٦ / ٢٥ ، ومختصر المزنى ص ٢٣٧) .

(٢) وهما : مالكية المال ، ومالكية النكاح .

النكاح على الكمال ، فوجب نقصان بدل دمه عن الدية بماله خطر فى الشرع، وهو العشرة إذ بها يتم نصاب السرقة [1].

ولا يقال مالكية النكاح ناقصة فى حقه، لتوقفها على إذن المولى واقتصارها على امرأتين .

لأنا نقول :التوقف على الإذن لا يدل على النقصـان كما فى حق الصبى ، والتوقف لدفع الضرر عن المولى كما بينا .

وكذا تنصيف عدد الأنكحة فى حقـه ليس لنقصان المالكية ، ولكن لتنصيف الحل ، فإن مالكيته فيما ملك من النكاح مثل مالكية الحر بلا نقصان .

وعند أبى يوسف والشافعى - رحمهمـا الله - : تجب قيمته على الجانى لا على العاقلة بالغة ما بلغت[2] ،لرجحان معنى المالية فـيه ، بدليل أن القيمة إذا انتقصت من الدية ، تجب القـيمة بالاتفاق، وأن الضمـان يجب للمولى وملكه

---

(١) قلت : وبها - أى بعشـرة دراهم - يستحق قطع اليد المحتـرمة التى لها حكم نصف البدن فى بعض الأحكام ،كما أنها أقل ما يستولى به على الحرة استمتاعا .

ويؤيد ذلك أثر ابن مسعود - رضى الله عنه - حيث يقول :

(لا يبلغ بقيمة العبد دية الحر ، وينقص منها عشرة دراهم) .

ولا شك أن مثل هذا الأثر فى حكم المسموع من الرسول - ﷺ - والله أعلم.

انظر : (كشف الأسرار للبخارى ٤/ ٢٩٤) .

(٢) وبه قال مالك وأحمد والليث ومن معهم .

وقال أبو حنيفة ،والشافعى -فى رواية عنه-والزهرى وغيرهم :

إن قيمة العبد تجب على الجانى -لوجود سبب الوجوب منه وهو القتل ولكن تحملها العاقلة .

انظر : (بدائع الصنائع ٧/ ٢٥٨ ، والكافى ٢/ ١٠٧ ، وتكملة المجموع ١٩/ ١٤٢ ، ١٤٥ والمغنى ٧/ ٧٧٥).

فى العبد ملك مال .

وإذا كان كذلك يجب تقديره بالقيمة بالغة ما بلغت كما فى الغصب .

ولكنا نقول : اعتبار معنى النفسية أولى ، لأنها أصل ، والمالية تبع لأنها قائمة بها ، فإن النفسية لو زالت بالموت ، لم يبق المال ولو زالت المالية بالإعتاق تبقى النفسية.

ولهذا كان المعتبر فى إيجاب القصاص والكفارة معنى النفسية ، فكذا فى إيجاب المال إلا أن إيجاب المال لإظهار خطر المحل ، وخطره باعتبار المالكية ، وفى مالكيته نقصان كما بينا ، فوجب القول بالتنقيص .

والجواب عن استدلالهم بما إذا /[1] انتقصت قيمته عن دية الحر ، فهو : أن الضمان ضمان الدم فى قليل القيمة أيضا ، فلهذا يجرى فيه القسامة ويتحمله العاقلة إلا أن كونه مالا يوجب نقصان دمه ، فما دام يمكننا نقص ديته باعتبار قيمته مالا نقصنا قيمته بذلك السبب الذى انتقص به.

فإذا لم يكن النقصان باعتبار ماليته بأن زادت على دية الحر ، أو يساويها ، وجب النقص شرعا لكن بقدر له خطر .

وكذا وجوب الضمان للمولى ، لا يدل على أنه بدل المالية ، لأن القصاص وجب للمولى أيضا ، وهو بدل النفس بالإجماع .

بل الضمان يجب للعبد ، ولهذا يقضى دين العبد من بدل دمه ، ولكن العبد لا يصلح مستحقا ومالكا للمال ، فيستوفيه المولى الذى هو أولى الناس كما فى القصاص .

---

(١) ق٢١٢ / ب من ح .

وأنه لا يؤثر فى عصمة الدم ، لأن العصمة المؤثمة بالإيمان والمقومة بداره . والعبد فيه كالحر وإنما يؤثر فى قيمته ؛ ولهذا يقتل الحر بالعبد .

****** ****** ******

قوله : وأنه لا يؤثر ...

أى : الرق لا يؤثر فى عصمة الدم تنقيصا أو إعداما ، سواء كانت العصمة مؤثمة أو مقومة [1] ، لأن العصمة المؤثمة تثبت بالإيمان ، والمقومة بداره أى : بالإحراز بها ،حتى لو أسلم كافر فى دار الحرب ، ثبت له العصمة المؤثمة ، لا المقومة ، حتى لو قتله قاتل ، يأثم ولم يجب عليه الدية والقصاص .

قوله : والعبد فيه...

أى : فى كل واحد من الأمرين كالحر .

أما فى الإيمان فظاهر ، وأما فى الإحراز بالدار، فلأنه يتم بما يوجب القرار فى هذه الدار ، بأن أسلم والتزم عقد الذمة ، والرق مما يوجب فى ذلك ، لأن الإنسان بالرق يصير تبعا للمولى ، فإذا كان المولى محرزا بدار الإسلام ، يصير العبد محرزا بها أيضا كسائر أمواله .

قوله : ولهـذا ...

أى ولكون العبد مثل الحر فى العصمة ، يقتل الحر بالعبد قصاصا عندنا[2] .

---

(١) وسيأتى تعريف العصمة المؤثمة والمقومة فى (١٣٠٤) إن شاء الله .

(٢) قلت : اختلف الفقهاء فى قتل الحر بالعبد :

فقال الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة : لا يقتل الحر بالعبد .

وقال الحنفية : إنه يقتل به .

==

وعند الشافعي - رحمه الله - لا يقتل ، لتمكن معنى المالية التى يختل بها الكرامات البشرية ، فاختلت النفسية بمجاورته ، فكان العبد نفسا من وجه دون وجه ، والحر نفس من كل وجه ،فامتنع القصاص لعدم المساواة .

ولا يلزم عليه قتل الذكر بالأنثى مع أنها دونه فى كرامات البشر ، ولهذا انتقص بدل دمها على بدل دم الذكر ، لأن ذلك ثبت بالنص على خلاف القياس.

ولكنا نقول : نفس العبد معصومة على سبيل الكمال كما ذكرنا ، ولهذا يجب القصاص بقتله إذا كان قاتلا عبدا ، ولو اختلت العصمة ، لما وجب القصاص ، لأن ذلك يوجب شبهة الإباحة ، ولا يجب القصاص مع الشبهة .

ومجاورة المالية لا تخل بالنفسية والعصمة ، لأن الوصف الذى يبتنى عليه القصاص ، ويثبت لأجله العصمة وهو كونه / [1]متحملا لأمانة الله تعالى ،إذ التحمل والأداء لا يمكن إلا بالبقاء ،والبقاء لا يتحقق بدون العصمة وهذا وصف أصلى لا ينفك عنه ، وما عداه من الحرية ، والمالكية ، والعقل صفات زائدة ، ولا تعلق للقصاص بها ، وقد وجدت المساواة ههنا فى المعنى الأصلى الذى يبتنى عليه القصاص ، فلا وجه لمنع القصاص .

فأما نقصان البدل ، فلنقصان الأوصاف الزائدة التى هى معتبرة فى تنقيص

== راجع هذه المسألة بأدلتها فى : (الهداية بهوامشها ٢/٥٥٨-٥٥٩،وبدائع الصنائع ٧/٢٣٧-٢٣٨ ، ومجمع الأنهر مع ما بهامشه من ملتقى الأبحر ٢/٦١٨ ، والاختيار ٥/ ٢٦ والكافى ٢/ ١٠٩٥.وتكملة المجموع ١٨/ ٣٥٤ ، والمغنى ٧/٦٥٨، وجامع البيان عن تفسير آى القرآن للطبرى ٢/ ١٠٤ - ١٠٦ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢/٢٤٦-٢٤٧ ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/ ٢١٠ ، وأحكام القرآن للجصاص١/ ١٣٥ - ١٣٦ ، وأحكام القرآن لابن العربى ١/ ٦٢ - ٦٤ ، وروائع البيان تفسير آيات الأحكام ١/ ١٧٤ - ١٨٠) .

(١) ق ٢١٣/ أ من ح .

البدل وتكميله .

فأما فى حق القصاص فلا ، بدليل جريان القصاص بين الذكروالأنثى مع ثبوت التفاوت بينهما فى البدل .

والمراد بالعصمة حرمة تعرضه بالإتلاف حقا له ولصاحبه .

وهى على نوعين :

مؤثمة: وهى التى توجب الإثم على تقديرالتعرض للدم ولا توجب الضمان أصلا .

ومقومة : وهى توجب الإثم والضمان جميعا على تقدير التعرض [1].

ثم إن كان التعرض عمدا ، فالضمان القصاص ، وإن كان خطأ فالضمان الدية .

والإثم يرتفع فى العصمتين بالكفارة إن كان خطأ ، وإن كان عمدا بالتوبة والاستغفار .

وإنما يؤثر فى قيمته -أى فى قيمة الدم - هذا جواب عما يقال : كيف لا يؤثر الرق فى عصمة الدم وقد انتقصت قيمته الواجبة بسبب العصمة بالرق.

فقال : أثره فى تنقيص القيمة لما بينا لا فى العصمة ، لأن العصمة بالإيمان والدار ، والعبد فيه مثل الحر .

---

(١) وعلى ذلك نقول : من قتل من المسلمين فى دار الإسلام ، تجب الدية والقصاص على قاتله، بخلاف من أسلم فى دار الحرب ،و لم يهاجر إلى دار الإسلام ، فإنه لا يجب على قاتله إلا الكفارة دون الدية والقصاص ، إذ ليس له إلا العصمة المؤثمة دون المقومة .

انظر : (نور الأنوار - المطبوع مع الكشف للنسفى - ٢/ ٤٩٩) .

وصح أمان المأذون .

***** ***** *****

قوله : وصح أمان المأذون إلى آخره ...

أى أمان العبد المأذون بالقتال ، فى الحقيقة هذا جواب عما يقال : لما كان الرق منافيا للولاية، ينبغى أن لا يصح أمان العبد المأذون فى القتال للكافر الحربى ، لأن الأمان من باب الولاية ، لأنه تصرف على الغير وإلزام عليه ، كالشهادة ، ولا ولاية له على الغير .

فقال :صح أمانه لا لأن له ولاية على الغير ، بل لأن الأمان بالإذن فى القتال يخرج من باب الولاية ، لأنه لما صار مأذونا فى القتال ، صار شريكا للفئة فى الغنيمة من حيث أنه استحق رضخا [1]فيها ، وبالأمان يسقط حقه فى الغنيمة ، فيلزمه حكم الأمان .

ثم يتعدى إلى غيره من الغانمين ، لعدم تجزيه ، فلم يكن من باب الولاية كشهادته[2] فى هلال رمضان .

---

(١) الرضخ-بالخاء المعجمة-مثل الرضح -بالحاء المهملة : من رضخ كمنع ، يقال : رضخت الحصى ، والنوى أى كسرته.
ورضخت رأس الحية بالحجارة .
ورضخت له رضخا ، وهو العطاء ليس بالكثير، وفى الحديث : « أمرت له برضخ»، وتأتى لمعانى كثيرة أخرى .و المراد هنا : العطاء ليس بالكثير .
ينظر : الصحاح١/ ٤٢١ ، ٤٢٢ ، والقاموس المحيط ١/ ٢٦٩ ، والمصباح المنير ١/ ٢٢٨) .

(٢) أى شهادة العبد فى رؤية هلال رمضان تقبل وتصح إذا كان بالسماء علة ، كما نص به صاحب الهداية حيث قال :(وإذا كان بالسماء علة ، قبل الإمام شهادة الواحد العدل فى رؤية الهلال رجلا كان أو امرأة ، حرا كان أو عبدا).(الهداية ١/ ١٩٥).

وإقراره بالحدود والقصاص والسرقة المستهلكة والقائمة .

****** ****** ******

وفى أمان المحجور[1] عن القتال اختلاف :

فعند أبى حنيفة وإحدى الروايتين عن أبى يوسف - رحمه الله - لا يصح لأنه لاحق له فى الجهاد حتى يكون مسقطا حق نفسه .

ولأن الأمان من توابع الجهاد ، لأنه قد يكون فى الأمان مصلحة المسلمين ليستعدوا للجهاد بعد نوع ضعف ، ولاحق له فى الجهاد فلا يصح أمانه .

وعند محمد والشافعى وإحدى الروايتين عن أبى يوسف - رحمهم الله - يصح أمانه /[2] لأنه مسلم من أهل نصرة الدين ، والأمان نصرة لما ذكرنا ، والنصرة بالقول مملوكة له ، إذ ليس فيه إبطال حق المولى ، بخلاف القتال بالنفس ، فإن فيه إبطال حقه ، فلا يملكه .

وقوله :وإقراره بالحدود والقصاص نتيجة قوله : إن الرق لا ينافى مالكية غير المال من الدم والحياة ...

أى لأجل أن الرق لا ينافى مالكية غير المال ، صح إقراره مأذونا كان أو

---

(١) اختلف الفقهاء فى أمان العبد المحجور عن القتال :

فقال أبو حنيفة وأبو يوسف فى رواية وسحنون من أصحاب مالك -رحمهم الله - : إنه لا يجوز أمان العبد المحجور إلا أن يأذن له مولاه .

وقال الشافعى ومحمد وأبو يوسف فى رواية : يصح أمانه .

وإليه ذهب مالك وأحمد - رحمهم الله -.

راجع : (الهداية ١/ ٥٤٥ ، والاختيار ٤/ ١٢٣ ، والكافى ١/ ٤٦٩ ، ونيل الأوطار ٨/ ٣٣ - ٣٤ ، والمغنى ٨/ ٣٩٦) .

(٢) ق ٢١٣ / ب من ح .

محجورا ، بالحدود والقصاص : أى بما يوجب الحدود والقصاص ، لأنه لما كان مبق على أصل الحرية فى حق الدم والحياة ، حتى لا يملك المولى إراقة دمه، لم يصح إقرار المولى عليه بالحدود ، والقصاص ، كان إقراره ملاقيا حق نفسه قصدا ، فيصح كما يصح من الحر ، ولا يمنع صحة لزوم إتلاف ماليته التى هى حق المولى ، لأنه بطريق التبع .

وكذا صح [1] إقراره مأذونا كان أو محجورا بالسرقة المستهلكة عندنا حتى وجب القطع ، ولم يجب الضمان .

وعند زفر - رحمه الله - لا يقطع ، ويؤخذ بضمان المال فى الحال إن كان مأذونا وبعد العتق إن كان محجورا ، لأن إقراره بما يوجب استحقاق نفسه أو جزء منها لا يصح ، كما لو أقر بأن نفسه لفلان ، وبالمال يصح .

وقلنا : إن وجوب الحد باعتبار أنه آدمى مخاطب ، لا باعتبار أنه مال ، وهو فى هذا المعنى مثل الحر ، فإقراره فيما يرجع إلى استحقاق الجزء كإقرار الحر ، فلا ضمان عليه ، لأن القطع مع الضمان لا يجتمعان [2].

وبالقائمة[3] صح من المأذون فى حق المال بالإجماع ،حتى يرد المال على المسروق منه ، لأن إقراره بالمال لا فى حق نفسه وهو الكسب : لأنه ينفك الحجر فيه ، فيصح ، وفى القطع صح عندنا خلافا لزفر لما مر .

---

(١) أى إذا أقر العبد بسرقة مستهلكة ، قطعت يده عند الحنفية خلافا لزفر - رحمه الله - سواء كان العبد مأذونا أو محجورا .

(٢) راجع فى ذلك : (الهداية بهوامشها ١/ ٥٣١-٥٣٢ ، وبدائع الصنائع ٧/ ٨١) .

(٣) أى إقرار العبد المأذون بالسرقة القائمة ، يصح من المأذون فيه . .إلخ .

وفى المحجور اختلاف .

****** ****** ******

قوله :وفى المحجور اختلاف ...

أى فى إقرار المحجور بالسرقة القائمة اختلاف معروف بين العلماء[1] الثلاثة :

فعند أبى حنيفة - رحمه الله - يصح إقراره مطلقا ، فيقطع ويرد المال على المسروق منه .

وعند محمد - رحمه الله - لا يصح أصلا ، فلا يقطع ولا يرد المال .

وعند أبى يوسف - رحمه الله - يصح فى حق الحد دون المال ، فيقطع ويكون المال لمولاه . وهذا إذا كذبه المولى وقال : المال لى .

فأما إذا صدقه ، فإنه يقطع ويرد المال بلا خلاف .

وجه قول أبى حنيفة - رحمه الله - أن إقراره فى حق الحد يصح لما ذكرنا.

والقطع هو الأصل ، ومتى ثبت القطع ، ثبت كون المال لغير مولاه لاستحالة أن يقطع فى مال مولاه ، وبثبوت الشىء يثبت ما هو من ضروراته .

وجه قول أبى يوسف أنه أقر بشيئين بالقطع ، وبالمال ، فإقراره حجة فى حق القطع ،فيثبت القطع ، ولا يصح فى حق المال ، فلا يثبت المال ، وأحد الحكمين ينفصل عن الآخر ، لأنه قد ثبت القطع بدون المال ، كما إذا أقر /[2] بسرقة مستهلكة .

---

(١) يقصد أبا حنيفة وصاحبيه (أبا يوسف ومحمداً) - رحمهم الله - .

راجع المسألة فى : (الهداية ١/ ٥٣١ ، وبدائع الصنائع ٧/ ٨٢) .

(٢) ق ٢١٤ / أ من ح .

والمرض .

وإنه لا ينافى أهلية الحكم والعبارة ، ولكنه لما كان سبب الموت .

****** ****** ******

وقد يثبت المال بدون القطع كما لو شهد بالسرقة رجل وامرأتان ، فإن المال يثبت دون القطع .

وجه قول محمد - رحمه الله - أن إقرار المحجور باطل فى حق المال ، فلم يصح فى حق القطع أيضا ، لأنه لما بقى المال على ملك المولى ، لا يمكن أن يقطع فيه ، لأنه لا قطع بالسرقة فى مال المولى -كذا فى المبسوط - [١] .

قوله : والمرض[٢] ...

قيل : المرض حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعى .

وقيل [٣]: هيئة للحيوان يزول بها اعتدال الطبيعة .

---

(١) راجعه فى (٩/ ١٨٣ - ١٨٤) .

(٢) من مَرِضَ الحيوان مَرَضا ، ومَرِضَ مَرْضاً (بسكون الراء) لغة قليلة الاستعمال ، والفاعل من الأولى : مريض وجمعه مرضى ، من الثانية : مارض وجمعه مِراض . هذا من ناحية اللغة . وأما اصطلاحا فكما ذكر فى الكتاب .

وعرفه الفيومى بقوله : (كل ما خرج به الإنسان عن حد الصحة من علة أو نفاق أو تقصير فى أمر) .

(المصباح المنير ٢/ ٥٦٨)

وقال الفيروز آبادى : (المرض أظلام الطبيعة وأضرابها بعد صفائها واعتدالها) .

(القاموس المحيط ٢/ ٣٥٦ - ٣٥٧) . ومصداق الجميع واحد .

(٣) القائل ملاجيون - رحمه الله - .

انظر كتابه : (نور الأنوار شرح المنار - المطبوع مع الكشف للنسفى ٢/ ٥٠٣ ، ونحوه فى شرح المنار لابن ملك ص ٩٦١) .

وأنه عجزخالص ، كان المرض من أسباب العجز ، فشرعت العبادات .

****** ****** ******

وعند أهل الطب : هو هيئة غير طبيعية في بدن الإنسان ، يجب عنها بالذات آفة في الفعل [1].

قوله : وأنه لا ينافي ...

أي المرض لا ينافي أهلية وجوب الحكم على الإطلاق سواء كان من حقوق الله تعالى أو من حقوق العباد .

ولا أهلية العبارة ، لأنه لا يخل بالعقل ، ولا يمنعه عن استعماله حتى صح نكاح المريض وطلاقه ،و سائر ما يتعلق بالعبارة .

ولكنـــــــه .....

أي لكن المرض لما كان سبب الموت بترادف الآلام ، وأنه أي الموت عجز خالص ، كان المرض من أسباب العجز ، فشرعت العبادات عليه بقدر الممكنة، حتى يصلي قاعدا إن لم يقدر على القيام ، ومستلقيا إن لم يقدر على القعود .

ولما كان (الموت)[2] علة الخلافة أي علة لخلافة الوارث الغرماء في المال ، لأن أهلية الملك تبطل بالموت ، فيخلفه أقرب الناس إليه .

والذمة تخرب بالموت ، فيصير المال الذي هو محل قضاء الدين مشغولا بالدين ، كان المرض من أسباب تعلق حق الوارث أو الغريم بماله في الحال، لأن الحكم يثبت بقدر دليله ، فيكون - أي المرض - من أسباب الحجر على المريض بقدر ما يقع به صيانة الحق .

---

(١) انظر :(حاشية يحيى الرهاوي على شرح ابن ملك ص ٩٦١) .

(٢) في ح (المرض) ، وفي ب نقص ، والصواب ما أثبتناه .

عليه بقدر الممكنة ، ولما كان الموت علة الخلافة ، كان المرض من أسباب تعلق الوارث الغريم بماله ، فيكون من أسباب الحجر على المريض بقدر ما يتعلق به صيانة الحق إذا اتصل بالموت مستندا إلى أوله حتى لا يؤثر المرض فيما لا يتعلق به حق غريم أو وارث ،فيصح فى الحال كل تصرف يحتمل الفسخ كالهبة والمحاباة ثم ينقضن إن احتيج إليه .

وما لا يحتمل الفسخ ، جعل كالمعلق بالموت كالإعتاق إذا وقع .

****** ***** ******

أما فى حق الغرماء ففى الكل - إذا كان الدين مستغرقا - وأما فى حق الورثة ففى الثلثين إذا اتصل بالموت مستنداً إلى أوله - يعنى إنما يثبت به الحجر إذا اتصل المرض بالموت مستندا إلى أول المرض - لأن علة الحجر مرض مميت لا نفس المرض ، فقبل وجود الوصف لا يثبت الحجر ، وإذا اتصل به الموت ، صار أصل المرض موصوفا بالإماتة والسراية إلى الموت من أوله ، لأن الموت يحصل بضعف القوى وترادف الآلام ، وكل جزء من المرض مضعف ، موجب للألم ، بمنزلة جراحات متفرقة سرت إلى الموت ، فإنه يضاف إلى كلها دون الأخيرة ، فتم المرض علة للحجر باتصاله بالموت من حيث أصل المرض الذى أضناه[1] ،حتى قلنا لا يؤثر المرض فيما لا يتعلق به حق غريم ،أو وارث كالنكاح /[2] بمهر المثل ، فإنه صحيح منه ، لأنه من الحوائج الأصلية وحقهم يتعلق فيما يفضل عن حاجته الأصلية ، وقد صدر ركن التصرف من

---

(١) اى : لازمه حتى أشرف على الموت ، من قولهم : ضَنِى ضنيً من باب تعب ، والضناء - بالفتح والمد - اسم منه ، واضناه المرض بالألف فهو مُضنًى .

ينظر : (المصباح المنير ٢/٣٦٥) .

(٢) ق ٢١٤ / ب من ح .

على حق الغريم أو وارث ، بخلاف إعتاق الراهن حيث ينفذ ، لأن حق المرتهن في اليد دون الرقبة .

******* ****** ******

أهله مضافا إلى محله فينفذ فيصح فى الحال كل تصرف يحتمل الفسخ يعنى لما اتصل به الموت ، مستندا الحجر إلى أصل المرض ، والتصرف وجد بعده ، فصار تصرفه تصرف محجور عليه ، ولكن لما لم يعلم قبل اتصاله بالموت أنه يتصل أم لا ؟ لم يكن إثبات الحجر بالشك إذ الأصل هو الإطلاق .

فقيل : كل تصرف واقع منه يحتمل الفسخ كالهبة والبيع والمحاباة [1]، يصح فى الحال ، ثم عند تحقق الحاجة بالاتصال بالموت ينقض .

وما لا يحتمل الفسخ والنقض ، جعل كالمعلق بالموت ، كالإعتاق إذا وقع على حق غريم ، بأن أعتق عبدا من ماله المستغرق بالدين ، أو وارث بأن أعتق عبدا قيمته تزيد على الثلث ، فحكم هذا المعتق حكم المدبر قبل الموت ، حتى كان عبدا فى سائر الأحكام .

---

(١) أى البيع بصفة المحاباة مثل أن يبيع ما يساوى قيمته ألفا بخمسمائة مثلا ، أو يشترى بألف ما يساوى خمسمائة .

فمثل هذا التصرف يصح من المريض ، لأن ركن التصرف صدر من أهله مضافا إلى محله ، فينفذ نفاذا موقوفا لحصول الشك فى ثبوته بسبب الحجر مع إمكان التدارك ثم الفسخ والنقض .

وإذا زال الشك بالمرض يلزمه ذلك التصرف ، لعدم وجود علة الحجر فى حقه ، وإذا زال بالموت ، ينتقض إن احتيج إلى نقضه ، لتحقق علة الحجر فى حقه ، وهو المرض المستعقب للموت . والله أعلم .

راجع : (حاشية الرهاوى على شرح المنار لابن ملك ص ٩٦٢) .

والحيض والنفاس وهما لا يعدمان الأهلية .

****** ****** ******

وأما إذا لم يقع الإعتاق على حق غريم ، أو وارث بأن كان فى المال وفاء بالدين ، أو هو يخرج من الثلث ، فينفذ العتق فى الحال لعدم تعلق أحد به .

بخلاف إعتاق الراهن حيث ينفذ .

لأن حق المرتهن فى ملك اليد دون الرقبة ، وحق الغريم أو الوارث فى الرقبة ، وصحة الإعتاق يبتنى على ملك الرقبة دون ملك اليد بدليل صحة إعتاق الآبق .

وكان القياس أن لا يملك المريض الإيصاء ، لوجود سبب الحجر ، وتعلق حق الورثة إلا أن الشرع جوز له ذلك بقدر الثلث نظرا له ، فإن الإنسان مغرور بأمله ، مقصر فى عمله ، فيحتاج عند حلول آثار المنية إلى تلافى ما فرط فيه ، فنظر الشارع له بإبقاء ثلث ماله تحت تصرفه ، ليتدارك بعض ما قصر فيه .

قال - ﷺ - : « إن الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم فى آخر أعماركم زيادة على أعمالكم ، فضعوا حيث شئتم »[1] .

قوله : والحيض والنفاس ...

فكذا الحيض دم ينفضه رحم المرأة السليمة عن الداء والصغر[2] .

---

(١) أخرجه : (ابن ماجة ٢/ ٩٠٤ ، بلفظ : إن الله تعالى تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم ، زيادة لكم فى أعمالكم) .

وأحمد فى مسنده ٦/ ٤٤١ ، بقريب من هذا اللفظ .

وقال محمد فؤاد عبد الباقى : (فى الزوائد : فى إسناده مقال . . .) .

(تعليق على ابن ماجة فى المكان السابق) .

(٢) قلت : الحيضة لغة : هو الدم الخارج ، وشرعا ما ذكره الشارح - رحمه الله ==

واحترز بقوله : رحم المرأة عن الرعاف وغيره ، وعن دم الاستحاضة :فإنه دم عرق .

وبقوله : السليمة عن الداء عن النفاس ، فإن النفساء فى حكم المريضة ، حتى اعتبر تصرفها من الثلث .

وبالصغر عن دم تراه بنت تسع سنين ، فإنه ليس بحيض فى الشرع .

والنفاس[1] الدم الخارج عن قبل المرأة عقيب الولادة .

وهما لا يعدمان أهلية . . .

لا أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء ، لأنهما لا يخلان بالذمة ، ولا بالعقل، ولا بقدرة البدن ، فكان ينبغى أن لا تسقط بها الصلاة كما لا يسقط

== ولكن فى تعريفه خدشات :

الأولى : أن قيد الصغر مستدرك ، لأن دم الصغيرة استحاضة لا حيض وقد خرج بقيد الرحم ، لأنه دم عرق لا رحم .

الثانية : أن جعل النفساء فى حكم المريضة تكلف .

الثالثة : تكرار إخراج الاستحاضة ، لأن السليمة عن الداء يخرجه كما يخرجه الرحم.

فالأولى فى تعريفه أن يقال : الحيض دم من الرحم لا لولادة .

هذا وحد الصغر قيل : ست سنوات . وقيل سبع . وقيل اثنا عشر ،وقيل تسع سنوات - وهو المختار - والله أعلم .

راجع : (شرح فتح القدير ١/ ١٦٠ ، وشرح العناية على الهداية -المطبوع مع شرح فتح القدير ، وهامش رقم ١٢ على الهداية ١/ ٤٦) .

(١) والنفاس مأخوذ من تنفس الرحم بالدم ، أو من خروج النفس بمعنى الولد أو بمعنى الدم .

(الهداية ١/ ٥٢) .

لكن الطهارة للصلاة شرط، وفى فوات الشرط فوات الأداء ، وقد جعلت الطهارة عنهما شرطا لصحة الصوم نصا بخلاف القياس ، فلم يتعد إلى القضاء مع أنه لا حرج فى قضائه ، بخلاف الصلاة .

***** ***** *****

الصوم/[1] لكن الطهارة عنهما شرط للصلاة ، وفى فوات الشرط فوات للأداء، فلا يمكن القول بوجوب الأداء ضرورة ، والصلاة شرعت بصفة اليسر بدليل سقوط القيام إذا كان فيه حرج ، وكذا القعود .

فلو أهدرناهما وأوجبنا القضاء عليهما ، لوقعنا فى الحرج ، فلهذا لا تجب عليهما قضاء الصلاة ، وقد جعلت الطهارة عنهما شرطا ، لصحة أداء الصوم نصا بخلاف القياس ، فلم يتعد إلى القضاء ، إذ الصوم يتأدى بالحدث والجنابة، فيجوز أن يتأدى بهما لولا النص وهو قوله - ﷺ - : « تدع الحائض الصوم والصلاة أيام أقرائها »[2] .

ولصحة أداء الصلاة قياسا ، فإنها لا تتأدى بالأحداث والأنجاس مع أنه لا حرج فى قضاء الصوم ، بخلاف الصلاة ، لأن قضاء عشرة أيام فى أحد عشر شهرا يسر ، وقضاء خمسين صلاة فى عشرين يوما مع احتياجهن إلى أداء الصلوات الوقتية عسير جدا .

ولا يقال : ينبغى أن يكون النفاس مسقطا لقضاء الصوم ، إذا استوعب

---

(١) ق ٢١٥ / أ من ح .

(٢) أخرجه : (أبو داود ١/ ٢٠٩ ، وابن ماجة ١/ ٢٠٤ ، بلفظ : « المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة، وتصوم وتصلى » .
والترمذى ١/ ٢٢٠ نحوه . وقال : هذا حديث تفرد به شريك عن أبى اليقظان) .

والموت فإنه ينافى أحكام الدنيا مما فيه تكليف ، حتى بطلت الزكاة وسائر القرب عنه ، وإنما يبقى عليه المأثم لا غير .

****** ****** ******

الشهر كما فى الصلاة .

لأنا نقول : حكمه مأخوذ من الحيض ، وكما لا يسقط الحيض الصوم بوجه ، فكذا النفاس وإن استوعب الشهر ، بخلاف الصلاة ، فإن وقوعها فى وقت ، من اللوازم .

ولا يلزم عليه الجنون ، فإنه يسقط القضاء ، وإن كان وقوعه فى وقت الصوم من النوادر ، لأن الجنون معدم للأهلية أصلا ، فكان القياس أن يسقط وإن لم يستوعب إلا أنا تركناه بالاستحسان إذا لم يستوعب .

فأما النفاس ، فلا يخل بالأهلية ، فلا يوجب سقوط القضاء .

قوله : والموت[1] ...

الموت ضد الحياة لا محالة ، ولهذا قيل : إنه عجز خالص أى ليس فيه جهة القدرة بوجه [2].

وأنه ينافى أى الموت ينافى أحكام الدنيا مما فيه تكليف كوجوب الصلاة ،

---

(١) هو : من مات الإنسان يموت موتا ، ومات يَمَاتُ من باب خاف لغة .
وميت ضد حى .
(المصباح المنير ٢/٥٨٣ ، والقاموس المحيط ١/١٦٤ ، والصحاح ١/٢٦٦).

(٢) وقال الجرجانى : (الموت صفة وجودية خلقت ضدا للحياة . وباصطلاح أهل الحق: قمع هوى النفس ، فمن مات عن هواه فقد حيا بهداه) .
(التعريفات ص ٢٣٥) .

والصوم ، حتى يسقط به ما هو قربة لفوت غرضه وهو الأداء عن اختيار ولهذا قلنا : إن الزكاة تسقط عن الميت فى حكم الدنيا ، حتى لا يجب[1] أداؤها من التركة ، خلافا للشافعى - رحمه الله - بناء على أن الفعل هو المقصود عندنا فى حقوق الله تعالى .

وعنده المال هو المقصود لا الفعل حتى لو ظفر الفقير بمال الزكاة ، كان له أن يأخذ مقدار الزكاة عنده كما فى دين العباد [2] .

وعندنا ليس له ولاية الأخذ ، ولا تسقط الزكاة به .

وكذا حكم سائر القرب لفوات /[3] الأداء عن اختيار ، فإنما يبقى عليه المأثم لا غير ، لأن الإثم من أحكام الآخرة ، هو ملحق بالأحياء فى تلك الأحكام .

---

(١) قلت : اختلف الفقهاء فيمن مات وعليه زكاة :

فقالت الحنفية : لا تؤخذ الزكاة من تركته ، وإن تبرع به الورثة جاز ، وإن أوصى به يعتبر من ثلثه .

وقال الأوزاعى والليث : تؤخذ من الثلث مقدمة على الوصايا ولا يجاوز الثلث .

وقال مالك وأحمد والشافعى ومن معهم : لا تسقط الزكاة بموت رب المال وتخرج من ماله وإن لم يرض بها .

راجع : (الاختيار ١/ ١٠٤ ، والكافى ١/ ٢٥٩ ، والمجموع ٥/ ٣٣٥-٣٣٦ ، والمغنى ٢/ ٦٣٨-٦٨٤) .

(٢) يعنى أن الدائن إذا ظفر من مال المديون بمال من جنس حقه ، حيث كان له أن يأخذ منه مقدار حقه اتفاقا ، ويسقط به الواجب عن ذمة صاحب المال ، وكان له استرداده . (حاشية الشيخ يحيى الرهاوى على ابن ملك ص ٩٦٥) .

(٣) ق ٢١٥ / ب من ح .

وما شرع عليه لحاجة غيره ، فإن كـان حقا متعلقا بالعين ، يبقى ببقاءه ، وإن كان دينا ، لم يبق بمجـرد الذمـة حـتى يضم إليـه مال ، أو يؤكـد به الذمم وهو ذمـة الكفـيل ؛ ولهذا قـال أبو حنيفـة - رحمـه الله تعالى - : إن الكفـالة بالدين عن الميت المفلس لا تصح .

****** ****** ******

وما شرع عليه ...

من الأحكام لحاجـة غيره ، فـإن كان حقا مـتعلقا بالعين كـما في المرهون والمستأجـر ، والمغصوب في المبيع ، والوديعة ، يبـقى ببقاء تلك [illegible] فعل العـبد في العين غير مـقصود ، إذ المقـصود في حقوق العـباد هو المال ، والفعل تبع لتعلق حـوائجهم بالمال ، فيبقى حق العـبد في العين بعد الموت من كانت العين في يده ، ولهذا لو ظفر به ، كان له أن يأخذه .

وإن كان دينا ، لم يبق بمجرد الذمة حتى يضم إليه مال ...

أي إلى الذمة على التأويل المذكور ، أو ما يؤكد به الذمم وهو ذمة الكفيل ، لأن ضعف الذمة بالموت فـوق ضعفها بالـرق ، لأن الرق يرجى زواله غالبا ، والموت لا يرجى زواله عادة .

فلما لم يحتمل ذمة العبد الديـن بدون انضمام مالية الرقبة ، أو الكسب لا يحتمله ذمة الميت بطريق الأولى .

ولهذا قال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - ...

أي ولأن الذمة لا يحتمل الدين بنفسهـا قال أبو حنيفة : الكفالة بالدين عن الميت [1]المفلس لا تصح إذا لم يبق كفـيل ، لأن الذمة لما خربت لا يحـتمل

---

(١) اختلف الفقهاء في الكفالة عن الميت : فقال أبو حنيفة : لا تصح الكفالة عنه . ==

بخلاف العبد المحجور يقر بدين ، لأن ذمته فى حقه كاملة .

****** ****** *****

الدين بنفسها ، صار الدين كالساقط فى حق أحكام الدنيا ، لفوات محله ، والدليل عليه ، أن وجوده يعرف بالمطالبة ، ولهذا فسر بأنه : وصف شرعى يظهر أثره فى توجه المطالبة .وقد سقطت المطالبة ههنا ، لامتناع مطالبة الميت بالدين ، وعدم، جواز مطالبة غيره ، (إذا)[1] لم يبق له مال يؤمر الوارث أو الوصى بالأداء ، ولا كفيل يطالب ، والكفالة شرعت لالتزام المطالبة بما على الأصل ولا مطالبة هنا .

فلم يصح التزامها ، بخلاف العبد المحجور يقر بالدين ثم تكفل عنه رجل فإنه يصح وإن لم يكن العبد مطالبا به ، لأن ذمته كاملة لحياته وعقله ، والمطالبة ثابتة إذ يتصور أن يصدقه مولاه أو يعتقه ، فيطالب فى الحال ، ولما تصورت المطالبة فى الحال ، يصح التزامها بالكفالة .

ولا يقال : ينبغى أن يجب ضم مالية الرقبة إليها لاحتمال الدين لكمال ذمته .

لأنا نقول : ضم الرقبة فى حق المولى ليمكن استيفاء الدين من المالية التى هى حق المولى إذا ظهر الدين فى حقه ، لا لأن الذمة غير كاملة بنفسها .

ثم إذا صحت الكفالة ، يؤخذ الكفيل به فى الحال وإن كان الأصيل غير

== وقال أبو يوسف ومحمد : تصح عنه .وبه قال مالك والشافعى وأحمد رحمهم الله.
راجع : (الهداية ٢/ ١٢٢ ، والاختيار ٢/ ١٧٠ ، والكافى ٢/ ٧٩٦ ، وتكملة المجموع ١٤/ ٨ ، والمغنى ٤/ ٥٩٣) .

(١) هكذا فى ح ، وفى ب نقص ، وأرى أن الأصوب (إذ) .

مطالب فى الحال ، لأن تأخير المطالبة عن الأصل لعذر عدم ذلك فى حق الكفيل كما فى الكفيل عن المفلس / [1] يؤخذ فى الحال .

وقال أبو يوسف ومحمد والشافعى - رحمهم الله - : تصح الكفالة عن الميت وإن لم يخلف مالا ولا كفيلا ، لأن الدين واجب عليه بعد موته ، إذ الموت لم يشرع مبْرِيا ، ولو برئ لما حل لصاحبه الأخذ من المتبرع ، فلما كان حق الاستيفاء باقيا ، علم أن المطالبة باقية ، ولهذا يطلب فى الآخرة بالإجماع إلا أنه عجز عن المطالبة بإفلاس الميت وعدم قدرته على الأداء ، والعجز عنها لا يمنع صحة الكفالة ، كالكفالة عن حى مفلس ، ولو كان الدين مؤجلا .

يؤيد ذلك ما روى : « أنه ﷺ أتى لجنازة رجل من الأنصار فقال لأصحابه: هل على صاحبكم دين ؟ فقالوا : نعم درهمان ، أو ديناران فامتنع عن الصلاة عليه ، فقال على أو أبو قتادة : هما علىّ يا رسول الله ، فصلى عليه» [2] فلو لم تصح الكفالة ، لما صلى ؛ لأن المانع كان هو الدين ، ولو لم تصح الكفالة ، لم يتغير حكمه ، فيبقى مانعا .

والجواب عنه : أنا لا نسلم أن هذا الدين مطالب فى أحكام الدنيا ، لأن عدم المطالبة لمعنى فى المحل وهو خراب الذمة ، لكون الدين غير مطالب فيه وهو سقوطه ، لعدم المحل ، لا لعجزنا لمعنى فينا ، بخلاف الكفالة عن المفلس الحى ، فإن الذمة كاملة محتملة للدين ، فتبقى مستحقة المطالبة ،

---

(١) ق ٢١٦ / أ من ح .

(٢) أخرجه : (الترمذى ٣ / ٣٧٢ ، بلفظ : (أن النبى -ﷺ- أتى برجل ليصلى عليه ، فقال النبى - ﷺ - : « صلوا على صاحبكم ، فإن عليه دينا » قال أبو قتادة : هو علىّ .

فقال رسول الله -ﷺ-: « بالوفاء » ؟ قال : بالوفاء ، فصلى عليه) .

قال أبو عيسى الترمذى : (هذا حديث حسن صحيح) .

إذ لا يستحيل مطالبة المفلس خصوصا عند أبى حنيفة - رحمه الله - لأن الإفلاس لا يتحقق عنده ، فتصح الكفالة .

وبخلاف الدين المؤجل ، لأن المطالبة فيه مستحقة على سبيل التأجيل فيصح التزامها بالكفالة .

واستدلالهم بالحديث غير صحيح ، إذ ليس فى الحديث (لم يبق هناك مال) ويحتمل أنه قد كان ، وقد عرفه رسول الله - ﷺ - وليس فيه أن هذه الكفالة صحيحة مبتدأة ، على وجه يبتنى عليه أحكام الكفالة من المطالبة والملازمة ، والحبس ، والجبر على القضاء ، بل احتمل الإقرار واحتمل العدة ، وهى أقرب الوجوه ، لأن الكفالة لا تصح للغائب عند الأكثر ولا تصح للمجهول بلا خلاف [(١)].

وكان - ﷺ - لا يصلى ما لم يتبين له وجه القضاء ، وبالعدة يتبين له الوجه بناء على ظاهر الحال فى الوفاء لرسول الله - ﷺ - كما يتبين بالمال ، لأن الظاهر هو إمكان القضاء قبل الهلاك .

وأما صحة التبرع ، فبناء على أن الدين باق فى حق رب الدين ، لأن سقوطه عنه للضرورة ، فيتقدر بقدرها ، فيظهر فى حق من عليه دون من له ، ولهذا صح الضمان عنه إذا خلف مالا أو كفيلا .

وأما من الدين ما كان وجوبه بطريق الصلة كنفقة المحارم / [(٢)] والزكاة وصدقة الفطر ونحوها ، يبطل بالموت ، لأن ضعف الذمة بالموت فوق ضعفها بالرق ، والرق يمنع وجوب الصلاة ، فالموت أولى إلا أن يوصى ، فيصح من

---

(١) راجع : (كشف الأسرار للبخارى ٤/٣١٦) .

(٢) ق ٢١٦ / ب من ح .

وإن كان حقا له ، يبقى له ما ينقضى به الحاجة ، ولذلك قدم تجهيزه ثم ديونه، ثم وصاياه من ثلثه ، ثم وجب المواريث بطريق الخلافة عنه نظرا له فيصرف إلى من يتصل به نسبا أو سببا أو دينا بلا نسب ولا سبب .

****** ****** *****

الثلث ، لأن الشرع جوز تصرفه فى الثلث نظرا له .

قوله : وإن كان حقا له ...

أى إن كان المشروع شرع لأجله ، يبقى له أى لأجله مما كان مشروعا لحاجته ما ينقضى به حاجته ، لأن مرافق [1] البشر إنما شرعت لهم ، لحاجتهم لأن العبودية لازمة للبشر بحيث لا يتصور زوال هذه الصفة عنهم ، إذ هى تثبت فيهم بكونهم مخلوقين محدثين بخلق الله تعالى وأحداثه . والعبودية مستلزمة للحاجة ، لأنها تنبئ عن العجز والافتقار ، فشرعت لهم من المرافق ما يندفع به حوائجهم ، والموت لا ينافى الحاجة ، لأنها تنشأ عن العجز ، ولا عجز فوق الموت ، فبقى للميت مما كان مشروعا لحاجته ما ينقضى به حاجته، ولهذا قدم تجهيزه على قضاء دينه ، لأن حاجته إلى التجهيز أقوى من قضاء الدين . ألا يرى أن لباسه فى حال الحياة مقدم على ديونه لمساس الحاجة إليه، فكذا بعد الممات .

وإنما تقدم التجهيز على الديون إذا لم يكن حق الغرماء متعلقا بالعين .

أما لو كان متعلقا كما فى المستأجر والمرهون ، والمشترى قبل القبض والعبد الجانى ونحوها ، فصاحب الحق أحق بالعين من صرفها إلى التجهيز ، لتعلق حقه بالعين تعلقا مؤكدا .

، ما يرتفقون به من المشروعات .

ثم ديونه . وإنما قدم قضاء الدين على الوصية ، لأن الحاجة إليه أمس ؛ لأنه واجب ، والوصية تبرع ، وكان إسقاط الواجب من التبرع أهم ؛ لأن الدين حائل بينه وبين ربه ، كما نطقت به السنة[1] فكان النظر في تقديمه على الوصية .

ثم وصاياه من ثلثه - أى من ثلث ماله بعد الدين - وإنما قدم وصاياه على الميراث إذا لم يتجاوز الثلث ، لأن الشرع نظر له وقطع حق الوارث عن الثلث لحاجته إلى تدارك ما قصر ، وهذه الحاجة أقوى من الحاجة إلى خلافة الوارث فيقدم عليه وقد نص الله تعالى عليه بقوله : ﴿ **من بعد وصية يوصى بها** ﴾ ثم وجبت المواريث أى ثبتت المواريث بطريق الخلافة عنه نظرا له ، لأن ماله إذا اتصل إلى من يتصل به ويخلفه ، كان أنظر له ، فيصرف إلى من يتصل نسبا

---

(١) ومنها قوله - ﷺ - فيما رواه أحمد وابن ماجة عن سعد الأطول : « أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم وترك عيالا ، قال : فأردت أن أنفقها على عياله ، فقال النبى -ﷺ -: إن أخاك محتبس بدينه فاقض عنه . فقال : يا رسول الله قد أديت عنه إلا دينارين ادعتهما امرأة وليس لها بينة . قال : فأعطها فإنها محقة » .

(نيل الأوطار ٦/ ٥٩) .

قال العلامة الشوكانى : (وفيه دليل على تقديم إخراج الدين على ما يحتاج إليه من نفقة أولاد الميت ونحوها ، ولا أعلم فى ذلك خلافا ، وهكذا يقدم الدين على الوصية .

وأما تقديم الوصية على الدين فى قوله تعالى : ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾ .

فقد قيل فى ذلك : إن الآية ليس فيها صيغة ترتيب ، بل المراد : أن المواريث إنما تقع بعد قضاء الدين وإنفاذ الوصية ، وأتى بأو للإباحة وهى كقولك : جالس زيدا أو عمرا : أى لك مجالسة كل واحد منهما اجتمعا أو افترقا) .

(المرجع السابق ص ٦/ ٦٠) .

ولهذا بقيت الكتابة بعد موت المولى وبعد موت المكاتب عن وفاء .

****** ****** ******

أى قرابة ، أو سببا بالزوجية ، أو دينا بأن لا نسب ولا سبب ، فيوضع فى بيت المال ليقضى به حوائج المسلمين .

قوله : ولهذا بقيت الكتابة ...

أى ولبقاء ما ينقضى به الحاجة ، بقيت الكتابة /[1] بعد موت المولى بلا[2] خلاف ، لأن صحة الكتابة باعتبار مالكيته ليصير معتقا ، ويحصل له الولاء والبدل مع ذلك بمقابلة فوات ملك الرقبة ، وحاجته إلى الأمرين بعد موته باقية، لأنه يحتاج إلى حصول الإعتاق منه ليحصل له الولاء ، ويتخلص من العذاب كما جاءت به السنة [3].

ويحتاج أيضا إلى حصول بدل الكتابة على ملكه ليستوفى منه ديونه فيتخلص من العذاب أيضا ، ولذلك بقيت الكتابة بعد موته ، وبعد موت المكاتب عن وفاء - أى بقيت الكتابة بعد موت المكاتب عن وفاء - لحاجته إلى تحصيل الحرية ، حتى يكون ما بقى عنه ميراثا لورثته . ويعتق أولاده المولودون والمشترون فى حال كتابته ، فيعتق فى آخر جزء من أجزاء حياته .

وهذا مذهب على وابن مسعود - رضى الله عنهما - .

وقال زيد بن ثابت - رضى الله عنه - : تنفسخ الكتابة ، وبه أخذ الشافعى

---

(١) ق ٢١٧ / أ من ح .

(٢) يعنى إذا مات مولى المكاتب ، لم تنفسخ الكتابة ، لأن صحة الكتابة... إلخ .

(٣) ومنها حديث أخرجه الشيخان برواية أبى هريرة - رضى الله عنه - أن النبى - ﷺ - قال : « من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى فرجه بفرجه » .

لأنها لو بقيت إنما تبقى ليعتق المكاتب ، إذ المقصود من العقد فى جانبه تحصيل الحرية ، والميت ليس بمحل للعتق ابتداء[1] .

ولا يجوز أن يستند العقد إلى حال حياته ، لأن المعلق بالشرط لا يسبق الشرط ، وفى الاستناد إثبات العتق قبل وجود الشرط ، وهو أداء بدل الكتابة بخلاف ما إذا مات المولى ، لأن محل العقد قائم ، قابل للعقد ، والمولى إنما يصير معتقا عند أداء البدل بالكلام السابق ، وذلك قد صح ولزم فى حال حياته ، فموته لا يبطل الكتابة .

ولكنا نقول : المكاتبة عقد معاوضة وتمليك على سبيل الاستحقاق واللزوم، فإن المكاتب يملك بها يده من حيث الاكتساب ، ومكاسبه من حيث اليد والتصرف على سبيل اللزوم ، وهذه المالكية تثبت للمكاتب لحاجته إلى إحراز نفسه وصيرورته معتقا ، وحاجة المكاتب أقوى الحوائج ، لأن الحرية رأس مال الحى فى أحكام الدنيا ، إذ الرقيق فى حكم الأموات ، ولهذا ندب فى هذا العقد إلى حط بعض البدل عندنا .

وعند الشافعى - رحمه الله - : يجب حط ربع البدل ، ليكون أقرب إلى حصول العتق .

وكذا فى الآخرة ، فإنه يتأذى فى قبره بتأذى ولده بتعيير الناس إياه بالرق ، قال - ﷺ - : « يؤذى الميت فى قبره ما يؤذيه فى أهله »[2] فلما جاز مالكية

---

(١) وهو الأصح فى مذهب أحمد وهو قول عمر بن عبد العزيز وقتادة .

وقال أبو حنيفة ومالك وعطاء ومن معهم : لا تنفسخ الكتابة بل يعتق ويموت حرا .

راجع : (الاختيار ٤/ ٤١ ، وتكملة المجموع ١٦/ ٢٣ ، والمغنى ٢/ ٤٣٠ - ٤٣١).

(٢) أخرجه : (السخاوى فى المقاصد الحسنة ص ١٣٠) .

بلفظ : « إن الميت يؤذيه فى قبره ما كان يؤذيه فى بيته » . ==

وقلنا : تغسل المرأة زوجها فى عدتها لبقاء ملك الزوج فى العدة ، بخلاف ما إذا ماتت المرأة ، لأنها مملوكة وقد بطلت أهلية المملوكية بالموت .

****** ****** ******

المولى بعد موته لحاجته ، فلأن يبقى مالكية المكاتب لحاجته إلى حصول الحرية كان أولى ، لأن حاجته إلى تحصيل الحرية فوق حاجة مولاه إلى الولاء .

ولا يقال : لو قيل ببقاء مالكية المكاتب ، لزم القول /[1] ببقاء مملوكيته ، إذ المكاتب عبد ما بقى عليه درهم ، ولا يمكن القول به ، لأن إبقاء المالكية لمعنى الكرامة ، ولا كرامة فى إبقاء المملوكية ، لأنها تنبئ عن الذل ، وإذا لم تبقى المملوكية ، لا يتصور أن يصير معتقا بعد موته ، فينفسخ الكتابة .

لأنا نقول : بقاء المملوكية إلى وقت ، غير مقصود بنفسه ، لأنا احتجنا إلى إبقاء المالكية لما بينا ، ولا يمكن ذلك إلا ببقاء المملوكية إلى وقت الأداء ، فتبقى المملوكية شرطا لتحقق المالكية وإن كانت غير مقصودة ، فبقيناها تبعا .

قوله : وقلنا تغسل[2] المرأة زوجها عطف على قوله بقيت أى ولبقاء ما

== وقال (الديلمى - أى أخرجه الديلمى - بلا سند عن عائشة مرفوعا ، ويشهد له ما أخرجه أبو داود وابن ماجة وغيرهما مرفوعا ، «كسر عظم الميت ككسر عظمه حيا ».

(١) ق ٢١٧ / ب من ح .

(٢) قلت اختلف الفقهاء فى غسل المرأة زوجها وبالعكس .

فذهب الشافعية والعترة والأوزاعى وإسحاق ومالك - ومن معهم إلى جواز ذلك فى الصورتين : أى فى غسل المرأة زوجها ، وغسل الرجل زوجه .

وقال الحنفية والشعبى والثورى : لا يجوز للرجل غسل زوجه ويجوز العكس أى غسل المرأة زوجها ما دامت فى العدة .

وقال أحمد : للمرأة أن تغسل زوجها ، أما الزوج ففيه عنه روايتان : ==

ينقضى به الحاجة ، بقيت الكتابة ، وقلنا إن المرأة تغسل زوجها فى العدة ، لأن النكاح فى حكم القائم للحاجة ما لم تنقض العدة بخلاف ما إذا ماتت المرأة حيث لا يغسلها زوجها خلافا للشافعى - رحمه الله - ، لأنها مملوكة وقد بطلت أهلية المملوكية بالموت ، لأنها شرعت فى الآدمى لقضاء حاجة المالك بخلاف القياس إلى زمان الموت ، لأنه لا يقدر على قضاء حوائجه من المملوك بعد الموت ، فلا يبقى بعد موتها .

ألا يرى أنه لا عدة عليه بعدها ، ولو بقى ضرب من الملك ، لوجب مراعاته بالعدة ، لأن الملك المؤكد لا يزول بمجرد المزيل كما لو طلقها أو مات عنها ، وملك النكاح لم يشرع غير مؤكد بخلاف ملك اليمين .

ألا يرى أنه مؤكد بالشهادة ، والمهر ، وحرمة المصاهرة .

ولأن الحاجة ههنا إلى الغسل وهو من باب الخدمة ، فإبقاء المملوكية لهذه الحاجة يؤدى إلى اعتبارها لإثبات ضد موجبه وهو فاسد ، بخلاف المالكية فإنها شرعت للحاجة ، فيحكم ببقائها بعد الموت عند بقاء محل الملك للحاجة .

واحتج الشافعى - رحمه الله - بقوله - ﷺ - لعائشة - رضى الله عنها- : « لو مت لغسلتك وكفنتك وصليت عليك »[1] وقد غسل على - رضى الله عنه - فاطمة بعد موتها .

== فالمشهور عنه : أن للزوج غسل امرأته ، كمذهب الشافعية والمالكية وغيرهم . وفى رواية عنه ليس للزوج غسلها .

انظر : (شرح فتح القدير ٢/ ١١١ ، والكافى ١/ ٢٧١ ، والمهذب ١/ ١٧٥ - ١٧٦ ، والمغنى ٢/ ٥٢٣- ٥٢٤ ، ونيل الأوطار ٤/ ٣١) .

(١) أخرجه : (ابن ماجة ١/ ٤٧٠ بلفظ « ما ضرك لو مت قبلى ، فقمت عليك ، فغسلتك ، وكفنتك ، وصليت عليك ، ودفنتك » .

وأحمد فى مسنده ٦ / ٢٨٨ ، والدارقطنى فى سننه ٢ / ٧٤ ، والشوكانى فى ==

وما لا يصلح لحاجته كالقصاص ، لأنه شرع عقوبة لدرك الثأر وقد وقعت الجناية على أوليائه من وجه ، لانتفاعهم بحياته .

****** ****** ******

ولأن الملك جعل كالقائم في حق الزوج لحاجته إلى الغسل ، فجعل كذلك في حقها أيضا ، لأن ملك الحل مشترك بينهما .

وجوابه ما قلنا . وأما معنى قوله - ﷺ - : « غسلتك » قمت بأسباب غسلك . وقد روى أن أم أيمن [(١)] - رضى الله عنها - غسلت فاطمة - رضى الله عنها - ولو ثبت أن عليا - رضى الله عنه - غسلها فذلك لادعائه الخصوصية، حيث قال لابن مسعود - رضى الله عنه - حين أنكر عليه ذلك : (أما علمت أن رسول الله - ﷺ - قال : فاطمة زوجتك فى الدنيا والآخرة)[(٢)].

قوله : وما لا يصلح لحاجته ...

== نيل الأوطار ٤/ ٣١) وقال :

(وفي إسناده محمد بن إسحاق وبه أعله البيهقى . وقال الحافظ - ابن حجر - : ولم يتفرد به بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند أحمد والنسائى) .

(١) هى : بركة بنت ثعلبة مولاة النبى - ﷺ - وحاضنته ، مهاجرة جليلة من المهاجرات الأول ، هاجرت الهجرتين (إلى الحبشة وإلى المدينة المنورة) ، روت عن النبى ﷺ خمسة أحاديث ، وقد شهدت حنينا ، وأحدا ، وخيبر ، وكانت فى أحد تسقى الماء، وتداوى الجرحى ، مناقبها كثيرة جدا ، توفيت بعد وفاة عمر رضى الله عنه فى خلافة عثمان رضى الله عنه ، وقيل : توفيت بعد وفاة رسول الله - ﷺ - بخمسة أشهر . انظر : (الإصابة ٤/ ٤١٥ ، والاستيعاب بذيل الإصابة ٤/ ٤١٤ ، وأعلام النساء ١/ ١٢٧ - ١٢٨) .

(٢) ذكره : الإمام أبو بكر بن مسعود الكاسانى فى : (بدائع الصنائع ١/ ٣٠٦) . وقال : (إن دعواه - أى على رضى الله عنه - الخصوصية دليل على أنه كان معروفا بينهم : أن الرجل لا يغسل زوجته) . ==

فأوجبنا القصاص للورثة ابتداء ، والسبب انعقد للميت ، فيصح عفو المجروح ، وعفو الوارث قبل موت المجروح ، وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : إن القصاص غير موروث .

****** ****** *****

أى لحاجة الميت كالقصاص ، فإنه شرع لدرك الثأر ، وتشفى الصدور ، ولإبقاء الحياة على الأولياء بدفع شر القاتل /[1] والميت لم يبق أهلا لهذه الأشياء ، ولا حاجة إليها ، ويثبت القصاص عند انقضاء حياته ، وعند انقضاء حياته لا يثبت إلا ما يصلح لقضاء حوائجه كالتجهيز والتكفين ، وقضاء الدين وتنفيذ الوصية .

والقصاص لا يصلح لهذه الحوائج أصلا ، وقد وقعت الجناية على أوليائه من وجه ، لانتفاعهم بحياته ، فأوجبنا /[2] القصاص للورثة ابتداء يعنى لا يثبت للميت أولا ثم ينتقل إليهم بحيث يجرى فيه سهام الورثة كما ينتقل سائر الحقوق ،بل يثبت لهم ابتداء لحصول التشفى لهم دون الميت ، ولكن السبب انعقد للميت ، لأن المتلف حياته ، وكان ينتفع بحياته أكثر من انتفاعه أوليائه، (فكانت)[3] الجناية واقعة على حقه ، فينبغى أن يجب القصاص له من هذا الوجه ، لكنه لما خرج عند ثبوت الحكم عن أهلية الوجوب ، أوجب ابتداء للولى القائم مقامه على سبيل الخلافة عنه .

== (المرجع السابق) .

ولم أقف على الأثر المذكور فى كتب الحديث .

(١) ق ٢١٨ / أ من ح .

(٢) ق ٢٣١ / ب من ب .

(٣) فى ب (وكانت) .

أن القصاص غير موروث . وإذا انقلب مالا صار موروثا .

****** ****** ******

يؤيده قوله تعالى : ﴿ **ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا** ﴾[1] بين أن ابتداء ثبوت القصاص للولى ، ولهذا صح عفو الوارث قبل موت المجروح ، وصح عفو المجروح أيضا استحسانا ، لأن الحق باعتبار نفس الواجب للوارث فيصح عفوا له باعتبار السبب للمورث ، فيصح عفو المجروح أيضا ، لأن العفو مندوب إليه ، فيجب تصحيحه بقدر الإمكان .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : إن القصاص غير موروث[2] أى لا يثبت على وجه يجرى فيه سهام الورثة ، بل يثبت ابتداء للورثة لما قلنا أن الغرض درك الثأر وذلك يرجع إلى الورثة لا إلى الميت ، فكان القصاص حقهم من الابتداء لا أن يكون موروثا .

فإن قلت : إذا كان الغرض منه درك الثأر وحياة الأولياء ينبغى أن لا يجوز استيفاء القصاص إلا بحضور الكل ومطالبتهم ، فإنه ليس كذلك ، فإنه لو عفا أحدهم أو استوفاه ، بطل أصلا ولا يضمن العافى أو المستوفى للآخرين شيئا .

---

(١) سورة الإسراء / ٣٣ . والآية بكاملها : ﴿ ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل إنه كان منصورا ﴾ .

(٢) قلت : وفيه نظر ، لأن قوله تعالى : ﴿ فقد جعلنا لوليه سلطانا ﴾ يدل على أن الدم موروث على المقتول ، لأن الدية التى هى بدل من القصاص موروثة عنه .

كما أن قول أصحابنا - أى الحنفية - : إن القصاص واجب لكل وارث من الرجال والنساء والصبيان بقدر مواريثهم) يدل على ذلك . والله أعلم .

راجع : (أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٠١) .

قلنا : القصاص واحد ، لأنه جزاء قتل واحد ، وأنه لا يحتمل التجزى، إذ لا يمكن إزالة الحياة من بعض المحل دون البعض ، وقد تعذر إيجاب البعض ابتداء بالإجماع ولم يبطل بالإجماع فثبت فى حق كل واحد كملا ، كولاية الإنكاح للإخوة ، فإذا بادر أحدهم واستوفى أو عفا ، لا يضمن شيئا للآخرين، لأنه تصرف فى خالص حقه ، ولهذا قال أبو حنيفة[1] - رحمه الله-: للكبير ولاية الاستيفاء قبل كبر الصغير ، لأنه تصرف فى خالص حقه لا فى حق الصغير وإنما لا يملك الكبير /[2] إذا كان فيهم كبير غائب ، لاحتمال العفو عن الغائب .

ورجحان جهة وجود العفو ، لأنه مندوب وههنا العفو معدوم ولا عبرة بتوهم العفو بعد البلوغ ، لأن فيه إبطال حق ثابت للكبير بالاحتمال .

قوله : وإذا انقلب مالا ...

أى إذا انقلب القصاص مالا بالصلح أو بعفو البعض أو بشبهة ، صار موروثا ، حتى يقضى منه ديونه ، وينفذ وصاياه ؛ لأن موجب القتل فى الأصل القصاص ، لأنه المثل من كل وجه ، وإنما تجب الدية خلفا عن

---

(١) وقال أبو يوسف ومحمد : ليس للكبير ولاية الاستيفاء حتى يبلغ الصغير ، وبه قال الشافعى وأحمد - رحمهم الله - .

وروى عن محمد - رحمه الله - الرجوع إلى قول أبى حنيفة كما أخذ به مالك وأحمد فى رواية .

راجع المسألة بأدلتها فى :

(الهداية ٢/ ٥٦١ - ٥٦٢ ، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٠٠ ، والكافى ٢/ ١١٠١ -١١٠٢، والمغنى لابن قدامة ٧/ ٦٤٧ ، ٧٣٩) .

(٢) ق ٢١٨ / ب من ح .

ووجب القصاص للزوجين كما فى الدية .

****** ****** ******

القصاص /[1] فإذا جاء الخلف جعل كأنه هو الواجب فى الأصل ، لأن الخلف يجب بالسبب الذى يجب به الأصل ، والسبب وهو القتل انعقد للميت ، فيستند الخلف إليه ، وصار كأنه هو الواجب بهذا القتل كالدية فى الخطأ ، وكان الأصل فى القصاص أن يجب للميت أيضا ؛ لأنه واجب مقابلة تفويت دمه وحياته إلا أنا أثبتناه للورثة ابتداء لمانع ، وهو أنه لا يصلح، لحاجة الميت بعد انقضاء حياته ، وفى الخلف عدم هذا المانع ، فجعل موروثا ، وفارق الخلف الأصل لاختلاف حاليهما ،وهو أن الأصل لا يصلح لدفع حاجة الميت، ولا يثبت مع الشبهة ، والخلف يصلح لذلك ويثبت مع الشبهة ، والخلف قد يفارق الأصل عند اختلاف الحال كالتيمم يفارق الوضوء فى اشتراط النية لاختلاف حاليهما ، وهو أن الماء مطهر بنفسه والتراب ملوث كذا ههنا .

قوله : ووجب القصاص للزوجين [2]...

---

(١) ق ١٣٢ / أ من ب .

(٢) قلت : قال أكثر أهل العلم : إن القصاص حق لجميع الورثة من ذوى الأنساب ، والأسباب ، والرجال والنساء ، والصغار والكبار ، فمن عفا منهم ، صح عفوه وسقط القصاص ولم يبق لأحد إليه سبيل .

وقال الحسن وقتادة والزهرى ومن معهم : ليس للنساء عفو .

والمشهور عن مالك : أنه موروث للعصبات خاصة ، وهو وجه لأصحاب الشافعى .

ولهم - أى لأصحاب الشافعى - وجه ثالث وهو : أنه لذى الأنساب دون الزوجين.
راجع تفصيل هذه المسألة بما فيها من الأقوال : (أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٠١ ، والجامع لأحكام القرآن ١٠ / ٢٥٤ - ٢٥٥ ، وأحكام القرآن لابن العربى ٣ / ١٢٠٦ - ١٢٠٨ ، ونيل الأوطار ٧ / ٣٣ ، والمغنى لابن قدامة ٧ / ٧٤٣) .

أى : لأجل أن القصاص يجب ابتداء للورثة ، والزوجية تصلح سببا لدرك الثأر لثبوت الاتحاد بين الزوجين قلنا : وجب القصاص للزوجين كما فى الدين ، فإن بها يثبت نصيب فى الدية ، لأن الزوجية تصلح سببا للخلافة .

وقال ابن أبى ليلى : ليس لها حق فى القصاص ، لأن استحقاقهما العقد ، والقصاص لا يستحق بالعقد ، لأن المقصود منه التشفى والانتقام ، ويختص به الأقارب الذين ينصر بعضهم بعضا ؛ ولهذا لا يثبت للموصى له حق فى القصاص .

وجوابه ما قلنا : إن التشفى بواسطة المحبة ، والمحبة الثابتة بالزوجية مثل المحبة الثابتة بالقرابة بل فوقها ، فيصلح سببا لدرك الثأر .

وقال مالك - رحمه الله - : لا يرث الزوج ولا الزوجة شيئا من الدين ، لأن وجوبها بعد الموت ، والزوجية تنقطع بالموت [(١)].

وجوابه : أنها مال الميت حتى يقضى منه ديونه ، فيرث منها جميع ورثته كسائر أمواله / [(٢)].

وقوله : الزوجية تنقطع بالموت مسلم ، ولكن سبب الخلافة ، زوجية قائمة إلى وقت الموت منتهية به ، لا زوجية قائمة فى الحال كما فى سائر الأموال ، وقد أمر رسول الله - ﷺ - الضحاك [(٣)] بن سفيان الكلابى

---

(١) وبه قال ابن سيرين أيضا .

انظر : (نيل الأوطار ٧/ ٣٣) .

(٢) ق ٢١٩ / أ من ح .

(٣) هو : أبو سعيد الضحاك بن سفيان بن عوف بن أبى بكر بن كلاب ، الكلابى ، معدود فى أهل المدينة ، صحب النبى-ﷺ-وعقد له لواء ، وكان سيافا لرسول الله-ﷺ-قائما على رأسه ، متوشحًا بسيفه ،-كما أخرجه البغوى-مناقبه كثيرة ==

وله حكم الأحياء فى أحكام الآخرة .

****** ****** ******

أن يورث امرأة [١] أشيم[٢] الضبابى من عقل زوجها أشيم [٣]. وهو مذهب عمر وعلى وعامة الصحابة - رضى الله عنهم - [٤].

قوله : وله أحكام الأحياء فى أحكام الآخرة ...

أحكام الآخرة أربعة أنواع :

ما يجب له على الغير من الحقوق المالية والمظالم .

وما يجب عليه من الحقوق والمظالم .

وما يلقاه من ثواب بواسطة الطاعات / [٥] .

== ولم أعثر على تاريخ وفاته .

انظر : (الإصابة ٢/١٩٨ ، والاستيعاب بذيل الإصابة ٢/١٩٩-٢٠٠) .

(١) لم أقف على اسمها بعد بذل الجهد فى البحث عنه .

(٢) هو : أشيم -بوزن أحمد الضبابى بكسر الضاد المعجمة : الذى قتل فى عهد النبى-ﷺ-مسلما ، قتلا خطأ ، فأمر النبى-ﷺ-أن يورث امرأته من ديته .
انظر : (الإصابة ١/٦٧) .

(٣) وذلك ما أخرجه : (أصحاب السنن) من رواية سعيد بن المسيب :
(أن عمر-رضى الله عه - كان يقول : الدية للعاقلة لا ترث المرأة من دية زوجها شيئًا حتى قال له الضحاك بن سفيان : كتب إلىّ رسول الله-ﷺ-أن أورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها) .
فرجع عمر-رضى الله عنه- .
انظر : (الكافى الشاف فى تخريج أحاديث الكشاف لابن حجر المطبوع فى آخر تفسير الكشاف ص ٤٧) .

(٤) انظر : (الكشاف للزمخشرى ١/ ٢٩٠ ، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٢٨) .

(٥) ق ٢٣٢/ ب من ب .

ومكتسب وهو أنواع : الجهل .

***** ***** *****

وما يلقاه من عقاب بواسطة المعاصى والتقصير فى العبادات .

فله فى جميع هذه الأحكام حكم الأحياء، لأن القبر للميت فى حكم الآخرة كالرحم للماء ، والمهد للطفل من حيث إنه وضع فيه للخروج وللحياة بعد الفناء ، فكان له حكم الأحياء فيما يرجع إلى أحكام الآخرة ، كما أن للجنين حكم الأحياء فى أحكام الدنيا ، والقبر روضة دار المتقين ، وحفرة نار للخاسرين فكان له حكم الأحياء ، وذلك كله بعد ما يمضى عليه فى منزل القبر(للابتلاء) [1] . بسؤال المنكر والنكير فى الابتداء [2] .

ونرجو الله تعالى أن يصيره لنا بفضله وكرمه روضة ، وأن يعيذنا من فتنة القبر وعذابه ، إنه ذو الفضل والإحسان .

قوله : ومكتسب هذا عطف على قوله : **سماوى** (أى العوارض سماوى[3] ومكتسب وهو ما كان لاختيار العبد فيه مدخل .

وهو أنواع [4] :

---

(١) فى ب (الابتلاء) والأصوب (من الابتلاء) .

(٢) أى : فى ابتداء الوضع فى القبر . (هامش ح) .

(٣) زيادة من ب .

(٤) قلت : إن العوارض المكتسبة على نوعين : من المرء على نفسه ،ومن غيره عليه .

أما التى منه على نفسه فأنواع ستة : أحدها : الجهل و. . .إلخ . وأما التى من غيره عليه فنوع واحد ، وهو الإكراه . ==

أحدها : الجهل[1] وهو : صفة تضاد العلم عند احتماله وتصوره [2] .

واحترز به عن الأشياء التى لا علم لها ، فإنها لا توصف بالجهل ، لعدم تصور العلم فيها .

قال السيد الإمام أبو القاسم : الجهل يذكر ويراد به عدم الشعور ويذكر ويراد به الشعور بالشىء على خلاف ما هو به ، ويذكر ويراد به السفه[3] .

== انظر : (أصول البزدوى فى كشف الأسرار ٤/ ٣٣٠) .

(١) الجهل : خلاف العلم من جهل يجهل جهلا وجهالة من باب فهم وسلم ، يقال : جهلت الشىء جهلا وجهالة : خلاف ما علمته ، وجهل على غيره أى سفه وأخطأ ، وجهل الحق أى : أضاعه ، فهو جاهل وجهول .

(الصحاح ٤/ ١٦٦٣ ، والقاموس المحيط ٣/ ٣٦٣-٣٦٤، والمصباح المنير ١/ ١١٣)

(٢) قلت : وقد زاد ابن ملك فى تعريف الجهل كلمة (عادة) حيث قال : (هو معنى يضاد العلم عند احتماله عادة) وذكر فائدتها بقوله :

(قيدنا بقولنا : عادة، لأن الدابة لا توصف بالجهل ، لعدم احتمال العلم منه عادة وإن كان يجوزه العقل) .

(شرح المنار ص ٩٧٢) .

هذا وإنما جعل الجهل من العوارض المكتسبة مع أنه أمر أصلى ، قال الله تعالى : ﴿والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا ﴾ لكونه خارجا عن حقيقة الإنسان التى هى :حيوان ناطق ، أو لأنه لما كان قادرا على إزالته باكتساب العلم ، جعل تركه اكتسابا للجهل واختيارا له .

ينظر : (الكشف للبخارى ٤ / ٣٣٠ ، والمنار وحواشيه ص ٩٧٢ ، ونور الأنوار ص٢٩٩ ، والكشف للنسفى ٢/ ٥٢٠) .

(٣) راجع : (كشف الأسرار للبخارى فى المكان السابق نقلا عن الإمام أبى القاسم) .

وهو أنواع : جهل باطل لا يصلح عذرا فى الآخرة كجهل الكافر .

****** ****** ******

وهو أنواع :

جهل باطل لا يصلح عذرا فى حكم الآخرة كجهل الكافر ، فإنه مكابرة وجحود بعد وضوح الدليل ، قال تعالى : ﴿ وجحدوا بها واستيقنتها ... ﴾[1] الآية ، فإن الآيات الدالة على وحدانية الله لا تعد ، ولا يخفى على ذى لب كما قيل [2] :

ففى كل شيء له آية تدل على أنه واحد

وكذا الدلائل على صحة رسالة الرسل ، عليه من المعجزات والحجج ظاهرة محسوسة فى زمانهم ، فكان إنكارها بمنزلة إنكار المحسوس ، فكذلك لم يجعل جهل الكافر عذرا (بوجه) [3].

قيل : قيد بقوله فى الآخرة ؛ لأنه اختلف فى ديانة الكافر أى : فى اعتقاده حكما على خلاف ما ثبت فى الإسلام فى أحكام الدنيا :

فقال أبو حنيفة [4] : /[5] إنها تصلح دافعة للتعرض ، ودافعة لدليل الشرع فى الأحكام التى احتملت التغيير مثل حرمة الخمر والخنزير ، ونكاح

---

(١) سورة النمل / ١٤ ، وتمام الآية : ﴿ أنفسهم ظلما وعلوا فانظر كيف كان عاقبة المفسدين ﴾ .

(٢) القائل أبو العتاهية : إسماعيل بن القاسم بن سويد بن كيسان .
والبيت الذى قبله :

ولله فى كل تحريكة وفى كل تسكينة شاهد

انظر : (ديوان أبى العتاهية ص ١٢٢) .

(٣) زيادة من ب .

(٤) راجع فى هذه المسألة : (أصول البزدوى مع شرحه كشف الأسرار ٤/ ٣٣١-٣٣٢) .

(٥) ق ٢١٩ / ب من ح .

وجهل صاحب الهوى فى صفات الله تعالى وأحكام الآخرة .

****** ****** ******

المحارم حتى أن اعتقاده يصلح دافعا للدليل الموجب للحرمة .

فأما فى حكم لا يحتمل التبدل ، فلا ، حتى لا يعطى الكفر حكم الصحة بحال .

وكذلك قالا : إلا أنهما فرقا بين الخمر (وبين الخنزير)[١] وبين نكاح المحارم (وقالا) :[٢] أن تقوم الخمر والخنزير وإباحتهما كانا حكمين ثابتين فإذا قصر الدليل بالديانة بقى على أمر الأول ، فأما نكاح المحارم فلم يكن ثابتا فلم يجز (استبقاؤه) [٣] لقصر الدليل .

ويحتمل أنه /[٤] إنما قيد به لأنه ربما يجعل عذرا فى أحكام الدنيا بقبول الذمة ، فإن جهله حينئذ يدفع عذاب القتل فى الدنيا وإن لم يدفع عذاب الآخرة .

قوله : وجهل صاحب الهوى فى صفات الله[٥] تعالى وأحكام الآخرة ...

مثل جهل المعتزلة فى الصفات ، فإنهم أنكروها حقيقة بقولهم : إنه عالم

---

(١) ساقطة من ب.

(٢) فى ب (وقال) وهى خطأ .

(٣) فى ب (استيفاؤه) وهو تصحيف .

(٤) ق ١٣٣ / أ من ب .

(٥) قلت : خلاصة القول فى باب صفات الله تعالى وأسمائه : أن مذهب السلف أهل السنة والجماعة : أنهم يصفون الله -عز وجل- بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله -ﷺ- وينفون عنه جل وعلا ما نفاه الله عن نفسه ، ونفاه عنه رسوله -ﷺ- من غير تحريف ولا تعطيل ، ومن غير تكييف ولا تمثيل . ونعلم أن ما وصف الله به ==

بلا علم ، قادر بلا قدرة ، وكذا فى سائر الصفات [١].

ومثل جهل المشبهة ، فإنهم قالوا بجواز حدوث صفات الله تعالى و زوالها عنه تعالى ، مشبهين لخلقه فى صفاته[٢] .

وهذا النوع دون جهل الكافر ، لكنه لا يصلح عذرا فى الآخرة أيضًا ، لأنه مخالف للدليل الواضح الذى لا شبهة فيه سمعا وعقلا :

أما السمع : قوله تعالى : ﴿ **ولا يحيطون بشىء من علمه** ﴾ [٣]، ﴿ **أنزله**

== من ذلك ، فهو حق ليس فيه شبهة ولا زلة ، بل معناه يعرف من حيث يعرف مقصود المتكلم بكلامه .

وأنه سبحانه وتعالى - مع ذلك - ليس كمثله شىء ، لا فى نفسه المقدسة المذكورة بأسمائه وصفاته ، ولا فى أفعاله .

فكما نتيقن أن الله سبحانه وتعالى له ذات حقيقية ، وله أفعال حقيقية فكذلك له صفات حقيقية ، وهو ليس كمثله شىء لا فى ذاته ولا فى صفاته ولا فى أفعاله .

وكل ما أوجب نقصا أو حدثا ، فإن الله تعالى منزه عنه حقيقة .فهو سبحانه وتعالى مستحق للكمال الذى لا غاية فوقه ، وليس صفاته - عز وجل - كصفات خلقه ، كما أن ذاته جلا وعلا ليس كذات خلقه .

انظر :(مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ٥/ ٢٦-٢٨) .

(١) راجع : (الملل والنحل للشهرستانى ١/ ٤٤ ، والفرق بين الفرق ص ١١٤) .

(٢) راجع : آراء المشبهة بأصنافها فى : (الفرق بين الفرق ص ٢٢٥ فما بعدها ، والملل والنحل للشهرستانى ١/ ١٠٥-١٠٨ ، ١٨٤ فما بعدها) .

(٣) سورة البقرة / ٢٥٥ . والآية بكاملها : ﴿ الله لا إله إلا هو الحى القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم له ما فى السموات وما فى الأرض من ذا الذى يشفع عنده إلا بإذنه يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشىء من علمه إلا بما شاء وسع كرسيه السموات والأرض ولا يؤوده حفظهما وهو العلى العظيم ﴾ .

بعلمه ﴾[1] ، ﴿ إن الله سميع بصير ﴾[2] إلى غيرها من الآيات الدالة على صفاته .

وأما العقل فهو : إن الحوادث كما دلت على وجود الصانع ، دلت على كونه حيا ، عالما ، قادرا ، وأن يكون له علم وقدرة وحياة إذ يستحيل العقل أن يحكم بعالم لا علم له ، وحى لا حياة له ، وقادر لا قدرة له .

وقد عرف أن ما هو محل الحوادث فهو حادث ، فلا يجوز أن يكون صفاته تعالى حادثة ، لاستلزامه حدوث الذات ، وموضع هذا البحث أصول الكلام ، واكتفينا بذلك (القدر) [3]احترازا عن الإطناب .

وكذا جهلهم بأحكام الآخرة مثل جهل المعتزلة بسؤال المنكر والنكير وعذاب القبر ، والميزان ، والشفاعة لأهل الكبائر ، وجواز العفو عما دون الشرك ، وجواز إخراج أهل الكبائر من النار .

ومثل إنكار الجهمية [4]خلود الجنة والنار وأهليهما ، جهل باطل ، لأن

---

(١) سورة النساء / ١٦٦ . والآية بكاملها : ﴿ لكن الله يشهد بما أنزل إليك أنزله بعلمه والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيدا ﴾ .

وقد أغفل إثبات الهاء فى (أنزله) .ولعل ذلك وقع من الناسخ .

(٢) سورة لقمان / ٢٨ ، والمجادلة / ١ .

فأول الآية فى سورة لقمان هكذا : ﴿ وما خلقكم ولا بعثكم إلا كنفس واحدة ﴾ .

وأما أولها فى سورة المجادلة فهكذا : ﴿ قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى إلى الله والله يسمع تحاوركما . . . ﴾ الآية.

(٣) فى ب (القدرة) وهى خطأ .

(٤) هم أصحاب جهم بن صفوان ، تلميذ جعد بن درهم الضال المضل ، الذى قتل على الزندقة سنة (١٢٤ هـ) وجهم هذا كان من الجبرية الخالصة ، الضالة المضلة ، ظهرت بدعته بترمذ ، وقتله مسلم بن أحوذ المازنى بمرو فى آخر ملك بنى أمية . ==

وجهل الباغى حتى يضمن مال العادل إذا أتلفه .

****** ****** ******

الدلائل الناطقة من الكتاب والسنة كثيرة [1] واضحة لا يخفى على من تأمل فيها عن إنصاف ، فالجهل بها لا يكون عذرا فى الآخرة كجهل الكافر .

قوله : وجهل الباغى ...

أى وكذلك جهل الباغى وهو الذى خرج عن طاعة الإمام الحق ظانا أنه على الحق ، والإمام على الباطل .

متمسكا فى ذلك بتأويل فاسد ، فإن لم يكن له تأويل فحكمه حكم اللصوص لا يصلح عذرا ، لأنه مخالف للدليل الواضح ، (فإن الدلائل)[2] /[3] على كون الإمام العدل على الحق مثل الخلفاء الراشدين ومن سلك طريقهم لائحة

== وافق المعتزلة فى نفى الصفات الأزلية وزاد عليهم بأشياء : منها : أنه أنكر الاستطاعات كلها ، وزعم أن الجنة والنار تبيدان وتضنيان ، و. . . انظر : (الملل والنحل للشهرستانى ١/٨٦ ، فما بعدها ، والفرق بين الفرق ص ٢١١) .

(١) أقول : من دلائل الكتاب على خلود الجنة وأهلها : قوله تعالى فى سورة النساء : ﴿والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا وعد الله حقا ومن أصدق من الله قيلا ﴾ .

ومن السنة فيه قوله - ﷺ - : « . . . من يدخلها ينعم ولا يبأس ، ويخلد ولا يموت، ولا تبلى ثيابهم ، ولا يفنى شبابهم » .

ومن الكتاب على خلود النار وأهلها قوله تعالى فى سورة الجن : ﴿ ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبدا ﴾ .

ومن السنة فيها قوله-ﷺ-: « يؤتى بالموت فى صورة كبش أملح فيوقف بين الجنة والنار ويذبح ويقال: يا أهل الجنة خلود فلا موت ، ويا أهل النار خلود فلا موت » .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) ق ٢٢٠/ أ من ح .

على وجه يعد جاحدها مكابرا معاندا .

وأصله الفتنة المعروفة التي وقعت بين علي ومعاوية - رضي الله عنهما - وهي مشهورة ، ولكن الباغي وصاحب الهوى لما (كانا) [1] من المسلمين لأنه بالبغي لم يخرج عن الإسلام ، وكذلك بالهوى إذا لم يغل أو غلا في هواه حتى كفر ، ولكن ينتسب إلى الإسلام مع ذلك كغلاة الروافض / [2] المجسمة ، لزمنا مناظرته وإلزامه قبول الحق بالدليل ، فلم نعمل بتأويله الفاسد ، حتى إذا استحل الباغي الأموال ، أو الدماء بتأويل أن مباشرة الذنب كفر ، لا نحكم (باجتهاد) [3] في حقه بتأويله ، كما حكمنا بإباحة الخمر في حق الكافر بديانته ، لأنه يعتقد الإسلام حقا ، فأمكن مناظرته ، وإلزام الحجة عليه بخلاف الكافر ، لأن ولاية المناظرة والإلزام منقطعة ، فوجب العمل بديانته في حقه .

فلذلك قلنا : إذا أتلف الباغي مال العادل أو نفسه ولا منعة له ، يضمن كما لو أتلفه غيره ، لبقاء ولاية الإلزام ، فإذا صار للباغي منعة ، سقط عنه ولاية الإلزام بالدليل حسا وحقيقة ، فوجب العمل بتأويله الفاسد ، فلم يؤخذ بضمان في نفس ومال بعد التوبة ، كما لا يؤخذ به أهل الحرب بعد الإسلام .

وهذا بخلاف الإثم ، فإن الباغي يأثم وإن كان له منعة ، لأن المنعة لا تظهر في حق الشارع .

فأما ضمان العباد ، فيحتمل أن لا يكون كما في الخمر ، وهذا إذا هلك المال في يده ، فإن كان قائما في يده ، وجب رده على صاحبه ، لأنه لم يملكه بالأخذ كما لا يملك مال أهل البغي .

---

(١) في ح (كان) وهي خطأ .

(٢) ق ٢٣٣/ ب من ب .

(٣) عبارة ب (بإباحتها) وهي خطأ .

وقد روى عن محمد - رحمه الله - أنه أفتى فى أهل البغى إذا تابوا بأن يضمنوا ما أتلفوا من النفس والأموال . ولا ألزمهم ذلك فى الحكم ، لأن ولاية الإلزام كانت منقطعة للمنعة ، فلا يجبرون على أداء الضمان ، ولكن يفتى به فيما بينهم وبين ربهم ، ولا يفتى أهل العدل بمثله ، لأنه وجبت عليهم محاربتهم ممتثلين الأمر من ذلك قال تعالى : ﴿ فقاتلوا التى تبغى ﴾ (1) والأمر للوجوب ، كذا فى المبسوط (2) .

ولهذا وجب قتل أسرائهم والتدفيف (3) على جريحهم ، ولم نضمن نحن أموالهم ودماءهم ، ولم نحرم عن الميراث بقتلهم ، لأن الإسلام جامع ، والقتل بحق ، ووجب حبس أموالهم زجرا لهم .

وحاصل هذا الفصل أن المغير للحكم اجتماع للتأويل والمنعة ، حتى لو تجرد أحدهما (عن) (4) الآخر ، لا يتغير الحكم فى حق الضمان ، حتى لو أن

---

(1) سورة الحجرات / 9 ، والآية بكاملها : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين ﴾ .

(2) راجعه فى (١٠/١٢٨) .

(3) من دَفَّفَ يُدَفِّفُ تدفيفا ، يقال : دفف على الجريح : أى أجهز عليه ، وكذلك : دافه مُدَافَّةً ودِفَافا ، ومنه حديث ابن مسعود - رضى الله عنه - (أنه داف أبا جهل يوم بدر) أى أجهز عليه .

وفى حديث خالد بن الوليد - رضى الله عنه - : (أنه أسر من بنى جذيمة قوما ، فلما كان الليل نادى مناديه : إلا من كان معه أسير فليدافه) .

معناه : ليجهز عليه .

ويقال : دافقت الرجل دفافا ومدافة إذا أجهزت عليه .

انظر : (لسان العرب ٩ / ١٠٥ ، والقاموس المحيط ٣ / ١٤٥ ، والمصباح المنير ١/ ١٩٦) .

(4) فى ح (على) .

قوما غير متأولين غلبوا على مدينة ، فقتلوا الأنفس واستهلكوا الأموال ، ثم ظهر عليهم أهل العدل ، أخذوا بجميع ذلك لتجرد المنعة عن التأويل .

وقال الشافعي[1] - رحمه الله - : يجب على الباغي الضمان وإن كان له منعة : لأنه[2] مسلم ملتزم بأحكام الإسلام أصلا[3] .

ولنا حديث الزهري : (وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله متوافرون فاتفقوا على أن كل دم أريق بتأويل القرآن فهو موضوع ، وكل مال أتلف بتأويل القرآن فهو موضوع وكل فرج استحل بتأويل القرآن فهو موضوع)[4] /[5] وأن تبليغ الحجة الشرعية قد انقطعت بمنعة قائمة حسا ، فلم يثبت حجة الإسلام في حقهم كما لو انقطعت بحجر شرعي بأن قبل الكافر الذمة

---

(١) قلت : إن هذا قوله القديم ، وفي الجديد - وهو الصحيح - مع أبي حنيفة ومالك وغيرهم القائلين بعدم وجوب الضمان على الباغي .

انظر : (الهداية ١/ ٥٩٠ ، والكافي ١/ ٤٨٦ ، ونيل الأوطار ٧/ ١٩٢ - ١٩٣ ، وتكملة المجموع ١٩/ ٢٠٧-٢٠٨) .

(٢) ق ٢٢٠ / ب من ح .

(٣) وقد أتلف بغير حق ، فيجب عليه الضمان : لأنه من أحكام الإسلام ، بخلاف الحربي ، لأنه غير ملتزم بأحكام الإسلام (هامش ح) .

(٤) أخرجه أحمد بلفظ : (هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله - ﷺ - متوافرون ، فأجمعوا أن لا يقاد أحد ، ولا يؤخذ مال على تأويل القرآن إلا ما وجد بعينه) .

(نيل الأوطار ٧/ ١٩١-١٩٢) .

وأخرجه البيهقي في(السنن الكبرى ٨/ ١٧٥ بلفظ « أما بعد فإن الفتنة الأولى ثارت وفي أصحاب النبي - ﷺ - ممن شهد بدرا ، فرأوا أن يهدم أمر الفتنة لا يقام فيها حد على أحد في فرج استحله بتأويل القرآن ، ولا قصاص في دم استحله بتأويل القرآن ، ولا مال استحله بتأويل القرآن إلا أن يوجد شيء بعينه . . . ») الحديث .

(٥) ق ١٣٤ / أ من ب.

وجهل من خالف فى اجتهاده الكتاب والسنة المشهورة كالفتوى ببيع أمهات الأولاد ونحوه .

****** ****** ******

لأن الحجة الشرعية لا تلزم إلا بعد البلوغ ، فإذا انقطع البلوغ ، عدمت الحجة كما جعل كذلك فى حق أهل الحرب .

قوله : وجهل من خالف ...

أى كجهل الباغى (جهل) [1] من خالف فى اجتهاده الكتاب والسنة ، كالفتوى ببيع أمهات الأولاد فى أنه مردود باطل .

كان بشر المريسى ، وداود الأصفهانى ومن تابعه من أصحاب الظاهر يقولون: بجواز بيع أم الولد . متمسكين فى ذلك بما روى عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - أنه قال : (كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله)[2].

وبأن المالية ومحلية البيع قبل الولادة معلومة بيقين ، فلا يزول بعد الولادة بالشك .

وعند جمهور العلماء : لا يجوز بيعها بدلالة الآثار المشهورة عليه مثل قوله - ﷺ - : « أعتقها ولدها » [3] وقوله - ﷺ - :

---

(١) ساقطة من ح .

(٢) أخرجه : (ابن ماجة ٢/ ٨٤١ ، وأحمد فى مسنده ٣/ ٢٢ واللفظ له) .

قال محمد فؤاد عبد الباقى فى تعليقه على هذا الحديث : (فى الزوائد إسناده صحيح، ورجاله ثقات) .

(ابن ماجة فى المكان السابق) .

(٣) أخرجه : (ابن ماجة ٢/ ٨٤١ ، والحديث ضعيف ، لأن فى إسناده الحسين بن ==

« أيما أمة ولدت عن مولاها فهى معتقة عن دبر منه »[1] وما روى عن سعيد ابن المسيب (أن)[2] رسول الله - ﷺ - قال : « تعتق أمهات الأولاد من غير ثلث وأن لا يبعن فى دين »[3] وما روى عن عمر - رضى الله عنه - أنه كان ينادى على المنبر : « ألا إن بيع أمهات الأولاد حرام ولا رق عليها بعد موت مولاها »[4].

وقد تلقاها القرن الثانى بالقبول ، وانعقد الإجماع على عدم الجواز ،

== عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، وقد تركه ابن المدينى ، وضعفه أبو حاتم وغيره . وقال البخارى : إنه كان يتهم بالزندقة .)

انظر : (تعليق محمد فؤاد عبد الباقى على سنن ابن ماجة) .

(١) أخرجه : (ابن ماجة ٢/ ٨٤١ ، بلفظ : (أيما رجل ولدت أمته منه ، فهى معتقة عن دبر منه) .

والدارمى ٢/ ٢٥٧ ، وأحمد فى مسنده ١/ ٣٢٠ نحوه).

والحديث ضعيف ، لأن فى إسناده الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، وقد ذكرت آنفا ما قيل فيه .

(٢) فى ح (عن) .

(٣) أخرجه : (الزيلعى فى نصب الراية ٣/ ٢٨٨ ، بلفظ : (أن النبى - ﷺ - أمر بعتق أمهات الأولاد ، وأن لا يبعن فى دين ، ولا يجعلن من الثلث) وقال : غريب، وفى الباب أحاديث) .

وذكر منها الحديث الآتى .

(٤) أخرجه : (مالك فى الموطأ ص ٤٢٧ بلفظ : قال عمر - رضى الله عنه - : (أيما وليدة ولدت من سيدها ، فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها ، وهو يستمتع بها ، فإذا مات فهى حرة) وأخرجه أبو داود ٤/ ٢٦٣ بمعناه) .

وقد روى هذا الحديث مرفوعا أيضا ، والصحيح وقفه على عمر - رضى الله عنه - . ينظر : (نيل الأوطار ٦/ ١٠٩-١١١) .

والإجماع ثابت بالكتاب ، فكان مخالفة الإجماع مخالفة الكتاب .

قوله : ونحوه ...

مثل الفتوى بحل متروك التسمية عامدا بقوله - ﷺ - : « تسمية الله تعالى في قلب كل مؤمن »[1].

وبالقياس على متروك التسمية ناسيا ، فإنه مخالف لقوله تعالى : ﴿ **ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه** ﴾ وقد مر .

ومثل الفتوى بوجوب القضاء بشاهد ويمين المدعى ، عملا بما روى أنه -ﷺ- قضى بذلك ، فإنه مخالف للكتاب وهو قوله تعالى : ﴿ **واستشهدوا شهيدين** ﴾ إلى أن قال : ﴿ **ذلك أدنى أن لا ترتابوا** ﴾ ولا مزيد على الأدنى .

وللسنة المشهورة وهي قوله - ﷺ - : « البينة على المدعى واليمين على من أنكر » كما مر بيانه في أقسام السنة[2] فيكون مردودا .

ففي هذه [3]/[4] المسائل إن اعتمد الخصم على القياس ، فهو عمل منه (بالاجتهاد)[5] على خلاف الكتاب أو السنة ، وإن اعتمد على الخبر ، فهو عمل بالغريب من السنة على خلاف الكتاب والسنة ، أو خلاف أحدهما،

---

(١) أخرجه : (الزيلعي في نصب الراية ٤/ ١٨٣ برواية أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : سأل رجل النبي - ﷺ- الرجل منا يذبح وينسى أن يسمى الله . قال : « اسم الله على كل مسلم » . وفي لفظ : « على فم كل مسلم »).

والحديث ضعيف ، لأن في إسناده مروان بن سالم ، وهو ضعيف .

(٢) انظر ص ٦١٠-٦١١ .

(٣) في ب (هذا) وهي خطأ .

(٤) ق ٢٢١ / أ من ح .

(٥) في ب (الاجتهاد) وهي خطأ .

والثانى : الجهل فى موضع الاجتهاد الصحيح ، أو فى موضع الشبهة . وأنه يصلح عذرا وشبهة كالمحتجم إذا أفطر على ظن أنها فطرته .

****** ******** *******

فيكون فاسدا .

وعلى هذا يبتنى ما ينفذ فيه قضاء القاضى وما لا ينفذ من المختلف فإن وجد فيه /[1] العمل بخلاف الكتاب أو السنة المشهورة ، لا ينفذ ، وإن عدم فيه ذلك كما فى عامة المجتهدات ينفذ .

قوله : والثانى الجهل فى موضع الاجتهاد الصحيح ...

أى الجهل فى موضع تحقق فيه اجتهاد صحيح بأن لا يكون مخالفا للكتاب أو السنة كمن صلى الظهر على غير وضوء ثم صلى العصر بوضوء وعنده [2] أن الظهر جائز .

فالعصر فاسد عندنا ، لأن هذا جهل على خلاف الإجماع ، لأن أداء الظهر بغير وضوء لا يجوز بالإجماع ، فلا يصلح عذرا وشبهة .

وإن قضى الظهر ثم صلى المغرب على ظن أن العصر جائز ، جاز المغرب ، لأن هذا جهل فى موضع الاجتهاد فى ترتيب الفوائت .

فإن من العلماء من [3] لا يقول بوجوب الترتيب ، فيصلح عذرا .

وكالمحتجم إذا أفطر على ظن أن الحجامة [4] فطرته وظن أنه على تقدير

---

(١) ق ٢٣٤ / ب من ب.

(٢) أى عند المصلى . (هامش ب) .

(٣) كالإمام الشافعى ومن معه ، فإن الترتيب عنده ليس بواجب .

(٤) قلت : اختلف العلماء فى إفطار الصوم بالحجامة وعدم إفطاره بها : ==

الأكل بعده لا يلزمه الكفارة لفساد صومه بالحجامة ، فإن جهله عذر مسقط للكفارة ، لأنه ظن فى موضع الاجتهاد .

فإن عند الأوزاعى [1] يفسد صومه لقوله - ﷺ - : « أفطر الحاجم

== فذهبت عائشة - رضى الله عنها - ، والأوزاعى ، وأحمد بن حنبل ومن تبعهم : أنها تفطر الصوم ، مستدلين بحديث النبى - ﷺ - حين رأى رجلين حجم أحدهما صاحبه ، فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الحجامة لا تفطر ، واستدلوا بحديث رواه البخارى وغيره : (أنه ﷺ احتجم وهو صائم) وقالوا : إن هذا الحديث ناسخ للحديث الأول الذى استدل به الأوزاعى وغيره حيث كان ذلك فى السنة العاشرة من الهجرة، والحديث الأول كان فى السنة الثانية ، وصرح بالنسخ ابن عبد البر وغيره .

أو أن المراد بالحديث الأول : أنهما تعرضا للفطر ، أما الحاجم فلأنه لا يأمن من وصول الشىء من الدم إلى جوفه عند المص ، وأما المحجوم ، فلأنه لا يأمن من ضعف قوته بخروج الدم ، فيؤول إلى الفطر .

والذى أراه أقرب إلى الصواب هو قول الجمهور .والله أعلم بالصواب .

انظر : (الكشف للبخارى ٤/ ٣٤٤ ، والمنار وحواشيه ٩٧٥ ، والهداية بهوامشها ١/ ٢٠٦-٢٠٧ ، والكافى ١/ ٣٥٢ ، والمجموع ٦/ ٣٤٩-٣٥٣ ،ونيل الأوطار ٤/ ٢٢٤-٢٢٨) .

(١) هو : عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعى ، الدمشقى ،يكنى أبا عمرو إمام من أئمة عصره ، ولد ببغداد سنة (٨٨ هـ) ، وأقام بدمشق ، ثم تحول إلى بيروت، فسكنها مرابطا إلى أن توفى بها سنة (١٥٧ هـ) .

من آثاره كتاب السنن فى الفقه ، والمسائل فى الفقه .

انظر : (وفيات الأعيان ٣/ ٣٦١ - ٣٦٢ ، تذكرة الحفاظ ١/ ١٨٧ فما بعدها ، معجم المؤلفين ٥/ ١٦٣ ، وسير أعلام النبلاء ٧/ ١٠٧ فما بعدها) .

والمحجوم »[1] وكفارة الإفطار مما تسقط بالشبهة كذا فى شرح المصنف[2] .

ولكن ما ذكره ليس بمجرى على ظاهره ، فإن شيخ الإسلام خواهر زاده ذكر فى كتاب الصوم : أن الصائم لو احتجم وظن أن ذلك يفطره ثم أكل متعمدا ولم يستفت عالما ولم يبلغه الحديث ، أو بلغه وعرف نسخه أو تأويله ، وجبت عليه الكفارة ، لأن ظنه حصل فى غير موضعه ، فإن انعدام الصوم لوصول الشيء إلى باطنه ولم يوجد ، فيكون ظنه مجرد جهل وهو غير معتبر

فإن استفتى فقيها يؤخذ منه الفقه ويعتمد على فتواه ، فأفتاه بالفساد فأفطر بعد ذلك عمدا ، لا تجب الكفارة ، لأن على العامى أن يعمل بفتوى المفتي المعتمد عليه - وإن كان يجوز أن يكون مخطئا فيما يفتى - لأنه لا دليل للعامى سوى هذا ، فكان معذورا ، ولا عقوبة على المعذور .

ولو لم يستفت ولكن بلغه الحديث ولم يعرف نسخه ولا تأويله :

قال أبو حنيفة ومحمد وحسن بن زياد - رحمهم الله - : لا كفارة (عليه)[3] ؛ لأن الحديث وإن كان منسوخا ، لا يكون أدنى درجة من الفتوى إذا لم يبلغه النسخ فيصير شبهة .

وقال أبو يوسف - رحمه الله - : عليه الكفارة ، لأن معرفة الأخبار والتمييز بين صحيحها وسقيمها ، وناسخها ومنسوخها مفوض /[4] إلى الفقهاء فليس للعامى أن يأخذ بظاهر الحديث ، لجواز أن يكون مصروفا عن ظاهره أو منسوخا ، إنما له الرجوع إلى الفقهاء ، وإذا لم يسأل فقد قصر فلا يعذر .

---

(١) أخرجه : (البخارى ٢/ ٢٣٧ ، وأبو داود ٢/ ٧٧٠ ، والترمذى ٣/ ١٥٣ ، وابن ماجة ١/ ٥٣٧ ، والدارمى ٢/ ١٤-١٥ ، وأحمد ٢/ ٣٦٤) .

(٢) راجعه فى (٢/ ٥٣٠) .

(٣) ساقطة من ح .

(٤) ق ٢٢١ / ب من ح .

وكمن زنى بجارية والده على ظن أنها تحل له .

***** ***** *****

هكذا ذكر /[1] شمس الأئمة أيضا [2].

فتبين أن الظن في هذا الموضوع بدون اعتماده على فتوى أو حديث ليس بمعتبر ، وأن قول الأوزاعي لا يصير شبهة ، لأنه مخالف للقياس [3]، كما أن قول من قال بفساد الصوم بالغيبة غير معتبر في سقوط الكفارة .

أو في موضع الشبهة أي لا يوجد فيه اجتهاد ولكنه موضع الاشتباه ، فإنه يصلح عذرا أيضا ، كما زنى بجارية والده أو امرأته على ظن أنها تحل له ، فإن الحد لا يلزمه ، لأن هذا جهل حصل في موضع الاشتباه ، فإن وطئ الأب جارية ابنه لا يوجب الحد ، والقرابة واحدة ، وهذا القرب لما أوجب تأويلا في أحد الطرفين اشتبه على الولد ، فظن أنه يوجب تأويلا في الطرف الآخر فيصير شبهة .

ولأن الأملاك متصلة بين الآباء والأبناء ، والمرأة والزوج ، والمنافع دائرة ، ولهذا لا تقبل شهادة أحدهما على الآخر ، وينتفع أحدهما بمال الآخر من غير استيذان وحشمة [4]، فيصير هذا الجهل شبهة في سقوط الحد .

---

(١) ق ٢٣٥ / أ من ب .

(٢) فقد راجعت المبسوط وأصول السرخسي أيضا ، فلم أجد المسألة بالتفصيل الذى ذكره الشارح ، بل وجدتها على نحو ما ذكره الشارح - رحمه الله - في : (الهداية ٢٠٦/١ ، والكشف للبخاري ٤/ ٣٣٤ ، وبدائع الصنائع ٢/ ١٠٠) .

(٣) أي العقل ، لأن الصوم إنما يفسد مما دخل لا مما خرج .

(٤) الحشمة - بكسر الحاء - الغضب فقط قاله الأصمعي . وقال الفارابي : حشمته وأحشمته بمعنى واحد ، وهو أن يجلس إليك فتؤذيه ، وتغضبه ، وتسمعه ما يكره .==

وهذا بخلاف جارية أخيه وأخته ، فإنه لو زنى وقال: ظننت أنها تحل لى ، ولم يجعل شبهة فى سقوط الحد ، لأن منافع الأملاك متباينة عادة فلا يكون محلا للاشتباه ، فلا يصير الجهل شبهة وهذا شبهة اشتباه ، فلا يثبت بها النسب إذا ادعى ولدها ولا تجب العدة[1] .

== وَحشِمَ يَحشَمُ من باب خجل يخجل وزنا ومعنى ، ويتعدى بالألف ، فيقال : أحشمته واحتشم إذا غضب وإذا استحيا أيضا .

ومذهب ابن الأعرابى : أن أحشمته أغضبته ، وحشمته أخجلته .

قال الليث : الحشمة : الانقباض عن أخيك فى المطعم والحاجة ، تقول احتشمت وما الذى احتشمك .

والمراد بها هنا : الحياء والانقباض .

انظر : (القاموس المحيط ٩٨/٤ ، والمصباح المنير ١٣٧/١ ، ولسان العرب ١٣٥/١٢) .

(١) خلاصة القول فى ذلك أن الشبهة الدارئة للحد نوعان :

أ- شبهة فى الفعل ، وتسمى شبهة اشتباه ، لأنها تنشأ من الاشتباه .

ب- شبهة فى المحل وتسمى شبهة الدليل ، والشبهة الحكمية .

فالأولى هى : أن يظن الإنسان ما ليس بدليل الحل دليلا فيه ، ولا بد فيها من الظن ليتحقق الاشتباه .

والثانية : أن يوجد الدليل الشرعى النافى للحرمة فى ذاته مع تخلف الحكم عنه لمانع اتصل به ، وهذا النوع لا يتوقف تحققه على ظن الجانى واعتقاده .

مثال الأول : إذا وطئ الابن جارية أبيه وجارية أمه ، أو وطئ الرجل جارية امرأته.

فإن قال : ظننت أنها لا تحل لى ، لا يجب الحد عليهما خلافا للبعض ومثال الثانى: أن يطئ الأب جارية ابنه ، فإنه لا يجب عليه الحد وإن قال : علمت أنها على حرام، لأن المؤثر فى إيراث الشبهة الدليل الشرعى ، وهو قوله - ﷺ - : « أنت ومالك لأبيك». ==

والثالث : الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر إلينا وإنه يكون عذرا

****** ****** ******

قوله : والثالث الجهل إلى آخره ...

الفرق بين هذا القسم وبين القسم الثانى : أن هذا القسم بناء على عدم الدليل ، والقسم الثانى بناء على اشتباه ما ليس بدليل كذا قيل .

ثم الجهل فى دار الحرب من مسلم لم يهاجر إلينا ، عذر فى الشرائع حتى لو مكث فيها مدة ولم يصل ، ولم يصم ، ولم يعلم أن عليه الصلاة والصوم لا يكون عليه قضاؤهما .

وعند زفر[1] - رحمه الله - يجب القضاء ، لأن بقبول الإسلام صار ملتزما أحكامه ولكن قصر عنده الخطاب ، وذلك لا يسقط القضاء بعد تقرر السبب الموجب كالنائم إذا انتبه بعد مضى وقت صلاة .

ولكنا نقول : إن الخطاب خفى فى حقه ، لعدم بلوغه إليه حقيقة بالسماع ، ولا تقديرا باستفاضته وشهرته ، لأن دار الحرب ليس بمحل لشهرة أحكام الإسلام ، فيصير جهله بالخطاب عذرا ، لأنه غير مقصر فى طلب الدليل ، وإنما جاء الجهل من قبل خفاء الدليل فى نفسه حيث لم يشتهر فى دار الحرب بخلاف الذمى إذا أسلم فى دار الإسلام ولم يصل مدة ولم يعلم بوجوبها ، وجب عليه القضاء /[2] لأنه فى دار شيوع الأحكام ويمكنه السؤال ،

== انظر تفصيل ذلك فى : (كشف الأسرار للبخارى ٤ / ٣٤٥ ، والمنار وحواشيه ص٩٧٦ ، والكشف للنسفى ٢ / ٥٣١) .

(١) وقال أبو يوسف-رحمه الله-: أستحسن أن يجب عليه القضاء .

راجع : (بدائع الصنائع ٧/ ١٣٢) ،ولم يذكر فيه خلاف زفر-رحمه الله-.

(٢) ق ٢٢٢ / أ من ح .

ويلحق به جهل الشفيع .

وجهل الأمة بالإعتاق أو بالخيار .

****** ****** ******

فترك السؤال /[1] تقصير منه ، فلا يعذر .

قوله : ويلحـــــق ...

(أى ويلحق)[2] بجهل من أسلم فـى دار الحرب ، جهل الشـفيع فى أن دليل العلم خفى فى حق الشفـيع كما فى أن الذى أسلم فى دار الحرب ، لأنه ربما يقع البيع ولم يشتهر ، حتى إذا علم الشـفيع بالبيع بعد زمان يثبت له حق الشفعة ، لأن الدليل خفى فى حقه .

وجهل الأمة بالإعتاق ...

أى ويلحق جهل الأمة بجهل الذى أسلم فى دار الحرب فى كون دليل العلم خفيا فى (حقهما)[3] .

إذا أعتقت الأمـة المنكوحة ، ثبت لها الخيار إن شاءت قـامت مع زوجها ، وإن شاءت فارقته ، لقوله - ﷺ - لبريرة : « ملكت بضعك فاختارى »[4] .

---

(١) ق ٢٣٥/ ب من ب .

(٢) زيادة من ح .

(٣) فى ح (حقها) وهو خطأ .

(٤) أخرجه : الزيلعى فى نصب الراية ٣/ ٢٠٤ بهذا اللفظ .

وقال : (أخـرجه الدارقطنى عن عائشـة-رضى الله عنها-أن النبى ﷺ قـال لبريرة : «اذهبى فقد عتق معك بضعك » ، ورواه ابن سعد فى الطبقات . . .إلخ) .

وفى البخارى ٦/ ١٢٤ : قالت عائشة-رضى الله عنها-:(فى بريرة ثلاث سنن: عتقت فخيرت . . .) الحديث ، وفى مسلم ٢ / ١١٤٣ فى حديث جرير قال : ==

وجهل البكر بإنكاح الولى .

****** ****** ******

فإن لم تعلم بالإعتاق أو علمت به ، لكن لم تعلم بثبوت الخيار لها شرعا كان الجهل منها عذرا ، حتى كان لها (مجلس)[1] العلم بعد ذلك ؛ لأن دليل العلم بكل واحد منهما خفى فى (حقها)[2] .

أما فى الإعتاق فظاهر ، لأن المولى مستبد به ، فلا يمكنها الوقوف عليه قبل الخيار .

وأما فى الخيار ، فلأنها مشغولة بخدمة المولى ، فلا تتفرغ لمعرفة أحكام الشرع ، فلا يقوم اشتهار الدليل فى دار الإسلام مقام العلم .

ولأنها دافعة عن نفسها زيادة الملك عليها ، والجهل يصلح عذرا للدفع ، بخلاف الصغير والصغيرة إذا زوجها غير الأب والجد من الأولياء يصح النكاح ويثبت لهما الخيار بعد البلوغ ، لقصور الشفقة بالنسبة إلى الأب .

فإن لم يعلما بالنكاح وقت البلوغ ، كان الجهل منهما عذرا ، لخفاء الدليل، إذ الولى يستبد بالإنكاح ، فإن علما بالنكاح ولم يعلما بالخيار ، لم يعذرا ، حتى لو سكتا ، كان ذلك منهما رضا بالنكاح ، فلم يبق لهما الخيار، لأن دليل العلم بالخيار فى حقهما مشهور ، لاشتهار الأحكام وعدم المانع من التعلم .

وجهل البكر ...

أى ويلحق جهل البكر بإنكاح الولى بجهل المسلم فى دار الحرب ، حتى لو

== (وكان زوجها عبدا ، فخيرها رسول الله - ﷺ - فاختارت نفسها . . .) الحديث .

(١) عبارة ح (فى مجلس) بزيادة (فى) .

(٢) فى ب (حقهما) وهى خطأ .

وجهل الوكيل والمأذون بالإطلاق وضده .

****** ****** ******

لم تعلم البكر البالغة بإنكاح الولى ، لا يكون سكوتها رضا قبل العلم، لخفاء دليل العلم فى حقها ، إذ الولى مستبد بالإنكاح ، وفيه إلزام النكاح عليها ، فيشترط العدد أو العدالة عند أبى حنيفة - رحمه الله - ولا يشترط عندهما[1] .

وجهل الوكيل والمأذون ...إلى آخره

أى ويلحق جهل الوكيل والمأذون بجهل المسلم فى دار الحرب إذا لم يعلم الوكيل بالوكالة ، والمأذون بالإذن حتى لو تصرفا قبل بلوغ الخبر إليهما ، لم ينفذ تصرفهما على الموكل والمولى[2] ولو وكله ببيع شىء يتسارع إليه الفساد ولم يعلم الوكيل بالوكالة ، حتى فسد ذلك الشىء ، لم يضمن الوكيل /[3] شيئا .

ولو وكله بشراء شىء بعينه ، فاشتراه الوكيل لنفسه قبل العلم بالوكالة يصح وبعد العلم لا يصح .

وكذا /[4] جهلهما بالعزل والحجر ، حتى لو تصرفا قبل العلم بالعزل والحجر ، ينفذ تصرفهما على الموكل والمولى ، لأن جهلهما عذر لخفاء الدليل، إذ الموكل والمولى مستبدان[5] بالوكالة والإذن ، والعزل والحجر .

---

(١) هذا إذا كان المخبر فضوليا أى لا وليا ولا رسوله ، وأما إذا كان رسولا من الولى ، فلا يشترط ذلك اتفاقا .
انظر : (الهداية ١/ ٢٩٥) .

(٢) عبارة ب بعد قوله (والمولى) هكذا : (لأن جهلهما عذر لخفاء الدليل إذ الموكل) .

(٣) ق ٢٣٦/أ من ب .

(٤) ق ٢٢٢ / ب من ح.

(٥) فى ب (يستبدان) .

والسكـــر.

وهو إن كان من مباح كشرب الدواء ، وشرب المكره والمضطر ، فهو

****** ****** ******

هذا معنى قول الشيخ : بالإطلاق وضده .

قوله : والسكر ...

أى من العوارض المكتسبة السكر وهو (سرور)[1] يغلب على العقل بمباشرة بعض أسبابه ، فيمنع الإنسان عن العمل بموجب عقله من غير أن يزيله .

ولهذا بقى السكران أهلا للخطاب ، فعلى هذا ما يحصل بشرب الدواء مثل الأفيون ليس بسكر ، لأنه ليس بسرور .

وقيل : هو معنى يزيل به العقل عند مباشرة بعض الأسباب المزيلة .

فعلى هذا بقاؤه مخاطبا بعد زوال العقل أمر حكمى ثابت بطريق الزجر عليه بمباشرته المحرم [2].

---

(١) ساقطة من ب .

(٢) وعرفه الجرجانى بقوله : (السكر : غفلة تعرض بغلبة السرور على العقل بمباشرة ما يوجبها من الأكل والشرب) .

وعند أهل الحق هو : غيبة بوارد قوى ، وهو يعطى الطرب والالتذاذ وهو أقوى من الغيبة ، وأتم منها . وسبب السكر : هو تناول بعض المسكرات كالخمر والنبيذ وغيرهما مما يؤثر فى العقل .

والسكر من الخمر عند أبى حنيفة أن لا يعلم الأرض من السماء .

وعند أبى يوسف ومحمد والشافعى : هو أن يختلط كلامه .

وعند بعضهم : أن يختلط فى مشيته تحرك .

(التعريفات ص ١٢٠) .

كالإغماء ، فيمنع صحة الطلاق والعتاق وسائر التصرفات وإن كان من محظور، فلا ينافي الخطاب .

ويلزمه أحكام الشرع وتصح عباراته فى الطلاق والعتاق والأقارير .

****** ****** ******

وهو نوعان : سكر حاصل بطريق مباح كالسكر الحاصل بشرب الدواء مثل الأفيون والبنج ، فهو كالإغماء ، حتى يمنع صحة عباراته من الطلاق ، والعتاق وغيره .

وذكر فى فتاوى [1] قاضيخان وجامعه عن أبى حنيفة وسفيان الثورى : أن الرجل إن كان عالما بفعل البنج وتأثيره فى العقل ثم أقدم على أكله ، أنه يصح طلاقه وعتاقه .

وفى المبسوط : لا بأس بالتداوى بالبنج ، فلو أراد أن يذهب عقله به ينبغى له أن لا يفعل [2] ، لأن الشرب على قصد السكر حرام .

وكذا السكر الحاصل بشرب المكره بما فيه الجاء ، والمضطر بأن اضطر

== وانظر أيضا أقوال العلماء فى حد السكر فى : (الأشباه والنظائر للسيوطى ص٢٣٨).

(١) وهذا نصه : (وعن أبى حنيفة وسفيان الثورى فى الذى زال عقله بالبنج فطلق : فإن كان علم حين تناول البنج أنه بنج ، يقع الطلاق ، وإن لم يكن عالما لا يقع .وعن أبى يوسف ومحمد : لا يقع من غير فصل وهو الصحيح) .
(فتاوى قاضيخان المطبوع على هامش الفتاوى الهندية ٣/ ٢٣٤) .

(٢) راجع : (المبسوط ٩/٢٤) وقال العينى : وشرب البنج للتداوى لا بأس به ، فإن ذهب به عقله ، لمّ يحل .وإن سكر منه لم يحد عندهما خلافا لمحمد-رحمه الله-.
قلت : ينبغى اليوم أن يفتى بقول محمد قطعا لمادة الفساد .والله أعلم .
انظر : (هامش على الهداية ١/ ٥٠٨) نقلا عن العينى .

للعطش ، فشرب من الخمر ما يرد به العطش ، فسكر ، بمنزلة الإغماء حتى منع صحة طلاقه وعتاقه وسائر تصرفاته ، لأنه ليس من جنس اللهو فصار من أقسام المرض .

والثاني : سكر حاصل بطريق محظور كالسكر الحاصل بشرب كل محرم من الأشربة ، وهذا لا ينفى فى الخطاب بالإجماع لقوله تعالى : ﴿ **لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى** ﴾[1] .

فهذا الخطاب لا يخلو من أن يكون فى حال السكر أو الصحو ، فإن كان فى حال السكر ، فلم يكن منافيا للخطاب .

وإن كان فى حال الصحو ، فكذلك ، إذ لو كان منافيا لصار كأنه قيل : إذا سكرتم وخرجتم عن أهلية الخطاب فلا تصلوا ، فيصير كقولك للعاقل : إذا جننت فلا تفعل كذا . وفساده ظاهر .

وإذا ثبت أنه لا ينافى الخطاب ، يلزمه أحكام الشرع كلها من الصلاة /[2] والصوم وغيرهما ، وتنفيذ تصرفاته كلها قولا وفعلا ، حتى يصح طلاقه، وعتاقه، وبيعه ، وشراؤه ، وإقراره ، وتزويجه الولد الصغير ، وإقراضه واستقراضه وغيرها عندنا كالصاحى ، كذا فى أشربة المبسوط [3].

---

(١) سورة النساء / ٤٣ . والآية بكاملها : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان غفورا رحيما ﴾ .

(٢) ق ٢٣٦ /ب من ب.

(٣) راجعه فى (٢٤/ ٣٤) .

لا الردة

والإقرار بالحدود الخالصة .

****** ****** ******

قوله : (إلا)[1] الردة ...

يعنى إذا تكلم بكلمة الكفر ، لم يحكم بكفره /[2] ولم تبن امرأته استحسانا ، وفى القياس ، وهو قول أبى يوسف - رحمه الله - تبين منه امرأته لأنه يخاطب كالصاحى[3].

وجه الاستحسان أن الردة تبتنى على القصد والاعتقاد ، ونحن نعلم أن السكران غير معتقد لما يقول بدليل أنه لا يذكره بعد الصحو، وما كان من عقد القلب لا ينسى خصوصا المذاهب ، فإنها تختار عن فكر و (روية)[4] عما هو الأحق من الأمور عنده .

---

(١) هكذا فى النسختين معا ، ومتن المنار المطبوع فى شرحه للمصنف وشرحه لابن ملك (لا) .

فعلى ما هو الموجود فى النسختين (إلا) تكون (الردة) منصوبة على الاستثناء من (عباراته) ، وعلى ما فى المطبوع ، تكون (الردة) مجرورة بالعطف على مدخول فى.

انظر : (حاشية الرهاوى على شرح المنار لابن ملك ص ٩٧٨ ، والكشف للنسفى ٢/ ٥٣٧) .

(٢) ق ٢٢٣ / أ من ح .

(٣) انظر : (الهداية ١/ ٥٠٩) .

(٤) فى ح (ودية) وهى خطأ .والروية الفكر والتدبر .

قال الفيومى : (وهى كلمة جرت على ألسنتهم بغير همز تخفيفا ، وهى من روأت فى الأمر إذا نظرت) .

(المصباح المنير ١/ ٢٤٧) .

وإذا كان كـذلك ، كان هذا عـمل اللسان دون القلب ، فلا يـكون اللسان معبرا عمـا فى الضمير ، فجعل كأنه لم ينطق به حكمـا ، كما لو جرى على لسان الصاحى كلمة الكفر خطأ .

قوله : والإقرار بالحدود ...

أى لا يصح إقراره بمباشـرة أسباب الحدود الخالصة لله تعـالى مثل حد الزنا وشرب الخمر ، وسرقـة الصغرى والكبرى [1]، لأن الرجوع عن الإقـرار بهذه الحدود يصح، وقد قارنه دليل الرجوع وهو السكر ، إذ السكران لا يثبت على شىء مما يقول.

ألا يرى أن العلماء اتفقوا على أن السكر لا يتحقق بدون اختلاط الكلام،[2] وعدم الثبات على القـول ، فأقيم السكر مقام الرجوع فيمـا يندرى بالشبهات، فيعمل السكر فيما يحتمل الرجوع من الأقارير.

قال شمس الأئمة : فأبوحنيفة وافقـهما فى أن المعتبر فى السكر الذى يحرم عند الشرب اختلاط الكلام ، لأن اعتبار النهاية فيما يندرى بالشبهات فأما الحل والحرمة ، فيؤخذ فيهما بالاحتياط [3].

---

(١) المقصود بالسرقة الصغرى ، هى السرقة المعروفة ، وأما الكبرى : فهى قطع الطريق .

(٢) قلت : وقد زاد الإمـام أبو حنيفـة-رحمه الله-عـلى اشتراط اخـتلاط الكلام لثبوت السكر شـرطا آخـر فى وجوب الحـد عليـه وهو: أن لا يعـرف السكران الأرض من السـماء والأنثى من الذكر ، اعتـبارا للنهاية فى الـسبب الموجب للحد-كـما فى الزنا والسرقة-، لأنه إذا كان يميز بين الأشياء ، كان مـستعملا لعقله من وجه ، فلا يكون ذلك نهاية السكر .والله أعلم.

(كشف الأسرار للبخارى ٣٥٦/٤) .

(٣) انظر : (المبسوط ٢٤/ ٣٠) .

والهزل وهو أن يراد بالشىء ما لم يوضع له ولا ما صلح له اللفظ استعارة.

وهو ضد الجد وهو أنّ يراد بالشىء ما وضع له اللفظ استعارة .

****** ****** ******

قال : وأكثر مشائخنا على قولهما [١].

واحترز بقـوله : الإقرار بالحدود عن مباشرة سـبب الحد ، فإنه لو زنى فى سكره ، يحـد إذا صح ، ولا يصيـر السكر شبهـة دارئة للحد ، لأنـه حصل بسبب هو معصية ، فلا يصلح سببـا للتخفيف ، وكذا الحكم فى مباشرة سائر الحدود .

وبقوله : الخـالصة ... عن الإقرار بحـد القذف والقصـاص ، فإن السكر لا يمنع صحته ، لأنه بصريح الرجوع لا يبطل ، لأنهمـا من حقوق العباد فبدليله وهو السكر أولى أن لا يبطل .

قوله : والهزل [٢]، وقوله : وهو أن يراد بالشىء كذا ...

تفسيـر الهزل وليس المراد من الوضع / [٣] ههنا وضع اللغة لا غيـر كالأسد

---

(١) المرجع السـابق فى المكان المذكور نفسـه .

(٢) الهزل لغـة : نقيض الجد ، من هزل كـضرب وفرح ، ورجل هَزِل ككتف أى كثير الهزل ، واهزله أى وجده لعابا ، والهزلة : الفكاهة .

واصطلاحا : ما ذكر فى الكتاب .

أو بعبارة وجيزة أخرى هو : أن يراد بالشىء غير ما وضع له ولا مناسبة بينهما .

ينظر : (القاموس المحيط ٤ / ٧٠ ، والصحاح ٥ / ١٨٥٠ ، وشرح المنار لابن ملك ص ٩٧٩) .

(٣) ق ٢٤٧ / أ من ب.

وأنه ينافى اختيار الحكم والرضا به ولا ينافى الرضا بالمباشرة واختيار المباشرة،فصار بمعنى خيار الشرط فى البيع أبدا .

وشرطه أن يكون صريحا مشروطا باللسان إلا أن لا يشترط ذكره فى العقد بخلاف خيار الشرط .

****** ****** ******

للهيكل المعلوم ، بل المراد وضع العقل والشرع ، فإن الكلام موضوع عقلا لإفادة معناه حقيقة كان أو مجازا ، والتصرف الشرعى موضوع لإفادة حكمه .

فإذا أريد بالكلام غير موضوعه العقلى ، وهو عدم إفادة معناه أصلا وأريد بالتصرف غير موضوعه الشرعى، وهو عدم إفادة الحكم أصلا ، فهو الهزل .

وتبين بما ذكرنا الفرق بين المجاز والهزل ، لأن بالمجاز يراد إفادة المعنى ، بخلاف الهزل ، وهذا /[1] معنى قول الشيخ أبى منصور أن الهزل ما لا يراد به معنى[2].

ومعنى قول فخر الإسلام : الهزل هو اللعب[3].

ولهذا جاز المجاز فى كلام صاحب الشرع ، ولا يجوز الهزل فيه .

ولهذا قيل : مقابلة المجاز الحقيقة ، ومقابلة الهزل الجد .

وفى قول الشيخ : وهو ضد الجد إشارة إلى ذلك .

قوله : وأنه ينافى اختيار الحكم والرضا به ...

لما كان تفسير الهزل غير مناف للاختيار والرضا بمباشرة نفس التصرف لأن

---

(١) ق ٢٢٣ /ب من ح .

(٢) راجع : (كشف الأسرار للبخارى ٣٥٧/٤) ناقلا عن الشيخ أبى المنصور .

(٣) انظر : (أصوله فى الكشف للبخارى فى المكان المذكور) .

الهازل يتكلم بما هزل به عن اختيار صحيح ورضا تام ، ولهذا يكفر بالردة هازلا ، لأن التكلم بكلمة الكفر هازلا استخفاف بالدين وهو كفر ، فيصير مرتدا بنفس الهزل لا بما هزل به .

ولكن الهزل ينافي الاختيار بحكم ما هزل به ، والرضا به بمنزلة شرط الخيار في البيع ، فإنه يعدم الرضاء والاختيار في حق الحكم دون مباشرة السبب لأن قوله : بعت واشتريت يوجدان برضا العاقد واختياره ، ولكن لم يثبت الحكم لعدم الرضا به ، وكذا في الهزل إلا أن الهزل في البيع يفسده ، وشرط الخيار لا يفسده على ما سنبينه .

وإنما جمع بين الاختيار والرضا ، لأن الاختيار قد ينفك عن الرضا كما في الإكراه ، فصار بمعنى خيار الشرط - أي فصار الهزل في جميع التصرفات - بمنزلة خيار الشرط في البيع ، فيؤثر فيما يحتمل النقض كالبيع والإجارة ، ولا يؤثر فيما لا يحتمله كالطلاق والعتاق .

قوله : وشرطه ...

أي وشرط الهزل أن يكون صريحا باللسان بأن يذكر العاقدان باللسان أنهما هازلان في العقد ، ولا يثبت بدلالة الحال ، إلا أنه لا يشترط ذكره في العقد ، بخلاف خيار الشرط ، فإنه شرط ذكره في العقد ،وهذا : لأنه لو شرط ذكره في العقد لما حصل مقصودهما ، لأن غرضهما من البيع هازلا أن يعتقد الناس ذلك بيعا وهو ليس ببيع في الحقيقة وهذا لا يحصل /[1] بذكره في العقد .

---

(١) ق ٢٣٧ /ب من ب .

والتلجئة كالهزل ، فلا ينافى الأهلية .

ووجوب الأحكام .

فإن تواضعا على الهزل بأصل البيع واتفقا على البناء ، يفسد البيع .

****** ****** ******

قوله : والتلجئة [1] كالهزل ...

وفى المغرب [2] : (التلجئة أن يلجئك إلى أن تأتى إلى أمر باطنه خلاف ظاهره) . فيكون التلجئة نوعا من الهزل ، والهزل أعم منها ، لأنه يجوز أن لا يكون مضطرا إليه ويجوز أن يكون مضطرا ويجوز أن يكون سابقا ومقارنا ، والتلجئة إنما تكون من اضطرار ولا تكون مقارنا ، كذا قيل .

والأظهر أنهما سواء فى الاصطلاح كما قال فخر الإسلام : التلجئة هى الهزل [3] .

وفى المبسوط معنى قوله : (ألجئ)[4] إليك دارى : جعلتك ظهرا لا يمكن (تجاهك)[5] من صيانة ملكى . يقال التجأ فلان إلى فلان وألجأ ظهره إلى كذا[6] .

---

(١) فى ب (والجلية) وهى خطأ . والتلجئة لغة : الإكراه - من لجأ يلجأ لجأ ، مهموز من بابى نفع وتعب - يقال : ألجاته ولجأته (بالهمزة والتضعيف) أى اضطررته وأكرهته .

(القاموس المحيط ١/٢٨ ، والمصباح المنير ٢/ ٥٥٠) .

(٢) راجعه فى (٢/٢٤٢) .

(٣) راجع : (أصوله فى الكشف للبخارى ٤/٣٥٧) .

(٤) فى ح (ألتجئ) .

(٥) فى ب (تجاهل) وهى خطأ .

(٦) لقد راجعت المبسوط ٢٤/١٢٢-١٢٨ ، (باب التلجئة) ، فلم أجد فيه ==

كالبيع بشرط الخيار أبدا .

وإن اتفقا على الإعـراض ، فالبيع صحيح والهـزل باطل ، وإن اتفقا على أنه لم يحضـرهما شيء ، أو اختلفا في البناء والإعـراض ، فالعـقد صحـيح عند أبي حنيفة - رحمه الله - خلافا لهما .

****** ****** ******

والمراد هذا المعنى .

وقيل : التلجئة هي العقد الذي يبـاشره الإنسان بضرورة يعتريه / [1] ويصير كالمدفوع إليه .

صورته أن يقـول لآخر : أبيع داري منك ،وليس ببـيع حقيـقة ، وإنما هو تلجئة ويشهد على ذلك ، ثم يبيع في الظاهر ، فهذا البيع فاسد .

فلا ينافي التلجـئة أو الهزل أهلية وجوب الأحكام ، لأنه لـم يخل ، بهما شيء من القدرة والعقل .

الا يرى إلى قـوله - ﷺ - : « ثلاث جـدهن جـد وهزلهن جـد النكاح والطلاق واليمين »[2] ولو كان منـافيا للأهليـة أو العبـارة ، لما صح النكاح ، والطلاق ، إذ الشيء لا يثبت بدون أهلية فاعله .

ولما كان أثر الهزل فـي إعدام الرضا بالحكم لا في إعدام الرضـا بالمباشرة ،

== العبـارة المذكورة ، وقد نـقلها عنه أيضا عـبد العزيز الـبخاري في (كـشف الأسرار ٣٥٨/٤) :

(١) ق ١٢٤ / أ من ح .

(٢) أخرجـه :(أبو داود ٢/ ٦٤٤ ، والترمـذي ٣/ ٤٨١ ، وابن ماجـه ١/ ٦٥٨ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب) .

وجب النظر فى الأحكام كيف ينقسم فى حق الرضا والاختيار .

فكل حكم يتعلق بالعبارة دون الرضا بحكمها ، يثبت فى ذلك الحكم . وكل حكم يتعلق بالرضا ، لا يثبت به ، لعدم الرضا .

فإن دخل الهزل فيما يحتمل النقض كالبيع ، والإجارة ، فذلك على ثلاثة أوجه :

إما أن (يدخل)[1] فى أصل العقد ، أو فى قدر العوض ، أو فى جنسه .

وكل وجه على أربعة : إما أن يتفق المتعاقدان على البناء على الهزل أو على الإعراض عنه ، أو على أن لا يحضرهما شيء ، أو يختلفان فى الإعراض والبناء .

ففى الوجه الأول [2] : ينعقد البيع فاسدا غير موجب للملك وإن اتصل به القبض ، حتى لا ينفذ إعتاق المشترى فيه بعد القبض ،بخلاف ما إذا كان الفساد فى البيع بوجه آخر ، حيث يثبت الملك فيه بالقبض ، لأن الرضا بالحكم وهو الملك موجود فى سائر البيوع الفاسدة ولم يوجد ذلك فى الهزل ، فكان الهزل بمنزلة خيار الشرط مؤبدا ، فانعقد العقد فاسدا غير موجب للملك كخيار المتبائعين معا ، فإنه لا يوجب الملك /[3] أصلا .

ثم بعد ذلك إن أجاز فى العقد جاز ، وإن نقض أحدهما انتقض ، كخيار الشرط ، إلا أن عند أبى حنيفة - رحمه الله - رفع الفساد مقدر بالثلاث كخيار الشرط [4]ولا يعتبر بعد الثلاث .

---

(١) فى ب (دخل) .

(٢) وهو أن يتفق المتعاقدان على البناء على الهزل .

(٣) ق ٢٣٨ / أ من ب .

(٤) قلت : من المعروف أن مدة خيار الشرط عند أبى حنيفة ثلاثة أيام ولا يجوز أكثر ==

فجعل صـحته الإيجاب أولى ، وهمـا اعتبرا المواضـعة المتقدمـة إلا أن يوجد ما يناقضها .

****** ****** ******

وفي الوجه الثانى وهو ما إذا اتفقا على الإعـراض ، فالبيع صحيح لازم ، والهزل باطل ، لأنه يرتفع بما قصدا من الجد .

وفي الوجه الثالث : وهو ما إذا لم يحضرهما شيء .

وفي الوجه الرابع: وهو ما إذا اخـتلفا [1]، فالعقـد صحيح لازم عند أبى حنيفة - رحمه الله - فجعل أبو حنيفة صحة الإيجاب أولى .

وقالا : إنهما إذا اتفقا على أنه لم يحضرهمـا شيء ، فالعقد فاسد ، لأنه بناء على المواضـعة [2]، وإن اخـتلفـا ، فـالقـول قول من يـدعى البناء على المواضعة فاعتبرا المواضعة وأوجبا العمل بها .

لأبى حنيفة - رحمه الله - أن الأصل فى العقـود الشرعية الصـحة واللزوم

== منها عنده وهو قول زفر والشافعي - رحمهما الله - .

وقال أبو يوسف ومحمـد : يجوز أكثر من ثلاثة أيام إذا سمى مدة معلومة فـإذا يعتبر رفع الفساد عندهما بعد الثلاث أيضا .

(راجع : الهداية ٢/ ٣٤) .

(١) أى فى الإعراض والبناء بأن قـال أحدهما : بنـينا على تلك المواضعة وقـال الآخر : أعرضنا عنها .

(٢) وهى لغة : الموافقة ، يقال : واضعتـه فى الأمر إذا وافقته عليه . وتأتى بمعنى المراهنة والمتاركة والمناظرة . والمراد بهـا هنا : أن يتفق العاقدان فى السر بأن يظهـر العقد بين الناس ولا يكون بينهما عقد .

انظر : (الصحاح ٣ / ١٢٩٩ ، وكشف الأسـرار للبخارى ٤ / ٣٥٨ ، وشرح ابن ملك ص ٩٨١) .

فمن ادعى عدم البناء ، فهو متمسك بالأصل ، فالقول قوله .

(توضيحه)[1] أن المواضعة غير لازمة بدليل انفراد أحدهما بإبطالها فإعراض أحدهما عنها /[2] كإعراضهما ، وإذا بطلت المواضعة ، بقى العقد صحيحا .

وفيما إذا اتفقا على أنه لم يحضرهما شىء ، إنما صح البيع ، لأن مطلقه يقتضى الصحة ، والمواضعة السابقة لم يذكر فى العقد ، فلا يكون مؤثرا فيه ، كما لو تواضعا على شرط خيار أو أجل ثم لم يذكرا ذلك فى العقد ، لم يثبت الخيار والأجل ، فهذا مثله مع أن الجد أولى ، لكونه أصلا والمواضعة عارضة.

ولهما أن الظاهر يشهد لمن يدعى البناء ، لأنهما ما تواضعا إلا ليبنيا عليه ، صونا للمال عن يد المتغلب ، فيكون فعلهما بناء على المواضعة بحسب الظاهر ما لم يتحقق خلافه ، لئلا يلزم من اشتغالهما بها اشتغال بما لا يفيد .

ولو سلمنا أن الظاهر هو الصحة كما قاله ، كان هذا الظاهر معارضا له فيرجح السابق منهما ، إذ السبق من أسباب الترجيح .

وجواب أبى حنيفة - رحمه الله - أن الآخر ناسخ للأول إذا لم يتصل به ما يوجب تغييره نصا ، لأن الجد هو الأصل فى الكلام شرعا وعقلا ، وقد أمكن أن يجعل ناسخا فيما نحن فيه أعنى حالة عدم حضور شىء والاختلاف، لعدم التنصيص فيهما على ما يوجب الفساد ، بخلاف ما إذا اتفقا على البناء لوجود التصريح منهما على العمل بخلاف موجب العقل والشرع ، وهذا

---

(١) فى ب (صحته) وهى خطأ .

(٢) ق ٢٢٤ / ب من ح .

وإن كان ذلك فى القدر ، فإن اتفقا علـى الإعراض كان الثمن ألفين ، وإن اتفقا على أنه لم يحضرهما شىء أو اختلفا ، فالهزل باطل والتسمية صحيحة عنده .

وعندهما : العمل بالمواضعة واجبة ، والألف الذى هزلا به باطل .

وإن اتفقا على البناء على المواضعة ، فالثمن ألفان عنده .

****** ******* *******

كله معنى قول الشيخ : **فإن تواضـعا على الهـزل بأصل البيع ...إلى قـوله : ما ينقضها .**

قوله : وإن كان ذلك فى القدر ...

أى وإن كان الهزل فى القدر بأن تواضـعا على البيع بألفى درهم ، على أن يكون/[1] الثمن ألف درهم ، فـإن اتفقا على الإعراض ، كـان الثمن ألفين ، لبطلان الهزل .

وإن اتفقا على أنه لم يحضرهما شىء ، أو اختلفا ، فالهزل باطل والتسمية صحيحة عند أبى حنيفـة - رحمه الله - فيكون الثمن ألفين فى أصح الروايتين عنه .

وعندهمـا العمل بالمواضـعـة واجب، والألف الذى هزلا به باطل ، وهو رواية عن أبى حنيفة ، وقد ذكرنا الوجه من الجانبين :

وإن اتفقا على المواضـعة ، فالثمن ألفان فى أصح الـروايتين عن أبى حنيفة وفى رواية وهو قولهما ، فالثمن ألف .

له أنهما جدا فى أصل العقد ، إذ المواضعة فى البدل لا فى أصل العقد ولو علمنا بمواضعتـهما ، حتى يكون الثمن ألفـا كما قالا ، يفسـد العقد بواسطة

---

(١) ق ٢٣٨ / ب من ب .

وإن كان ذلك فى الجنس ، فالبيع جائز على كل حال .

****** ****** ******

شرط فاسد ، وهو قبول الألف الذى غير داخل فى العقد .

وهذا ، لأن الثمن على تقدير الهزل ألف فى الحقيقة ، فكان قبول العقد بالألفين شرطا للبيع ، فكان شرطا فاسدا ، كما لو جمع بين حر وعبد فباعهما، فوجب العمل بالجد فى أصل العقد ، وجعل الثمن ألفين تصحيحا للعقد ، لأن العمل بالأصل أولى من العمل بالوصف ، كما مر فى النهى[(١)] .

ولهما (أنهما) [(٢)] قصدا السمعة بذكر أحد الألفين ولا حاجة فى تصحيح العقد / [(٣)] إلى اعتبار تسميتهما الألف الذى هزلا به ، فكان ذكره والسكوت عنه سواء كما فى النكاح .

قوله : وإن (كان) [(٤)] ذلك فى الجنس [(٥)] ...

أى إن كان (الهزل) [(٦)] فى الجنس : بأن تواضعا على البيع بمائة دينار على أن يكون الثمن مائة درهم ، فالبيع جائز على الدنانير على كل حال سواء اتفقا على الإعراض أو على البناء ، أو على أنه لم يحضرهما شىء ، أو اختلفا فى البناء والإعراض [(٧)] .

---

(١) انظر ص ٢٥١ فما بعدها .

(٢) فى النسختين معا (أن) والصواب ما أثبتناه .

(٣) ق ٢٢٥ / أ من ح .

(٤) ساقطة من ب .

(٥) عبارة ب بعد قوله : (فى الجنس) هكذا : (بأن تواضعا على) وهى خطأ .

(٦) ساقطة من ب .

(٧) راجع : (التلويح والتوضيح ص ٦٧٥) .

ففرق أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - بين هذا [1] وبين الهزل في القدر حيث (اعتبرا) [2] المواضعة ثمة ، وجعلا الثمن ألفا عملا بالمواضعة ، وهنا لم يعتبرا المواضعة (فلم يجعلا الثمن ، الدراهم ، بل جعلا الدنانير .

ووجه الفرق أن العمل بالمواضعتين ممكن ثمة أعنى المواضعة) [3] في أصل العقد وهو أن (يكونا) [4] جادين فيه ، والمواضعة في مقدار الثمن ، لأن البيع يصح بأحد الألفين وهو مذكور في العقد ، لأن الألفين متضمن للألف ، والهزل بالألف الأخرى شرط لا طالب له من العباد باتفاقهما على عدم ثمنيته فلا يفسد البيع كشرط أن يعلف الدابة المبيعة [5] .

وههنا العمل بالمواضعة في العقد مع العمل بالمواضعة / [6] بالهزل غير ممكن، لأن العمل بالهزل يقتضى أن لا يكون الدنانير ثمنا ، وأن يكون الدراهم ثمنا ، والثمن ما يكون مذكورا والدراهم غير مذكور في العقد ، فلو اعتبرنا مواضعتهما لوقع البيع بلا ثمن ، فصار العمل بالمواضعة في العقد أولى ، لأنهما جادان في أصل العقد ، هازلان في جنس البدل ، فوقع بين المبطل والمصحح، والمصحح راجح ، فبطل الهزل وصح البيع بالدنانير [7] .

---

(١) أى بين الهزل في جنس البذل (هامش ب) .

(٢) في ب (اعتبر) وهي خطأ .

(٣) ما بين القوسين ساقطة من ب .

(٤) في ب (يكون) .

(٥) راجع : (التوضيح مع شرحه التلويح ص ٦٧٥) .

(٦) ق ٢٣٩ / أ من ب .

(٧) راجع : (كشف الأسرار للنسفي ٢/٥٤٦-٥٤٧) .

وإن كان فى الذى لا مال فيه كالطلاق والعتاق واليمين ، فذلك صحيح والهزل باطل بالحديث .

****** ****** ******

قوله : وإن كان فى الذى لا مال فيه إلى آخره ...

اعلم أن الهزل قد يدخل فيما يحتمل النقض كما بينا ، وقد يدخل فيما لا يحتمل الفسخ ، وهذا ثلاثة أنواع :

ما لا مال فيه أصلا .

وما كان المال فيه تبعا كالنكاح .

وما كان المال فيه مقصودا كالخلع والإعتاق على مال .

ووجه الحصر ظاهر[1] .

أما الذى لا مال فيه كالطلاق والعتاق بلا مال ، والعفو عن القصاص ، واليمين والنذر .

وصورة الطلاق والعتاق : أن يتواضع الزوج والمرأة ، أو المولى والعبد بأن يطلقها أو يعتقه علانية ، ولا يكون وقوع الطلاق والعتاق مرادهما وهكذا فى العفو عن القصاص .

وصورة اليمين أن يتواضع الرجل مع امرأته أو عبده أن يعلق[2] الطلاق

---

(١) وهو أن العقد الذى لا يحتمل الفسخ إما أن يكون فيه مال بأن يثبت بدون شرط وذكر، أو لا مال فيه ، والأول إما أن يكون المال فيه تبعا كالنكاح ،فهو النوع الثانى، وإما أن يكون المال فيه مقصودا كالخلع والإعتاق على مال ، فهو النوع الثالث.
والثانى : أى الذى لا مال فيه كالطلاق والعتاق بلا مال ، فهو النوع الأول .
انظر : (التلويح على التوضيح ص ٦٧٥) .

(٢) هذا يدل على أن المراد باليمين : التعليق ، وليس المراد به اليمين بالله تعالى . ==

وإن كان المال فيه تبعا كـالنكاح ، فإن هزلا بأصله ، فالعقد لازم والهزل باطل ، وإن هزلا بالقدر ، فإن اتفقا على الإعراض ، فالمهر ألفان .

****** ****** ******

والعتاق بدخول الدار ، ويكون في ذلك هازلا .

وهكذا في النذر [1]، وذلك كله صحيح ، والهزل باطل بالحديث وهو قوله -ﷺ- : « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين » وذكر في بعض الروايات العتاق مقام اليمين .

فـفي المنصـوص عليـه الحكم ثابت بالنـص ، وفي البـاقي بدلالة النص لا بالقياس .

أمـا النذر فملحق باليـمين لقـوله - ﷺ - : « النذر يمين وكفـارته كفـارة يمين»[2] ، والعفو عن القصاص ملحق / [3] بالإعتاق ، لأنه إحياء ، كالإعتاق ويشـبـه أيضـا الطلاق من حـيث إنه إذا عـفي عـن بعض الدم ، سـقط كل القصاص، كما إذا طلق بعض تطليقة ، يقـع تطليقة كاملة ، ويشبه النذر أيضا

== إذ لا تتصور المواضعة فيها .

(نور الأنوار ص ٣٠٥) .

(١) وصورة الـهزل في النذر أن يقـول : نذرت هازلا ، أو يتواضع مع فـقيـر أنه يوجب على نفـسه التصدق عليه على ملأ من الناس ولكن يكون في ذلك هازلا .

(التوضيح حاشية التلويح المطبوع بهامش التلويح والتوضيح ص ٦٧٥) .

(٢) أخرجه : (أبو داود ٣/ ٦١٤ ، وابن ماجه ١/ ٦٨٧ بلفظ : « من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذرا لم يطقه . . . » الحديث .

وقد روى الحديث بروايات متعددة وألفاظ مختلفة متقاربة .

انظر في ذلك : (نصب الراية ٣/ ٢٩٥-٢٩٦) .

(٣) ق ٢٢٥ / ب من ح .

وإن اتفقا على البناء ، فالمهر ألف وإن اتفقا على أنه لم يحضرهما شيء أو اختلفا فالنكاح جائز بألف وقيل بألفين .

****** ****** ******

من حيث إنه تبرع ابتداء ، وهو نظير اليمين المنصوص ، والمشابه للمشابه مشابه.

ولأن الهازل مختار للسبب راض به دون حكمه ، وحكم هذه الأسباب لا يحتمل الرد بالإقالة والتراخي بشرط الخيار ، ولكن هذه الأسباب إذا وجدت ، وجدت أحكامها لا محالة .

وكذا التعليق بسائر الشروط يؤخر السبب مع حكمه إلى حين وجود الشرط.

ولا يلزم عليه الطلاق المضاف إلى غد ، فإنه سبب في الحال وقد تراخى حكمه /[1] لأن المراد من الأسباب العلل ، والطلاق المضاف سبب مفض إلى الوقوع وليس بعلة في الحال ، كذا قيل .

ولهذا لا يستند حكمه إلى وقت الإيجاب ، ولو كان علة لاستند كما في البيع بشرط الخيار ، فثبت أن هذه الأسباب لا ينفصل عن أحكامها ، فلا يؤثر فيها الهزل كما لا يؤثر خيار الشرط ، فإن الهزل لا يمنع انعقاد السبب ، وإذا انعقد يوجد حكمه لا محالة : لما بينا أنه لا ينفصل عن حكمه .

وأما الذي كان فيه تبعا كالنكاح،فإن هزلا بأصله بأن يقول لامرأته: إني أريد أن أتزوجك بألف تزوجا باطلا وهزلا ،ووافقته المرأة أو وليها على ذلك ، وحضر الشهود هذه المقالة ثم تزوجها ، كان النكاح لازما ، والهزل باطلا .

---

(١) ق ٢٣٩ / ب من ب .

وإن هزلا بالقدر أى بقدر البدل بأن تواضعا فى السر على أن المهر ألف وأظهرا ،فى العلانية ألفين ، فإن اتفقا على الإعراض ، فالمهر ألفان .

وإن اتفقا على البناء ، فالمهر ألف بالاتفاق ، لأن المال لا يجب بالهزل بخلاف مسألة البيع عند أبى حنيفة - رحمه الله - فى هذا الوجه حيث يجب تمام الألفين ، لأن ذكر أحد الألفين على وجه الهزل بمنزلة شرط فاسد ، والشرط الفاسد يؤثر فى البيع ولا يؤثر فى النكاح لا فى أصل العقد ولا فى الصداق ، كذا فى المبسوط [1] .

وإن اتفقا على أنه لم يحضرهما شيء ، أو اختلفا ، فالنكاح جائز بألف فى رواية محمد عن أبى حنيفة ، بخلاف البيع فإن الثمن عنده ألفان ، لأن المهر تابع ، حتى صح النكاح بدونه ومع جهالته ، فلا يجعل مقصودا بالصحة.

أما الثمن فمقصود ، ولهذا يفسد البيع لمعنى فى الثمن كالجهالة وعدم ذكره وغيرهما ، وإذا كان مقصودا بالصحة ، صار كالمبيع ، والعمل بالهزل يجعله شرطا فاسدا ، فلهذا يجب الألفان .

فأما المهر ، فتابع ، ولو وجب الألفان ، لصار المهر مقصودا وليس كذلك، فوجب العمل بالهزل ولا يجب إلا الألف .

وقيل بألفين أى فى رواية أبى يوسف عن أبى حنيفة المهر ألفين فى هذين الوجهين كما فى البيع ، لأن التسمية فى /[2] الصحة مثل ابتداء البيع أى لا يثبت إلا قصدا ونصا كالبيع [3] .

---

(١) راجعه فى (٥/ ٨٧) .

(٢) ق ٢٢٦ / أ من ح .

(٣) راجع : (التوضيح والتلويح ص ٦٧٦ ، والكشف للنسفى ٢ / ٥٥٠ - ٥٥١ ، ==

وإن كان ذلك فى الجنس ، فإن اتفقا على الإعراض فالمهر ما سميا وإن اتفقا على البناء .

أو اتفقا على أنه لم يحضرهما شيء ، أو اختلفا يجب مهر المثل .

****** ****** ******

وكذا الجهالة الفاحشة تمنع صحة التسمية ، كما تمنع صحة البيع ، وكذا الهزل يؤثر فيها بالإفساد ، كما فى البيع .

وفى أصل البيع إذا هزلا واتفقا على أنه لم يحضرهما شيء ، أو اختلفا جعل أبو حنيفة - رحمه الله - العمل /[1] بصحة الإيجاب أولى من العمل بالمواضعة ترجيحا للصحة ، فكذا هذا .

وهذا أصح : لأن فيه إهدار جانب الهزل ، واعتبار الجد الذى هو الأصل فى الكلام [2] .

قوله : وإن كان ذلك فى الجنس ...

أى إن كان الهزل فى الجنس بأن تواضعا على الدنانير وعلى أن المهر فى الحقيقة دراهم ، فإن اتفقا على الإعراض ، فالمهر ما سميا .

وإن اتفقا على البناء ، يجب مهر المثل بالإجماع [3] ، بخلاف البيع لأن البيع لا يصح إلا بتسمية الثمن ، والنكاح يصح بلا تسمية المهر ، والعمل بالمواضعة يجعل النكاح بلا تسمية ، لأن ما هو مسمى ليس بمهر وما هو مهر

== ونور الأنوار المطبوع مع الكشف للنسفى فى المكان السابق) .

(١) ق ٢٤٠ / أ من ب .

(٢) انظر : (كشف الأسرار للبخارى ٤/ ٣٦٣-٣٦٤) .

(٣) أى بإجماع مشائخ الحنفية .

وإن كان المال فيه مقصودا كالخلع والعتق على مال ، والصلح عن دم العمد فإن هزلا بأصله واتفقا على البناء ، فالطلاق واقع والمال لازم عندهما .

لأن الهزل لا يؤثر فى الخلع أصلا عندهما ، ولا يختلف الحال عندهما بالبناء ، أو بالإعراض ، أو بالاختلاف . وعنده لا يقع الطلاق .

****** ****** ******

ليس بمسمى فيه ، والنكاح صحيح بدونه ، فيجب مهر المثل .

ولو اعتبرنا هكذا فى البيع ، يفسد البيع .

وإن اتفقا على أنه لم يحضرهما شىء ، أو اختلفا ، فعلى رواية محمد عنه يجب مهر المثل بلا خلاف ، لأن المهر تابع ، فيجب العمل بالهزل ، لئلا يصير المهر مقصودا بالصحة ، إذ لا حاجة لانعقاد النكاح إلى صحته ، وإذا وجب العمل بالهزل ، بطلت التسمية ، فيبقى النكاح بلا تسمية ، فيجب مهر المثل .

وعلى رواية أبى يوسف عنه يجب المسمى وبطلت المواضعة كما فى البيع لأن التسمية فى حكم الصحة مثل ابتداء البيع إلى آخر ما بينا .

وعندهما يجب مهر المثل .

وأما الذى كان المال فيه مقصودا كالخلع والعتق على مال ، والصلح عن دم العمد .

وإنما كان المال فى هذا القسم مقصودا ؛ لأن المال لا يجب فيه بدون الذكر ، فلما شرطا المال فيه ، علم أن المال مقصود .

فإن هزلا بأصله بأن طلق امرأته على مال أو خالعها بطريق الهزل أو أعتق عبده على مال على وجه الهزل ، أو صالح عن دم العمد هازلا ، وتواضعا قبل ذلك على الهزل ، ثم اتفقا على البناء ، فالطلاق والعتاق واقع ،والمال

وإن أعرضا عن المواضعة ، وقع الطلاق ووجب المال إجماعا .

وإن اختلفا ، فالقول لمدعى الإعراض ، وإن سكتا ، فهو جائز والمال لازم إجماعا .

****** ****** ******

لازم ،لأن الهزل لا يؤثر فيهما أصلا عندهما : لأنه بمنزلة شرط الخيار بلا خلاف كما مر ، والخلع لا يحتمل شرط الخيار عندهما لأنه تصرف يمين من جانب الزوج ، كأنه قال لها :

إن قبلت المسمى فأنت طالق ، ولهذا لا يملك الرجوع قبل القبول وقبولها شرط لليمين ، فلا يحتمل الخيار كسائر الشروط ، وإذا لم يحتمل الخيار ، لا يحتمل الهزل .

ولا يختلف الحال بالبناء ، أو الإعراض ، أو الاختلاف أو السكوت .

وعنده - أى عند أبى حنيفة رحمه الله - لا يقع الطلاق ، لأنه بمنزلة خيار الشرط ، والمنصوص عنه فى خيار الشرط فى الخلع فى جانب /[1] المرأة أن الطلاق لا يقع ولا يجب المال ، حتى تشاء المرأة ، فيقع الطلاق ويجب[2] المال إذا تشاء[3] .

وإنما يصح خيار الشرط فى الخلع عنده من جانبها (لأنه من)[4] جانبها يشبه البيع ،لأ (نه)[5] تملك بعوض .

---

(١) ق ٢٤٠ / ب من ب.

(٢) ق ٢٢٦ / ب من ح .

(٣) راجع : (التوضيح والتلويح ص ٦٧٦-٦٧٨ ، والمبسوط ٢٤/ ١٢٤) .

(٤) فى ب (لأن) .

(٥) ساقطة من ب .

وإن كان فـى القدر : فـإن اتفقا عـلى البناء ، فعندهمـا الطلاق واقع والمال لازم كله .

****** ****** ******

ألا يرى أن البداية لو كانت من جانبهـا ، فرجعت قبل قبول الزوج ، صح رجوعها ، ولو قامت عن مجلسها قبل قبول الزوج ، بطل كما فى البيع .

وإنما جعل ذلك شرطا فى حق الزوج .

فأمـا فى حقـها فهـو تمليك مال ، جـعل شرطا بهذا الـوصف ، فإذا بطل بحكم الخيار ، بطل كونه شرطا ، لأن كونه شرطا بهذا الوصف وهو أنه تمليك مال .

وإذا عمل فـيه خيار الشـرط ، يعمل الهزل أيضـا ، فلا يقع الطلاق ،ولا يجب المال بالهزل .

وإن أعرضا أى عن المواضعة بعدما هزلا بأصل الخلع وأصل البدل ، فإنهما مـتى كانا هـازلين بأصل الخلع ، كانـا هازلين ببدله ضـرورة ، فـوقع الطلاق ووجب المال إجماعا [1].

أما عندهما ، فلأن الهزل لا يمنع وقوع الطلاق ووجوب المال .

وأما عنده ، فلأن المواضعة قد بطلت بإعراضهما .

وإن اختلفا ، فالقول لمدعى الإعراض .

أما عنده ، فـلأنه جعل الهزل مـؤثرا فى أصل الطلاق فى الخلع ولكنه عند الاختلاف جعل القول لمدعى الإعراض فى جميع الصور كما مر .

---

(١) المراد منه إجماع أئمة الأحناف الثلاثة (أبى حنيفة وصاحبيه) .

وأمـا عندهمـا ، فـلأن الهزل لا يـؤثر فى الخلع أصـلا ، ويقع الطلاق ، ويجب المال إذا اتفقا على البناء ، (فكذا) [1] إذا إختلفا بل أولى ، ولا يفيد اختلافهما .

وإن سكتا فهو لازم إجماعا أى الخلع واقع والمال لازم إجماعا .

والوجه قد اندرج فيما ذكرنا .

وإن كان فى القدر بأن سميا ألفين وقد تواضعا على ألف :

فإن اتفقا على البناء : فعندهما الطلاق واقع والمال لازم كله ، لأنهما جعلا المال لازمـا بطريق التبـعيـة ، فلا يؤثر فـيه الهـزل إذ العبرة لـلمتضـمِّن ، لا للمتضمَّن كالوكالة الثابتة فى ضمن عقد الرهن ، حيث تلزم بلزومه تبعاً [2] .

فإن قيل : لا يستقيم جعل المال تبعا لأنه من النوع الذى المال فيه مقصود ، ولئن سلمنا أن المال فيه تبع لكن لا نسلم أن الهزل لا يؤثر فيه كما لا يؤثر فى أصله ، لأن المال فى النكاح تابع وقد أثر الهزل فيه ، حتى كـان المهر ألفا فيما إذا هزلا بقدر البدل لا الألفين كما مر .

قلنا : المال هنا مـقصود بالنظر إلى العـاقد ، فأمـا فى الثبوت ، فـهو تابع للطلاق والعتاق الذى هو مـقصود العقد ، لأنه بمنزلة الشرط فـيه ، والشروط اتباع ، فيؤخذ حكمه من الأصل ، فلا يؤثر فيه / [3] الهزل .

فأمـا المال فى النكاح ، فتـابع بالنظر إلى العاقـدين ، لأن مقصـودهما فى الأصل حل الاستمتاع بالآخر وحصول الازدواج لا المال .

---

(١) فى ب (وكذا) .

(٢) راجع : (كشف الأسرار ٤/ ٣٦٥-٣٦٦) .

(٣) ق ٢٤١ /أ من ب .

فأمـا فى حق الثبـوت فله نوع أصالة حـيث لايتوقـف ثبوته على اشـتراط العاقدين ، بل يثبت بلا ذكر ، ويثبت مع النفى صريحا .

وإذا كان كذلك يعتـبر هو بنفسه فى حكم الهزل ، فيؤثر فيـه كما فى سائر الأموال .

فإن قيل : أليس أن الإكراه / [١] على الخلع يمنع وجـوب المال وإن كان لا يمنع وقوع الطلاق فوجب أن يكون الهزل كذلك .

قلنا : إن الإكـراه يمنع وجوب المال ، لأن المكره يـجعل آلة للمكره فـيمـا يصلح آلة له ، (ففى إيجاب المال يصلح آلة ، لأن إيجابه واستهلاكه سواء)[٢] وفى الاستهلاك هو آلة ، فإذا جعل فى حق الوجوب ، صار كأن الخلع حصل من المكره ، ولو كان كذلك ، يقع الطلاق ولا يجب المال لأنه فى حق الطلاق لا يصلح آلة ، فصـار كالإكراه على الإعتـاق ، فإن نفس العتق مقـصـود على المكره ، حتى كان الولاء له ، وفى حق الإتلاف منقول إلى المكره .

وأما الهزل فلا يمنع المال من حيث إنه ينتقل الفعل فيه إلى الغير ، ولكن من حيث إنه يفـسد السبب ، فيـمنع وجوب المال فيمـا أفسد السبب ، وفـيما لا يفسد، لا يمنع كالطلاق والعتاق ، كذا ذكره شيخ الإسلام خواهر زاده[٣] .

---

(١) ق ٢٢٧ / أ من ب .

(٢) عـبارة مـا بين القـوسين فى ب هكذا : (لأن إيجـابه فـفى إيجـاب المال يصلح آلة واستهلاكه سواء) وهى خطأ .

(٣) قلت : ذكر حاجى خليفة لشيخ الإسلام خواهر زاده مبـسوطا فى خمـسة عشر مجلدا، وقال : (وقيل : له مبـسوطان) . ولم أقف على واحد منهما .

انظر : (كشف الظنون ٢/ ١٥٨٠) .

وعنده يجب أن يتعلق الطلاق باختيارها ، وإن اتفقا على الإعراض ، لزم الطلاق ووجب المال كله .

وإن اتفقا على أنه لم يحضرهما شيء ، وقع الطلاق ووجب المال .

وإن كان ذلك في الجنس ، يجب المسمى عندهما بكل حال .

****** ****** ******

قوله : وعنده يجب أن يتعلق الطلاق باختيارها .

أي باختيار المرأة جميع المسمى في الخلع ، لأن الطلاق يتعلق بقبول كل البدل المذكور في الخلع، إذ الطلاق إنما يتعلق بما علقه الزوج ، والخلع من جانبه تعليق الطلاق بقبولها ، وقد علق بكل البدل وهو الفان ، والمرأة ما قبلت بعضه جدا ، لكونهما هازلين في الألف ، فكان بعض البدل معلقا بالشرط وهو اختيارها ، فلابد من وجوده ليقع الطلاق : يعني لما تعلق الطلاق بجميع البدل ، كان شرط وقوعه جميع البدل ، وهي لم تقبل الجميع، لأنها هازلة في قبول أحد الألفين ، والهزل مؤثر في جانبها كخيار الشرط ، فصار كأنها قبلت أحد الألفين في الحال ، فيتعلق بقبولها الآخر بإعراضها عن الهزل وقبولها إياه بطريق الجد .

قوله : وإن اتفقا على أنه لم يحضرهما شيء ، وقع الطلاق ووجب المال...

عند أبي حنيفة - رحمه الله - لأنه حمل ذلك على الجد ، وجعل الجد أولى من المواضعة كما بينا .

وعندهما كذلك يقع الطلاق ، ويجب المال كله لما بينا أن الهزل لا يؤثر في الخلع عندهما /[1] والمال لازم بطريق التبعية .

---

(١) ق ٢٤١ / ب من ب .

وإن اتفقا على البناء ، توقف الطلاق ، وإن اتفقا على أنه لم يحضرهما شيء وجب المسمى ووقع الطلاق ، وإن اختلفا فالقول لمدعى الإعراض .

وإن كان ذلك فى الإقرار بما يحتمل الفسخ وبما لا يحتمله ، فالهزل يبطله.

****** ****** ******

وكذلك إن اختلفا ، فعنده القول قول من يدعى الإعراض لما مر من أصله ، وعندهما ظاهر .

قوله : وإن كان ذلك فى الجنس ...

أى (ذكر)[1] الدنانير تلجئة ، وغرضهما الدراهم ، يجب المسمى فى العقد بكل حال سواء اتفقا على البناء، أو الإعراض ، أو على أنه لم يحضرهما شيء ، أو اختلفا لأن الهزل غير مؤثر فى أصل التصرف عندهما ، ولا فى المال تبعا له .

وعنده أى عند أبى حنيفة - رحمه الله - إن اتفقا على البناء ، توقف الطلاق على قبولها المسمى بطريق الجد واختيارها الطلاق لما ذكرنا .

وفى الوجوه الثلاثة [2]الباقية ، وقع الطلاق ، ووجب المال ، اعتبارا للجد.

واشير فى المبسوط إلى أن الطلاق يقع ويجب المسمى بكل حال من غير ذكر خلاف[3] .

---

(١) هكذا فى النسختين معا ، ولعل الصواب (ذكرا) بالتثنية .

(٢) وهى : اتفاقهما على الإعراض ، أو على أنه لم يحضرهما شيء ، أو اختلفا فى الإعراض والبناء .

(٣) راجع : (المبسوط ٢٤ / ١٢٥) .

وهذا الذى بينا فى الخلع من الحكم /[1] والتفريع يأتى فى الإعتاق على مال، والصلح عن دم العمد .

قوله : وإن كان ذلك فى الإقرار بما يحتمل الفسخ و(ما)[2] لا يحتمله ، فالهزل يبطله ...

ذكر فى المبسوط :

ولو تواضعا على أن يخبرا أنهما تبايعا هذا العبد أمس بألف درهم ولم يكن بينهما بيع فى الحقيقة .

ثم قال البائع للمشترى : قد كنت بعتك عبدى هذا يوم كذا ، وقال الآخر صدقت ، فليس هذا ببيع ، لأن الإقرار خبر محتمل بين الصدق والكذب فى المخبر عنه إذا كان باطلا ، فبالإخبار به لا يصير حقا[3].

ألا يرى أن فرية المفترين وكفر الكافرين لا يصير حقا بإخبارهم وههنا قد ثبت كون المخبر عنه كذبا بالمواضعة السابقة فلا يصير حقا بالإقرار .

ولو أجمعا على إجازته بعد ذلك ، لم يكن بيعا ، لأن الإجازة إنما تلحق العقد المنعقد ، وبالإقرار كاذبا لا ينعقد العقد ، فلا تلحقه الإجازة ألا يرى أنهما لو تواضعا مثل ذلك فى طلاق أو إعتاق أو نكاح ، لم يكن ذلك نكاحا ولا طلاقا ولا عتاقا .

وكذلك لو أقر بشىء من ذلك من غير تقدم المواضعة ، لم يكن ذلك طلاقا ولا عتاقا فيما بينه وبين ربه عز وجل .

---

(١) ق ٢٢٧ / ب من ح .

(٢) فى المنار المطبوع بشرحه لابن ملك (بما) .

(٣) راجعه فى (٢٤ / ١٢٤) .

والهزل في الردة كفر لا بما هزل به لكونه استخفافا بالدين .

****** ****** ******

وإن كان القاضي لا يصدقه في الطلاق والعتاق على أنه كذب إذا أقر به طائعا ، فيثبت الفرق بين الإنشاء والإقرار في هذه التصرفات مع التلجئة كما يثبت مع الإكراه [1].

قوله : والهزل بالردة كفر لا بما هزل به ...

وهو قوله : إن الصنم إله مثلا . وقوله : لا بما هزل به جواب عما يقال :

إن مبنى الردة على تبدل الاعتقاد ولم يوجد ههنا ، لوجود الهزل ، فإنه ينافي الرضا بالحكم ، فينبغي أن لا يكون الهزل بالردة كفرا كما في حالة الإكراه والسكر .

فقال في جواب ذلك / [2] الهزل بالردة كفر بنفس الهزل ، لكونه استخفافا بالدين لا بما هزل به ، وهذا لأن الهازل جاد في نفس الهزل مختار للسبب، وهو التكلم بكلمة الكفر ، راض به وإن لم يكن معتقدا لما يدل عليه كلامه، والتكلم بمثل هذه الكلمة هازلا استخفاف بالدين وهو كفر . قال تعالى: ﴿ **قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم** ﴾[3] بخلاف المكره والسكران ، لأنهما غير راضيين بالسبب والحكم جميعا .

---

(١) راجع : (المبسوط ٢٤ / ١٢٤) .

(٢) ق ١٤٢ / أ من ب .

(٣) سورة التوبة / ٦٥-٦٦ . والآيتان الكاملتان هكذا :

﴿ ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين ﴾ .

والسفه وهو خفة تعترى الإنسان فتبعثه على العمل بخلاف موجب الشرع .

****** ****** ******

وأما الكافر إذا هزل بالإسلام وتبرأ عن دينه هازلا ، يحكم بإيمانه فى أحكام الدنيا [1]، لأن الإيمان هو التصديق والإقرار ، وقد باشر أحد الركنين وهو الإقرار على سبيل الرضا ، والإقرار هو الأصل فى أحكام الدنيا ، فيجب الحكم بإيمانه بناء عليه كالمكره على الإسلام إذا أسلم ، يحكم بإسلامه بناء على وجود أحد الركنين مع أنه غير راض بالتكلم بكلمة الإسلام .

وهو بمنزلة إنشاء لا يحتمل التراخى ، فإن حكم الإسلام /[2] لا يحتمل التراخى ولا يحتمل أن ترد إسلامه بسبب كما يرد البيع بخيار عيب ورؤية وكان بمنزلة الطلاق والعتاق ، فلا يؤثر فيه الهزل .

قوله : والسفه وهو كذا ...

السفة لغة : الخفة والتحرك ، يقال : تسفهت الرياح الثوب إذا استخفته وتحركته [3].

وفى الشرع هو : خفة تعترى الإنسان فتبعثه على العمل بخلاف موجب الشرع والعقل مع قيام العقل حقيقة . كذا فى عامة الشروح[4] .

---

(١) عبارة ب بعد قوله : (الدنيا) هكذا : (فيجب الحكم) وهى زيادة بلا فائدة .

(٢) ق ٢٢٨ / أ من ح .

(٣) وقال الفيومى : سفه سفها من باب تعب ، وسفه بالضم سفاهة ، فهو سفيه ، والأنثى سفيهة ، والجمع سفهاء ، والسفه : نقص فى العقل وأصله الخفة . (المصباح المنير ١ / ٢٧٩-٢٨٠) .

وقال الجوهرى : (إذا قالوا : سفه نفسه ، وسفه رأيه ، لم يقولوه إلا بالكسر ، لأن فَعُلَ (بالضم) لا يكون متعديا)) (الصحاح ٦/ ٢٢٣٥) .

(٤) راجع : (شرح المنار للمصنف ٢/ ٥٥٧ ، وشرح المنار لابن ملك بحواشيه ==

وإن كان أصله مشروعا ، وهو السرف والتبذير وذلك لا يوجب خللا فى الأهلية ولا يمنع شيئًا من أحكام الشرع .

****** ****** ******

وهذا التعريف يتناول ارتكاب جميع المحظورات ، فإن ارتكابها من السفه حقيقة إلا أن السفه الذى تكلم فيه الفقهاء وتعلق الأحكام به من منع المال ووجوب الحجر ، (هو) [1] تبذير المال وإسرافه على خلاف مقتضى العقل والشرع . ولهذا قيد فخر الإسلام فى أصوله بقوله : وهو العمل بخلاف موجب الشرع بوجه [2]. وإن لم يذكر المصنف ولكن قال بعد تمام التعريف : وهو السرف والتبذير ، حتى لا يفهم بإطلاقه ارتكاب معصية وإن كان ذلك سفها حقيقة .

وكان الشيخ فخر الإسلام يذكر هذا القيد يشير إلى أن غرضه هو السفه المصطلح .

قوله : وإن كان أصله مشروعا ....

أى أصل ذلك العمل مشروعا وهو السرف والتبذير ، فإن البر والإحسان مشروع ، لأنه تصرف فى ملكه ، والملك هو المطلق للتصرف إلا أن الإسراف حرام كما فى الطعام والشراب .

== ص ٩٨٨ ، وشرح المنار لملاجيون المطبوع مع الكشف للمصنف ٢/٥٥٧ ، وشرح المنار لابن نجيم الحنفى ٣/ ١١٤-١١٥) .

(١) فى ب (وهو) .

(٢) راجع : (أصول البزدوى فى كشف الأسرار ٤/ ٣٦٩) وفيه (من وجه) بدل (بوجه) .

قال تعالى /[١] : ﴿ ولا تسرفوا ﴾[٢]، (والسرف)[٣] والإسراف مجاوزة الحد .

والتبذير : تفريق المال إسرافا[٤] .

قوله : وذلك ...

أى السفه لا يوجب خللا فى الأهلية ، لأنه لا يخل بالقدرة ظاهرا :لسلامة بدنه ، ولا باطنا : لبقاء نور عقله بكماله ، إلا أن السفيه يكابر عقله فى عمله، فلا جرم يبقى أهلا لوجوب حقوق الله تعالى فى الدنيا والآخرة ،وإذا بقى أهلا لوجوب حقوق الله تعالى ، بقى أهلا فى حقوق العباد وهى التصرفات بالطريق الأولى ، لأن حقوق الله تعالى أعظم ، فمن هو أهلا لحقوق الله تعالى ، أولى أن يكون أهلا للتصرفات ، فثبت أن السفه لا يمنع

---

(١) ق ٢٤٢ / ب من ب.

(٢) سورة الأعراف / ٣١ والآية بكاملها هى : ﴿ يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ﴾ .

(٣) فى ب (والسر) بإسقاط الفاء ، وهى خطأ .

(٤) يقال أسرف إسرافا -إذا جاوز الحد - والإسراف : التبذير أو ما أنفق فى غير طاعة ، والتبذير : من بذره تبذيرا إذا خربه وفرقه إسرافا .

وعرف الجرجانى الإسراف بعدة تعريفات :

منها : الإسراف : هو إنفاق المال الكثير فى الغرض الخسيس .

ومنها : الإسراف : تجاوز الحد فى النفقة .

ومنها : الإسراف : صرف الشىء فيما ينبغى زائدا على ما ينبغى بخلاف التبذير فإنه صرف الشىء فيما لا ينبغى .

وعرف التبذير بمثل ما عرفه الشارح -رحمه الله - .

انظر : (القاموس المحيط ١/ ٣٨٣ ، ٣/ ١٥٦ ، والمصباح المنير ١/ ٢٧٤ ، والتعريفات للجرجانى ص ٢٣ ، ٢٤ ، ٥١) .

ويمنع ماله عنه فى أول ما يبلغ إجماعا بالنص .

******* ****** *******

شيئا من أحكام الشرع ، ولا يوجب سقوط الخطاب بحال سواء حجر عليه أو لم يحجر .

قوله : ويمنع ماله ...

أى يمنع مال السفيه عنه فى أول البلوغ إجماعا بالنص وهو قوله تعالى : **﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما﴾**[(١)] ،أى : لا تؤتوا المبذرين أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغى .

وإنما أضاف أحوال السفهاء إلى الأولياء ، لأنهم يقومون بها ، وقد يضاف الشىء إلى الشىء بأدنى ملابسه ، ثم علق الإيتاء بإيناس الرشد فقال : **﴿ فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ﴾** .

فقال أبو حنيفة - رحمه الله - : أول أحوال البلوغ قد لا يفارقه السفه ، باعتبار أثر الصبا ، فإذا تطاول الزمان /[(٢)] به لابد من أن يستفيد رشدا بطريق التجربة، إذ التجارب لقاح العقول ، فإذا بلغ خمسا وعشرين سنة ، يدفع إليه ماله وإن لم يؤنس منه رشدا ظاهر ، لأن خمسة وعشرين سنة مدة يصير الإنسان فيها جدا ، لأن أدنى مدة يحتلم الإنسان فيها اثنتى عشرة سنة ثم يولد له ولد فى ستة أشهر ثم يبلغ ابنه فى اثنتى عشرة سنة ، ويولد له ابن بعد ستة أشهر ، فيصير هو جدا فى خمس وعشرين سنة ، فاستحال أن يصير فرعه وليا وهو مولى عليه ،والشرط رشد ، نكرة ، فيسقط المنع ، لأنه إما عقوبة زجرا له عن التبذير ومكابرة العقل ، أو حكم لا يعقل معناه ، لأن منع المال

---

(١) سورة النساء / ٥ .وتمام الآية : ﴿ وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا﴾.

(٢) ق ٢٢٨ / ب من ح .

عن مالكه مع وجود المطلق ، وإطلاق غيره بالتصرف فيه بدون رضاه غير معقول فيتعلق الحكم المنصوص عليه ، وهو ما إذا لم يوجد منه رشد تحقيقا أو تقديرا ، لأن ما كان عقوبة ، أو غير معقول ، لا يمكن تعديته ، فإذا دخل فى منع المال الثابت بطريق العقوبة شبهة بحصول الشرط من وجه وهو إصابة نوع رشد بحدوث /[1] التجربة بتطاول الزمان ، سقط ، لأن العقوبة (تسقط)[2] بالشبهة ، أو صار الشرط فى حكم الوجود من وجه لوجود دليله ، وهو استيفاء مدة التجربة يعنى على تقدير كونه غير معقول يسقط أيضا ، لأن الشرط الثابت بالنص رشد (نكرة ، فإذا وجد رشدا ما)[3] تحقق شرطه، فوجب جزاؤه ، وهو دفع المال .

وعندهما[4] لا يدفع إليه ماله ما لم يوجد منه الرشد ، لأنه تعالى علق الإيتاء بإيناس الرشد أى بإبصاره ، فلا يجوز قبله ، لأن المعلق بالشرط معدوم قبل وجوده ، ولهذا إذا بلغ غير رشيد ، لا يدفع إليه ماله بهذه الآية ، فكذا إذا بلغ خمسا وعشرين سنة ، لأن السفه يستحكم بطول المدة .

ولأن السفه فى حكم المنع كالجنون والعته ، وهما يمنعان دفع المال بعد خمس وعشرين سنة كما قبله ، فكذلك السفه[5] .

---

(١) ق ٢٤٣ / أ من ب .

(٢) فى ح (لا تسقط) وهى خطأ .

(٣) ما بين القوسين ساقطة من ب.

(٤) أى عند أبى يوسف ومحمد ، وهو قول مالك والشافعى وأحمد .

راجع : (الهداية ٢/ ٣٥١ -٣٥٢ ، والكافى ٢/ ٨٣٢-٨٣٣ ، وتكملة المجموع ١٣/ ٣٦٧-٣٦٨ ، والمغنى ٤/ ٥٠٦-٥٠٨) .

(٥) والذى أراه راجحا فى هذه المسألة هو قول القائل : بعدم دفع المال إلى السفيه ما لم يوجد منه الرشد ولو صار شيخا يخضب ، لأنه إذا كان جدا ولم يكن ذا جد ، ==

وإنه لا يوجب الحجر أصلا عند أبي حنيفة - رحمه الله - .

****** ****** ******

قوله : وإنه لا يوجب الحجر ...

أى السفه لا يوجب الحجر عن تصرف لا يحتمل الفسخ ولا يبطله الهزل ، كالنكاح ، والعتاق بالاتفاق[1] .

واختلف فى وجود النظر بحجره عن التصرفات المحتملة ، للفسخ كالبيع ، والإجارة ، وإثبات الولاية للغير على ماله صونا لماله عن الضياع كما وجب للصبى والمجنون :

فقال أبو حنيفة - رحمه الله - : لا يجوز الحجر عليه عن التصرفات بسبب السفه

وعندهما :يحجر عليه بهذا السبب عن كل تصرف يبطله الهزل دون ما لا

== فماذا ينفعه جد النسب وجد البخت فائت .

(١) أى بين علماء الحنفية ، فإن عند الشافعى -رحمه الله - لا ينفذ شىء من تصرفاته إلا الطلاق كالمرقوق ، وذلك ، لأن الحجر بسبب السفه بمنزلة الحجر بسبب الرق عنده، والإعتاق لا يصح من الرقيق ، فكذلك من السفيه وأما عند الحنفية فإن كل تصرف يؤثر فيه الهزل ، يؤثر فيه الحجر وما لا فلا ، والسفيه عندهم كالهازل .

وعند المالكية : إن تصرف السفيه المحجور من غير إذن وليه ، فاسد ، لا يوجد حكما ولا يؤثر شيئا ،وأما تصرف السفيه غير المحجور ، فقد اختلف علماؤهم فيه : فابن القاسم يجوز فعله ، وعامة أصحابه يسقطونه .

راجع : (الهداية ٣٥٣/٢ ، والمجموع ٣٧٧/١٣ ، ٣٨٠-٣٨١ ، والمغنى ٥٠٧/٤، وأحكام القرآن لابن العربى ٢٥١/١ ، ٣٢٢ ، والجامع لأحكام القرآن ٣٨٩/٣ ، ٣٩/٥) .

وكذلك عندهما فيما لا يبطله الهزل .

******* ****** ******

يبطله على سبيل النظر له كقوله تعالى : ﴿ فإن كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل ﴾ .

نص على إثبات الولاية على السفيه ، وذلك لا يتصور /[1] إلا بعد الحجر عليه ، ولأن السفيه مبذر فى ماله ، فيحجر عليه نظرا له كالصبى (بل أولى لأن الصبى)[2] إنما يحجر عليه لتوهم التبذير وهو متحقق ههنا ، فلأن يكون محجورا عليه كان أولى .

وهذا النظر بالحجر واجب حقا للمسلمين ، لأنه ضرورة يعود إلى الكافة لأنه إذا أفنى ماله بالتبذير ، يصير (عيلا)[3] على المسلمين ويستحق النفقة من بيت المال ، والحجر على الحر لدفع الضرر عن العامة مشروع بالإجماع ،كما فى المفتى (الماجن)[4] ، والطبيب الجاهل ،والمكارى[5] المفلس .

---

(١) ق ٢٢٩ / أ من ح .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ب.

(٣) في ح (عيالا) ، وعيلا : من عال يعيل بمعنى : افتقر ، فهو عائل وجمعه عالة وعِيل وعَيلى كسكرى .والعيال : أهل البيت ومن يمونه الإنسان الواحد .ينظر : (القاموس المحيط ٤/ ٢٣ ، والمصباح المنير ٢/ ٤٣٨) .

(٤) الماجن : من لا يبالى قولا وفعلا كأنه صلب الوجه ، من مجن مجونا كقعد قعودا بمعنى هزل ، أو صلب وغلظ .

ينظر : (القاموس المحيط ٤/ ٢٧٢ ، والمصباح المنير ٢/ ٥٦٤) .

(٥) والمكارى : مخفف والجمع مكارون ، ومكارين ، سقطت الياء لاجتماع الساكنين ، تقول : هؤلاء المكارون ، وذهبت إلى المكارين .

وهو من الكراء بالمد بمعنى الأجرة ، والكراء مصدر كاريت ، يقال : رجل مكار ==

وحقا لدين السفيه أيضا ، فإنه وإن كان عاصيا لسفهه ، يستحق النظر باعتبار أصل دينه ، فإنه بالنظر إلى أصل دينه حبيب الله تعالى ، ولهذا لو مات يصلى عليه ، وكذا كل فاسق ، حقا لإسلامه .

والدليل عليه منع ماله عنه ، فإنه يثبت بطريق النظر له ، ليبقى مصونا عن التلف ، فكذا الحجر عليه نظرا له ، لأن منع المال غير مقصود بعينه ، بل لإبقاء ملكه /[1] ولا يحصل هذا ما لم يقطع لسانه عن ماله .

وإنما لم يثبت الحجر فى حق الطلاق ، والعتاق ونحوهما ، لأن المحجور عليه بسبب السفه فى التصرفات كالهازل يخرج كلامه على غير نهج كلام العقلاء لاتباع الهوى ومكابرة العقل لا لنقصان فى عقله فكذا هذا .

فكل تصرف لا يؤثر فيه الهزل ، لا يؤثر فيه السفه أيضا .

واحتج أبو حنيفة - رحمه الله - بأنه حر مخاطب ، فيكون مطلق التصرف فى ماله كالرشد ، فإن كونه مخاطبا يثبت أهلية التصرف ، والحرية تثبت المالكية وكون المال خالص ملكه يثبت المحلية ، فبعد ما صدر التصرف من أهله فى محله لا يمنع نفوذه إلا لمانع ، والسفه لا يصلح مانعا من النفوذ لأن السفه لا يوجب انتقاض العقل ، ولكن السفيه مكابر لعقله فى التبذير : لغلبة هواه مع علمه بقبحه وفساد عاقبته ، فلم يجز أن يكون سببا للنظر لكونه معصية .

والدليل عليه أنه لا يبطل عباراته ، حتى صح صلاته ، وعتاقه ، ويمينه ، ونذره وإقراره بأسباب الحدود ، ولا تعطل عليه أسباب الحدود ، حتى يجب عليه الحدود ، إذا باشر أسبابها ، وهذه العقوبات تندرئ بالشبهات ، فلو بقى السفه معتبرا فى إيجاب النظر ، لكان أولى أن يعتبر فيما تندرئ بالشبهات ،

== ينظر : (الصحاح ٦/ ٢٤٧٣ ، والصباح المنير ٢/ ٥٣٢) .

(١) ق ٢٤٣ / ب من ب .

ولو جاز الحجر عليه نظرا له ، لكان أولى أن يحجر عليه عن الإقرار بأسباب الحدود لأن الضرر فى هذا يلحق بنفسه ، والمال تبع للنفس ، فإذا لم ينظر فى دفع الضرر عن نفسه ففى دفع الضرر عن ماله أولى .

وقولهما : هو مستحق النظر بعد الجناية .

(قلنا) [1] : النظر من هذا الوجه جائز لا واجب كما فى صاحب الكبيرة يجوز العفو ولا يجب .

ثم النظر على هذا الوجه إنما يحسن إذا لم يتضمن ضررا فوق هذا النظر ، وههنا قد تضمن ، لأن فى إثبات الحجر عليه إبطال ولايته وأهليته وإلحاقه بالبهائم ، وهى نعمة أصلية ، لأن الإنسان إنما يمتاز عن الحيوان بالبيان ، فلا يجوز إبطال هذه النعمة /[2] لصيانة المال ، بخلاف منع المال ، لأنه يثبت على خلاف القياس كما ذكرنا ، فلا يقاس عليه .

وثبت بطريق العقوبة كما ذكرنا ، فلا يمكن تعديته إلى منع اللسان وقصر العبارة ، لأن القياس لا يجرى فى العقوبات .

ولا يقال : منع المال لو كان عقوبة لفوض إلى الإمام لا إلى الأولياء .

لأنا نقول : (هو عقوبة) [3] تعزير وتأديب (لأحد) [4]، فيجوز أن يفوض إلى الأولياء كما فى تعزير المماليك .

ولئن سلمنا أن النص معقول بعلة النظر لا بالعقوبة ، لا نسلم جواز قياس

---

(١) ساقطة من ب .

(٢) ق ٢٢٩ / ب من ح .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) ساقطة من ح .

الحجر على المنع أيضا، لعدم المساواة ، لأن منع المال إبطال نعمة زائدة عليه/[1] وهى اليد وإلحاقه بالفقراء ، وإبطال الحجر ، إبطال نعمة أصلية وهى الأهلية والولاية .

فبأن جوز إلحاق ضرر يسير به فى منع نعمة زائدة للنظر له ، لا يستدل على إلحاق ضرر عظيم بـه بتفويت النعمة الأصلـية وإلحاقه بالبهـائم فى معنى النظر له.

والجواب عن الآية أن المراد من السَّفِه على مـا قيل هو الصبى الذى عقل ، فإن بـعض تصرفـاته يخرج عن نهج الاستقـامة ، ومن الضـعيف : الصـبى الصغير، ومن الذى لا يستطيع أن يملى : المجنون .

وقيل : المراد من السفيه المبـذر الذى اختلفوا فيه ، ولكن المراد من الولى : ولى الحق ، لا ولى السفيه ، وفى الآية كلام طويل [2].

---

(١) ق ٢٢٤/ أ من ب .

(٢) راجع : (أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٨٧ فما بعدها ، وأحكام القرآن لابن العربى ١/ ٢٤٩-٢٥١ ، والجامع لأحكام القرآن ٣/ ٣٨٥ فما بعدها) .

والسفـر وهو الخروج المديد وأدناه ثلاثة أيام ، وأنه لا ينافى الأهـلية والأحكام ، لكنه من أسباب التخفيف بنفسه مطلقا لكونه من أسباب المشقة .

بخلاف المرض ، فإنه متنوع ، فيؤثر فى قصر ذوات الأربع .

****** ****** ******

قوله : والسفر كذا ...

السفر لغة : قطع المسافة [1].

وشرعا : خروج عـلى قصد المسير إلى موضع بينه وبين ذلك مـسيرة ثلاثة أيام ، على ما عرف [2].

وأنه لا ينافى :

أى السفر لا يخل بها[3] بوجه ، لبقاء القـدرة الظاهرة والباطنة بكمالها ولا يمنع وجوب شىء من الأحكام .

ولكنه أى لكن السفر من أسباب التخـفيف مطلقا أى من غير نظر إلى كونه موجبا للمشقة أو غير موجب لها ، لكونه من أسباب المشقة لا محالة .

قـال - ﷺ - : « السـفـر قـطعـة من العـذاب » [4] كـذا فى

---

(١) يقال سَفَرَ الرجل سَفرا من باب ضـرب ، فهو سـافر ، والجـمع سَفْـرٌ مثل راكب وركب، وصاحب وصحب .(المصباح المنير ١/ ٢٧٨) .

(٢) وعـرفه الشـيخ يحيى الرهاوى بقـوله : (وفى الشـرع : الخروج المديد عن مـوضع الإقامـة بمفارقـة العمران من الجـانب الذى يخرج منه على قـصد السـفر) وأرى أنه أوضح .

ينظر : (حاشيته على شرح المنار لابن ملك ص ٩٩٠) .

(٣) أى بالأهلية .

(٤) أخرجه : (البخارى ٢/ ٢٠٥ بلفظ « السفر قطعة من العذاب ، يمنع أحدكم ==

معانى الأخبار [1] بخلاف المرض ، حيث لم تتعلق الرخصة بنفسه ، لأنه متنوع فى نفسه إلى ما يضر به الصوم وإلى ما لا يضر به .

فلذلك تعلقت الرخصة بالمرض الذى يوجب المشقة بازدياده .

فيؤثر أى السفر فى قصر ذوات الأربع من الصلوات ، حتى لم يبق الإكمال مشروعا أصلا عندنا [2]، وكان ظهر المسافر وفجره سواء .

وعند الشافعى[3] - رحمه الله - حكم السفر الترخص للمسافر بأن يصلى ركعتين إن شاء ، وإن شاء أتم الأربع كما فى الإفطار ، وإذا فات لزمه قضاء الأربع ، وقد مر بيان المسألة فى فصل العزيمة والرخصة [4].

== طعامه ، وشرابه ، ونومه ، فإذا قضى نهمته ، فليعجل إلى أهله » . وابن ماجة ٢/ ٩٦٢ ، ومالك فى الموطأ ص ٥٣٧ ، والدارمى ٢/ ٢٨٦ ، وأحمد ٢/ ٤٤٥) .

(١) هو كتاب (بحر الفوائد) المشهور بمعانى الأخبار ، للشيخ أبى بكر محمد بن إبراهيم الكلاباذى ، البخارى ، المتوفى سنة (٣٨٠ هـ) ، وقد بحثت عنه ، فلم أجده . ينظر : (كشف الظنون ١/ ٢٢٥ ، ٢/ ١٧٢٩) .

(٢) ومعنى ذلك أن القصر واجب عندنا - معاشر الحنفية - وفرض المسافر فى كل صلاة رباعية ركعتان ، لا تجوز له الزيادة عليهما عمدا .

وعند المالكية : القصر سنة مؤكدة وليس للمسافر أن يتم الصلاة فى السفر .

راجع : (الدر المختار ١/ ١٠٦ ، والهداية ١/ ١٤٥-١٤٦ ، والشرح الكبير ١/ ٣٥٨، والكافى ١/ ٢٤٤ ،وبداية المجتهد ١/ ١٦١) .

(٣) وبه أخذ الإمام أحمد - رحمه الله - إلا أن عند الحنابلة : القصر أفضل من الإتمام،وروى عن أحمد أنه توقف .

راجع : (المهذب ١/ ١٠١ ،والمغنى لابن قدامة ٢/ ٢٦٧) .

(٤) راجع : (ص ٥٩٨ فما بعدها) .

هذا وقد اختلف الفقهاء فى أقل ما تقصر فيه الصلاة من مدة . ==

وفى تأخير الصوم ، لكنه لما كان من الأمور المختارة ولم يكن موجبا ضرورة لازمة قيل : إنه إذا أصبح صائما وهو مسافر أو مقيم فسافر ، لا يباح له الفطر بخلاف المريض .

ولو أفطر المسافر ، كان قيام السفر المبيح شبهة ، فلا تجب الكفارة ولو أفطر المقيم لا تسقط عنه الكفارة ، بخلاف ما إذا مرض .

****** ****** ******

ويؤثر أى السفر فى تأخير وجوب أداء الصوم إلى عدة من أيام أخر لا فى إسقاطه ، فبقى فرضا ، حتى صح أداؤه .

لكنه أى لكن السفر لما كان من الأمور المختارة أى الحاصلة باختيار العبد

== فقال الحنفية : أقل ما تقصر فيه الصلاة مسيرة ثلاثة أيام ولياليها من أقصر أيام السنة فى البلاد المعتدلة بسير الإبل ومشى الأقدام ، ولا يشترط سفر كل يوم إلى الليل ، بل أن يسافر فى كل يوم من الصباح إلى الزوال ،فالمعتبر هو السير الوسط مع الاستراحات العادية فلو قطع المسافة فى أقل من ذلك كما فى وسائل المواصلات الحديثة جاز له القصر ، ولا يصح القصر فى أقل من هذه المسافة ، كما يصح التقدير عندهم بالفراسخ .

وقال الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة : أقل ما تقصر فيه الصلاة :

مسيرة يومين معتدلين أو مرحلتين بسير الإبل المثقلة بالأحمال على المعتاد من سير ، ويقدر بالمسافة ذهابا بأربعة برد أو ستة عشر فرسخا أو ثمانية وأربعين ميلا هاشميا ، والميل عند الشافعية ستة آلاف ذراع ، وعند المالكية على الصحيح : ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع وتقدر بحوالى (٨٩ كم) ، ويقصر حتى لو قطع تلك المسافة بأقل من ساعة.

راجع : (الهداية بهوامشها ١/ ١٤٥ ، والاختيار ١/ ٧٩ ، وشرح الكبير ١/ ٣٥٨ ، والكافى ١/ ٢٤٤ ، والمجموع ٤/ ٢١٣ ، والمغنى لابن قدامة ٢/ ٢٥٥-٢٥٦ ، والفقه الإسلامى وأدلته ٢/ ٣٢٠-٣٢١) .

وكسبه ، ولم /[1] يكن موجبا ضرورة لازمة يعنى بعدما تحقق لا يوجب ضرورة إلى الإفطار بحيث لا يمكن دفعها ، لأن المسافر قادر على الصوم من غير تكلف ومن غير أن تلحقه آفة ، ولأنه على تقدير لزوم الضرورة بتقدير تحققه يمكن دفعها بالامتناع عن السفر بخلاف المرض /[2] لأنه أمر سماوى لا يمكن دفعه .

فقيل إنه أى المكلف إذا أصبح صائما وهو مسافر يعنى نوى الصوم وشرع فيه لا يباح له الفطر ، أو مقيم ثم سافر ، لم يحل له الفطر ، لعدم الضرورة الداعية ، وتقرر الوجوب بالشروع ، وإنشاء السفر باختياره ، فلا يسقط به ما تقرر وجوبه عليه ، بخلاف المريض إذا تكلف بالصوم بتحمل زيادة المرض ثم بدا له أن يفطر ، حل له ذلك .

وكذا إذا مرض المقيم ، حل له الإفطار ، لأنه يوجب ضرورة لازمة ، بحيث لا يمكن دفعها ، فيؤثر فى إباحة الإفطار ، ولو أفطر فى حالة السفر مع أنه لم يحل له الفطر ، لم تلزمه الكفارة عندنا ، لتمكن الشبهة فى وجوبها ، باقتران السبب المبيح للفطر ، فإن السفرمبيح للفطر فى الجملة ، وصورته تمكن شبهة وإن لم يوجب إباحة الإفطار .

وعن الشافعى[3] أنه تلزمه الكفارة اعتبارا لآخر النهار بأوله وهذا بعيد ، فإن

---

(1) ق ٢٣٠ / أ من ح .

(2) ق٢٤٤ / ب من ب .

(3) وهو رواية فى مذهب أحمد بن حنبل - رحمه الله - هذا إذا كان الإفطار بالجماع .
وأما الرواية الصحيحة فى مذهب أحمد فإنه لا يجب عليه الكفارة ، وهو مذهب الشافعى ، وقال الإمام مالك - رحمه الله - : إن أفطر فعليه القضاء لا غير ، وقد قيل : والكفارة .وليس ذلك بالقوى فى أثر ولا نظر .
راجع : (الكافى ١ / ٣٣٨ ، والمجموع ٦ / ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢، والمغنى ٣ / ١٠١ -١٠٢) .

وأحكام السفر تثبت بنفس الخروج بالسنة وإن لم يتم السفر .

****** ****** ******

الفطر فى أوله يعرى عن الشبهة ، بخلاف ما بعد السفر ،فإنه يصير شبهة ، كذا فى المبسوط [١] .

ولو أفطر أى المقيم العازم على الصوم ، ثم سافر لا تسقط عنه الكفارة ، بخلاف ما إذا مرض بعد الفطر مرضا مبيحا للإفطار ، حيث تسقط الكفارة عنه لما قلنا : إن السفر أمر اختيارى ، والمرض سماوى ، فإذا وجد المرض فى آخر النهار ، يزيل استحقاق الصوم ، لأنه يبيح له الفطر .

وزوال الاستحقاق لا يتجزى ، فيصير زائلا من أوله كالحيض بعدم الصوم من أوله ، فيصير شبهة فى سقوط الكفارة ، حتى لو صار السفر خارجا عن اختياره بأن أكرهه السلطان على السفر فى اليوم فأفطر ، سقط عنه الكفارة أيضا فى رواية الحسن[٢] عن أبى حنيفة ، كذا فى فتاوى قاضى خان [٣].

قوله : وأحكام السفر تثبت بنفس الخروج ...

أى الترخص التى تعلق به تثبت بنفس الخروج من عمران المصر بالسنة المشهورة عن رسول الله - ﷺ - ، فإنه كان يترخص برخص المسافرين حين يخرج إلى السفر .

وعلى - رضى الله عنه - حين خرج من البصرة صلى الظهر أربعا ، ثم

---

(١) راجعه فى (٣/ ٧٦) .

(٢) وأما فى ظاهر الرواية ، فإنها لا تسقط عنه .

(٣) راجع : (فتاوى قاضى خان المطبوعة بهامش الفتاوى الهندية : ١/ ٢١٥-٢١٦) .

علة يعد تحقيقا للرخصة .

والخطأ وهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد .

****** ****** *******

نظر إلى خُصٍ[1] أمامه وقال : (لو جاوزنا ذلك الخص لصلينا ركعتين) [2].

وكان القياس أن لا تثبت الأحكام إلا بعد تمام السفر بالمسير ثلاثة أيام : لأن العلة تتم به ، والحكم لا يثبت قبل تمام العلة ، لكن ترك القياس بالسنة /[3] تحقيقا للرخصة فى حق الجميع ، فإن شرعية /[4] رخص السفر ، أكثر فيه ، فلو توقف الترخص بها على تمام العلة بتمام ثلاثة أيام ، لتعطلت الرخصة فى حق من لم يكن مقصده إلا مسيرة ثلاثة أيام ، ولم تفد فائدتها فى حقه ، فتعلقت بنفس الخروج تعميما للحكم فى حق الجميع وإثبات أكثر فيه فى جميع مدة السفر .

قوله : والخطأ .....

---

(١) الخص : البيت من القصب ، وجمعه أخصاص مثل قفل وأقفال .
ينظر : (الصحاح ٣/ ١٠٣٧ ، والمصباح المنير ١/ ١٧١) .

(٢) رواه : ابن أبى شيبة فى مصنفه بلفظ : حدثنا عباد بن عوام عن داود بن أبى الهند عن أبى حرب بن أبى الأسود أن عليا خرج من البصرة ، فصلى الظهر أربعا فقال : (أما أنا إذا جاوزنا هذا الخص صلينا ركعتين) .

وروى نحوه عبد الرزاق فى مصنفه ، والزيلعى فى نصب الراية .

انظر : (مصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٤٤٩ ط الدار السلفية - بومباى - بالهند ، ومصنف عبد الرزاق ٢/ ٥٢٩ ، الطبعة الأولى بيروت ، ونصب الراية ٢/ ١٨٣) .

(٣) ق ٢٣٠ / ب من ح .

(٤) ق ٢٤٥ / أ من ب.

قيل [١] : الصواب ما أصيب به المقصود ، والخطأ ضد الصواب والعدول عنه .

وقيل : الخطأ أمر يصدر عن الإنسان بغير قصده بسبب ترك التثبت منه عند مباشرة أمر مقصود سواه [٢].

قال أبو القاسم الشهيد السمرقندى : الخطأ يذكر ويراد ضد الصواب[٣] ويذكر ويراد ضد العمد . قال تعالى : ﴿ ومن قتل مؤمنا خطأ ﴾ .

وقال - ﷺ - : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان » [٤].

ثم قال : والخطأ أن يكون عامدا إلى الفعل لا إلى المفعول كمن رمى إلى إنسان على ظن أنه صيد ، فهو قاصد إلى الرمى لا إلى المرمى إليه وهو الإنسان [٥].

---

(١) القائل هو العلامة اللامشى .

انظر : (الكشف للبخارى ٤/ ٣٨٠ نقلا عنه) .

(٢) وعرفه ابن ملك بقوله : (الخطأ فى اللغة : ضد الصواب . وفى الاصطلاح : وقوع الشىء على خلاف ما أريد) .

(حاشية ابن ملك على المنار ص ٩٩١) ومثله فى : (الصحاح للجوهرى ١/ ٤٧ ، وتسهيل الوصول ص ٣١٨) .

(٣) قلت : إن العبارة فيها نقص ، فالعبارة الكاملة السليمة هى :

(الخطأ يذكر ويراد ضد الصواب ومنه يسمى الذنب خطيئة ، ومنه قوله تعالى : ﴿إن قتلهم كان خطأ كبيرا ﴾ وهو ضد الصواب ، لا ضد العمد ، ويذكر إلخ) .

(كشف الأسرار للبخارى نقلا عن الشهيد السمرقندى ٤/ ٣٨٠) .

(٤) أخرجه ابن ماجة بالمعنى ١/ ٦٥٩ .

(٥) راجع : (كشف الأسرار للبخارى ٤/ ٣٨٠ - ٣٨١) نقلا عن أبى القاسم الشهيد السمرقندى .

قوله : وهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى ...

اختلف فى جواز المؤاخذة على الخطأ :

فعند المعتـزلة : لا يجوز المؤاخذة عليه فى حكمـه ، لأن الجناية لا تتحقق بدون القصد [١].

وعند أهل السنة : يجوز المؤاخذة عليه ، لأنه تعـالى أمر أن يسأل عنه عدم المؤاخذة فى الخطأ فى قـوله إخبارا عن الرسـول - ﷺ - أو تعليما للعـباد : ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ .

ولو كانت المؤاخذة لا تجـوز عقلا ، لكانت المؤاخذة جـورا ، وصار الدعاء فى التـقدير : (ربنا لا تجـر علينا) لكن المؤاخذة سـقطت مع جوازها بـدعاء النبى- ﷺ - فإنه قال :﴿ ربنا لا تؤاخذنا ...﴾ الآية ،استجيب له فى دعائه، فأشـار الشيخ بقـوله (وهو عذر صـالح) إلى هذا يعنى أنه وإن كـان جائز المؤاخذة إلا أنه عذر صالح لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد ، حتى لو أخطأ فى القبلة بعدما اجتهد ، جازت صلاته ولا يأثم[٢] .

ولو أخطأ فى الفتوى بعدما اجتهد ، لا يأثم ويستحق أجرا واحدا [٣].

واحترز بقوله : لسقوط حق الله تعالى عن حقوق العباد فإنه لم يجعل عذرا فيها كما يجىء .

---

(١) راجع : (التوشيح حاشية التلويح ص ٦٨٢) .

(٢) انظر : (التـوضـيح على التنقـيح مع شـرحه التلـويح ص ٦٨٢ ، ومرآة الأصـول ٤٦٠/٢) .

(٣) راجع : (نور الأنوار ص ٣١٠) .

ويصير شبهة فى العقـوبة حتى لا يأثم الخاطئ ولا يؤاخذ بحد أو قصاص ، ولم يجعل عـذرا فى حقوق العـباد ، حتى وجب عليـه ضمان العـدوان ووجبت به الدية .

****** ****** ******

قوله : ويصير شبهة ...

أى يصير الخطأ شبهة فى باب العقوبة حتى لو زفت غير امرأته فوطئها على ظن أنها امـرأته ، لا يحد ولا يأثم إثم الزنا ، ولو /[1] رمى على إنسان على ظن أنه صيد ، فقتله ، لا يأثم إثم القتـل العمد وإن كان يأثم إثم ترك التثبت ولا يؤاخذ بالقصاص ، لأنه عقوبة كاملة ، فلا تجب على المعذور[2]/ [3]ولكن الخطأ لا ينفك عن ضرب تقصير وهو ترك التثـبت والاحتياط إذ يمكنه الاحتراز عنه بالاحتياط ، فـيصلح سببا للجزاء القاصـر وهو الكفارة وإن كان لا يصلح سببا للعقوبة المحضة ، إذ الكفارة تشبه العبـادة والعقوبة، فيستدعى سببا مترددا بين الحظر والإباحة ، والخطأ كـذلك ، إذ أصل الفعل وهو الرمى إلى الصـيد مباح ، وترك التثبت فيه محظور ، فكان قـاصرا فى معنى الجناية فيصلح سببا للجزاء القاصر[4] .

قوله : ولم يجعل عذرا ...

أى لم يجعل الخطأ عذرا فى حقوق العباد ، حتى لو أتلف مال إنسان خطأ

---

(١) ق ٢٣١ / أ من ح .

(٢) راجع : (التلويح والتوضيح ص ٦٨٢ ، وتسهيل الوصول ص ٣١٨) .

(٣) ق ٢٤٥ / ب من ب .

(٤) انظر : (التوضيح مع التلويح ص ٣٨٣) .

وصح طلاقه .

****** ****** ******

بأن رمى إلى شاة على ظن أنه صيد ، أو أكل مال إنسان على ظن أنه ملكه ، يجب عليه الضمان ، لأنه بدل مالى لا جزاء فعل ، فيعتمد عصمة المحل .

وكونه خاطئا معذورا لا ينافى عصمة المحل ، ولهذا لو أتلف جماعة مال إنسان ، يجب على الكل ضمان واحد .

فعلم أنه بدل مالى ، كما فى جزاء صيد الحرم .

ووجب به أى بالخطأ الدية ، لأنها من حقوق العباد ، وبدل المحل لا جزاء الفعل ، فكان ينبغى أن يجب فى مال القاتل كضمان العدوان ، لكنها وجبت بطريق الصلة يعنى لا يقابلها مال .

والخطأ فى نفسه عذر لسقوط بعض الحقوق ، فيصلح سببا للتخفيف الفعل وهو أداء ما هو صلة ، لأن مبنى الصلاة على التوسع والتخفيف وإن يصلح سببا للتخفيف فى أصل البدل ، فلذلك وجب على العاقلة فى ثلا سنين .

قوله : وصح طلاقه ...

أى طلاق الخاطئ عندنا بأن أراد أن يقول : اسقنى فجرى على لسانه طالق ، وقع الطلاق .

وقال الشافعى - رحمه الله - : لا يقع ، لأن الطلاق يقع بالكلام والكلام إنما يصح إذا صدر عن قصد صحيح ، فلا يقع طلاقه كالنائم والمغمى عليه [1] .

---

(١) قلت : وبقول الإمام الشافعى أخذ الإمام أحمد - رحمهما الله - حيث ورد ==

ولكنا نقول :إن القصد أمر باطن لا يوقف عليه ، فلا يتعلق الحكم بوجوده حقيقة ، بل يتعلق بالسبب الظاهر الدال عليه وهو أهلية القصد بالعقل والبلوغ نفيا للحرج كما فى السفر مع المشقة .

ولا يقال : لو كان البلوغ مقام القصد فى حق الطلاق ، ينبغى أن يقع طلاق النائم بهذا الطريق ويقوم مقام الرضا فيما يعتمد الرضا من البيع،والإجارة ، ونحوهما ، لأنه أمر باطن كالقصد ، وحيث لم يقم مقامه ، دل على أن المعتبر حقيقة القصد كحقيقة الرضا ولم يوجد .

لأنا نقول : الشىء يقوم مقام غيره بشرطين :

أحدهما : أنه (يصلح)[1] دليلا عليه .

والثانى : أن يكون /[2] فى الوقوف على الأصل حرج /[3]،لخفائه ، فينقل الحكم عند وجودهما إلى الدليل ، (فيقوم الدليل) [4]مقام المدلول تيسيرا ، وأحد الشرطين فى حق النائم مفقود ، لأنه لا حرج فى الوقوف على العمل بأصل العقل ، فإنه يعرف فيما يأتى به ويذره ، ونحن نعلم يقينا أن النوم ينافى أصل العمل بالعقل ، لأن النوم مانع عن استعمال نور العقل ، فكانت

== فى المغنى ما نصه : (قال أبو بكر : لا خلاف عن أبى عبد الله أنه إذا أراد أن يقول لزوجته : اسقنى ماء ، فسبق لسانه فقال : أنت طالق أو أنت حرة ، إنه لا طلاق فيه) .

راجع : (التوضيح والتلويح ص ٦٨٣ ، وكشف الأسرار للبخارى ٤/ ٣٨١ ، والأم ٥/ ٢٦١ ، والمغنى ٧/ ١٢٢) .

(١) فى ب (لا يصلح) وهى خطأ .

(٢) ق ٢٤٦ / أ من ب .

(٣) ق ٢٣١ /ب من ح .

(٤) ساقطة من ب .

ويجب أن ينعقد بيعه إذا صدقه خصمه ويكون بيعه كبيع المكره .

والإكراه وهو إما أن يعدم الرضا ويفسد الاختيار وهو الملجئ .

****** ****** ******

أهلية القصد معدومة بيقين من غير حرج فى دركه ، فلا يصح فى حقه إقامة البلوغ عن العقل مقام القصد ، لانتفاء الشرط .

والرضا فى حق العباد عبارة عن امتلاء الاختيار وبلوغه نهايته ، بحيث يفضى أثره إلى الظاهر من ظهور البشاشة ونحوها ، كما يفضى أثر الغضب إلى الظاهر ، وهو ليس أمر باطن ، فلم يجز إقامة البلوغ مقامه ، بل يتعلق الحكم بذلك السبب الظاهر ، وهو ظهور أثره ، لا بأهلية الرضا .

قوله : (ويجب)[1] أن ينعقد بيعه ...

إذا جرى البيع على لسان المرء خطأ ، بأن أراد أن يقول تسبيحا ، فجرى على لسانه : بعت هذا العين بكذا ، وقال الآخر : قبلت ، وصدقه خصمه على الخطأ ، يجب أن ينعقد بيعه يعنى لا رواية فيه عن أصحابنا ، ولكن يجب أن ينعقد بيعه فاسدا ، كانعقاد بيع المكره ، لأن جريان هذا الكلام فى أصل وضعه اختيارى ، وليس بطبيعى كجريان الماء ، فينعقد البيع لوجود أصل الاختيار ويفسد لفوات الرضا كبيع المكره .

قوله : والإكراه[2] ...

---

(١) فى ب (ويجور) .

(٢) الكره بالفتح : المشقة ، وبالضم : القهر . وقيل : بالفتح الإكراه ، وبالضم المشقة . يقال : أكرهته على الأمر إكراها أى حملته عليه قهرا ، ويقال : فعلته كرها بالفتح أى إكراها .

ينظر : (المصباح المنير ٢/ ٥٣٢) .

أو بعدم الرضا ولا يفسد الاختيار .

أو لا يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار وهو أن يهتم بحبس أبيه أو ابنه .

****** ****** ******

قيل : الإكـراه حمل الغير على أمر يكرهه ولا يريد مـباشـرته لولا الحمل عليه بالوعيد على تركه .

وهو ثلاثة أنواع [١]:

أحدها : ما يعـدم الرضا ويفسد الاختـيار ، وهو الملجئ أى يوجب الإلجاء والاضطرار ، نحو التـهديد بما يخاف على نفـسه أو عضو من أعـضائه ، لأن حرمة الأعضاء كحرمة النفس تبعا لها .

والاختيار هو : القصد إلى أمـر يحتمل الوجود والعدم ، داخل تحت قدرة الفاعل يترجح أحد الجانبين على الآخر .كذا قيل .

والصحيح من الاختيار أن يكون الفاعل فيه مستبدا .

والفاسد أن يكون اختياره مبنيا على اختيار الغير .

فإذا اضطر إلى مباشرة أمر بالإكـراه ، كان قصده فى المباشرة دفع الإكراه ، فيصير الاختيار فاسدا ، لابتنائه على اختيار المكره وإن لم ينعدم أصلا .

والثانى : ما يعدم الرضـا ولا يفسد الاختيار نحو الإكـراه بالحبس أو القيد مدة مديدة ،أو بالضرب الذى لا يخاف به /[٢] التلف على نفسه أو عضوه ،

---

(١) راجع فى أقسـام الإكراه إلى : (كـشف الأسرار للنسـفى ٢/ ٥٦٩-٥٧٠، وكشف الأسـرار للبـخـارى ٤/ ٣٨٢ ، ونور الأنوار ص٣١١ ، والتلويح شـرح التـوضـيح ص٦٨٤ ، ونظرية الضرورة الشرعية ص ٧٣) .

(٢) ق ٢٤٦ / ب من ب .

وإنما لا يفسد به الاختيار ، لعدم اضطرار إلى مباشرة ما أكرهه عليه ، لتمكنه من الصبر على ما هدد به .

والثالث : ما لا يعدم الرضا ولا يفسد به الاختيار ضرورة ، لأن الرضا مستلزم /[1] لصحة الاختيار نحو الإكراه بحبس أبيه ، أو ابنه أو زوجته ، أو امه او اخيه ، أو أخته ، أو كل ذى رحم محرم منه ، إذ القرابة المتأبدة (بالمحرمية)[2] كالولاد ، وهو يهتم بحبس هؤلاء ، فلا يعدم الرضا ، حتى لو اكره بحبس احد هؤلاء لبيبع عبده ، فباع :

ففى القياس البيع جائز ، لأن هذا ليس بإكراه حقيقة ، فإنه لم يهدد فى نفسه شيئا ، ويحبس ابنه لا يلحق به الضرر.

وفى الاستحسان أن ذلك إكراه ولا ينفذ بيعه وشىء من تصرفاته ، لأن حبس أبيه يلحق به من الهم والحزن ما يلحق به حبس نفسه أو أكثر ، فإن الولد الصالح إنما يختار السجن والحبس مكان أبيه ليخرج أباه ، فكما أن التهديد فى حق نفسه يعدم تمام الرضا ، فكذلك التهديد فى حق حبس أبيه ، كذا فى المبسوط [3]. فكان ما ذكر المصنف جواب القياس .

وإنما يتحقق الإكراه فى جميع الصور إذا تيقن أو غلب على ظنه أنه لو لم يفعل ما أمر لاجرى عليه ما هدد ، وإن غلب على ظنه أنه تخويف وتهديد، لا تحقيق ، لا يكون مكرها .

وكذا إذا لم يكن تمكن المكره من إيقاع ما هدد به ، لا يكون ذلك إكراها بل هذيانا .

---

(١) ق ٢٣٢ / أ من ح .

(٢) فى ب (الحرمة) .

(٣) راجعه فى (٢٤ / ١٤٤) .

والإكـراه بجـملتـه لا ينافى الخطاب والأهليـة ، وأنه متـردد بين فـرض وحظر وإباحة ، ورخصة ولا ينافى الاختيار .

****** ****** ******

قوله : والإكراه بجملته إلى آخره ...

أى الإكراه بجميع أقـسامه لا ينافى الخطاب والأهلية - أى لا يوجب وضع الخطاب عن المكره بحال - ، لأن المكره مبتلى فى حالة الإكـراه كما أنه مبتلى فى حالة الاخـتيار ، والابتـلاء يحقق الخطاب ، ولا ينافى الأهليـة : لا أهلية وجـوب ، ولا أهليـة أداء ، لأنهـمـا ثابتـان بالذمـة ، والعـقل ، والبلوغ ، والقدرة، والإكراه لا يخل بشىء منهمـا ، لأن المكره فى الإتيان بما أكره متردد بين فرض وحظـر أى بين كونه (مبـاشرا فـرضا)[١] وهذا دليل على ثبـوت الابتلاء وتحقق الخطاب فى حقه .

قوله : فرض ...

كما لو أكره على أكل الميتة ، أو شرب الخمر ، (بما)[٢] يوجب الإلجاء ، فإنه يفـترض عليه الإقدام على مـا أكرهه عليه ، حتى لو صـبر ولم يأكل ولم يشرب حتى قتل ، يعـاقب عليه ، لثبوت الإباحة فى حقـه بالاستثناء المذكورة فى قوله تعالى : ﴿ **إلا ما اضطررتم** ﴾ ومن أكره على مباح ، يفترض فعله ، فكذا هذا .

---

(١) عبارة ب (أى كونه مباشر فرض) .

(٢) فى ح (مما) .

وحظر ...

أي محظور كما في الإكراه /[1] على الزنا وقتل النفس المعصومة .

وإباحة ...

كما في الإكراه على إفساد الصوم في حق المسافر ، فإنه يبيح له الإفطار .

ورخصة ...

كما في الإكراه على الكفر ، فإنه يترخص له إجراء كلمة الكفر على اللسان لا أنه يبيح له ، فتحقق هذه الأمور في حقه علامة بناء الخطاب ، لأن هذه الأشياء لا تثبت بدون الخطاب .

قوله : ولا ينافي الاختيار ...

أي الإكراه لا ينافي الاختيار أيضا ، لأنه لو سقط الاختيار ، لبطل الإكراه/[2] إذ الإكراه على من لا اختيار له محال ، فلا يكره المرء على أن (لا يكون)[3] ضاحكا بالقوة [4] .

الا يرى أنه يكرهه على أن يختار أحد الأمرين ووافق المكره .

(ولذلك)[5] كان مخاطبا في عين ما أكره عليه ، والخطاب بدون الاختيار لا يكون .

---

(١) ق ٢٤٧ / أ من ب.

(٢) ق ٢٣٢ / ب من ح.

(٣) في ب (يكون) وهي خطأ .

(٤) كما أنه لا يكره القصير ان يكون طويلا ، ولا يكره الشيخ أن يكون شابا .

(٥) في ح (وكذلك) .

وكان هذا ردا لقول صاحب المحصول ، فإنه ذكر : (المشهور أن الإكراه إذا انتهى إلى حد الإلجاء ، امتنع التكليف)[١].

فقال : إنه لا ينافي الاختيار ، وإذا ثبت أنه لا ينافي الاختيار ، فلا يصلح لإبطال حكم شيء من الأقوال[٢] ، والأفعال[٣] إلا بدليل غيره ، على مثال فعل الطائع ، فإن موجب فعل الطائع يثبت لا محالة إلا إذا قام الدليل على تغييره من شرط أو استثناء ، فكذا يثبت موجب أفعال المكره وأقواله إلا إذا وجد المغير[٤].

وإنما أثر الكره في تبديل النسبة إذا تكامل ، وفي تفويت الرضا ، إذا قصر.

قلنا : لا أثر له في إهدار القول والفعل عندنا .

وعند الشافعي - رحمه الله - الإكراه الباطل[٥] عذر في الشريعة ، مبطل

---

(١) راجع : (المحصول ج ١ ق ٢/ ٤٤٩) .

(٢) مثل الطلاق ، والعتاق ، والبيع ونحوهما .

(٣) مثل القتل ، وإتلاف المال ، وإفساد الصوم والصلاة ونحوها .

(٤) توضيح ذلك : أن موجب قوله : أنت طالق ، أو أنت حر ، وهو : وقوع الطلاق أو العتاق ، يثبت عقيب التكلم به إلا إذا لحق به مغير من تعليق أو استثناء ، وكذا موجب فعله كشرب الخمر ، والزنا ، والسرقة ، ثابت في الحال إلا إذا تحقق مانع بأن تحققت هذه الأفعال في دار الحرب ، أو تحققت فيها شبهة ، فكذا يثبت موجب أقوال المكره وأفعاله ، إلا عند وجود المغير ، لأنها صادرة عن عقل ، وأهلية خطاب ، واختيار كأفعال الطائع وأقواله .

انظر : (الكشف للبخاري ٤/ ٣٨٤ ، وكشف الأسرار للنسفي ٢/ ٥٧١ - ٥٧٢) .

(٥) وهو الذي يحرم الإقدام عليه. واشتراط الشافعية لصيرورته الرجل مكرها -بالفتح- شروط ثلاثة وهي : =

للحكم عن المكره أصلا ، فعلا كان أو قولا ، لأن الإكراه يبطل الاختيار عنده وصحة القول والفعل بالقصد والاختيار . ألا يرى أن قول الصبى والنائم باطل لعدم القصد والاختيار [1].

والإكراه بالحبس الدائم عنده كالإكراه بالقتل فى إبطال القول والفعل أصلا ، لتحقق عصمة حقوق المكره عليه ، لئلا يفوت حقه بدون اختياره ، فيبطل بيوعه وأقاريره كلها .

(وإذا)[2] وقع الإكراه على الفعل : فإذا تم الإكراه ، بطل حكم الفعل عن الفاعل ، وتمامه : بأن يجعل عذرا مبيحا شرعا ، كالإكراه بالقتل والحبس الدائم على إتلاف مال الغير ، فإن أمكن أن ينسب إلى المكره ، نسب وإلا يبطل حكمه .

ولنا ما ذكرنا أن الإكراه لا يعدم الاختيار فى السبب والحكم جميعا ،

== أ - أن يكون المكره قاهرا له لا يقدر على دفعه .

ب - أن يغلب على ظنه أن الذى يخافه من جهته يقع به .

ج - أن يكون ما يهدده به مما يلحقه ضرر به كالقتل ، والقطع ، والضرب المبرح ، والحبس الطويل ، والاستخفاف بمن يغض منه ذلك من ذوى الأقدار ، لأنه يصير مكرها بذلك .

انظر : (تكملة المجموع ١٧/ ٦٥ ، والكشف للبخارى ٤/ ٣٨٥) .

(١) قلت : ومن أحسن ما استدل به الشافعية - رحمهم الله - فى أن الإكراه الباطل أو الإكراه بغير حق عذر فى الشريعة ، مبطل للحكم عن المكره قوله - ﷺ - : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وأنه قول حمل عليه بغير حق فلم يصح كالمسلم إذا أكره على كلمة الكفر .

راجع : (التكملة للمجموع ١٧/ ٦٥) .

(٢) فى ب (وإن) .

فإذا عارضه اختيار صحيح وجب ترجيح الصحيح على الفاسد إن أمكن ، وإلا أبقى منسوبا إلى الاختيار الفاسد .

****** ****** ******

ولكنه يعدم الرضا فى السبب والحكم جميعا ويفسد الاختيار .

فإذا عارضه ...

أى :الاختيار[1] الفاسد ، اختيار صحيح وهو اختيار المكره ، وجب ترجيح الصحيح /[2] على الفاسد إن أمكن ، لأن الفاسد معدوم فى مقابلة الصحيح وإن[3] لم يمكن ، بقى منسوبا إلى الاختيار الفاسد ، ولهذا يصير المكرَه آلة للمكرِه فيما يحتمل أن يكون آلة له ، وفيما لا يحتمل أن يكون آلة له ، لا يصح نسبة الحكم إلى المكرِه ، فبقى منسوبا إلى الاختيار الفاسد ، وصارت التصرفات الصادرة من المكره كلها فى هذا الباب منقسمة إلى هذين القسمين :

ما يمكن نسبته إلى المكرِه وما لا يمكن .

فلذلك شرع الشيخ فى بيان هذه التصرفات بقوله : ففى الأقوال لا يصلح آلة لغيره إلى آخره /[4] .

قال الشيخ أبو الفضل الكرمانى فى الإيضاح [5] : المراد من قولنا يصلح آلة للمكره أنه يمكن للمكره إيجاد الفعل المطلوب بنفسه ، فإذا حمل عليه غيره

---

(١) وهو اختيار المكره (بالفتح) .

(٢) ق ٢٤٧ / ب من ب .

(٣) فى ب (فإن) .

(٤) ق ٢٣٣ / أ من ح .

(٥) لم أقف على هذا الكتاب بعد البحث عنه .

ففى الأقوال لا يصلح أن يكون آلة لغيره ، لأن التكلم بلسان الغير لا يصح ، فاقتصر عليه ، فإن كان مما لا ينفسخ ولا يتوقف على الرضا ، لم يبطل بالكره كالطلاق ونحوه .

****** ****** ******

بوعيد تلف ، صار كأنه فعله بنفسه .

ومن قولنا : لا يصلح آلة له ، أنه لا يمكنه مباشرة ذلك الفعل بنفسه فإذا حمل عليه غيره ، يبقى مقصورا عليه [١] .

ففى الأقوال كلها لا يصلح أن يكون المكره آلة لغيره ، لأنه لا يصلح أن يتكلم المرء بلسان غيره حسًا مع وجه لا يبقى للسان المتكلم اختيار ، فاقتصر الأقوال بأحكامها على المتكلم وهو معنى قول الشيخ : فاقتصرت عليه أى على المتكلم.

فإن كان مما لا ينفسخ ...

أى : فإن كان القول مما لايحتمل الفسخ ولا يتوقف على الرضا ، لم يبطل بالكره ، كالطلاق ونحوه : - أى العتاق والنكاح - فإن هذه التصرفات لا يحتمل الفسخ ويتوقف على القصد والاختيار دون الرضا ، حتى لو أعتق أو طلق ، أو تزوج بالكره يصح[٢] فإنها لا تبطل بالهزل ، فالهزل ينافى الرضا

---

(١) راجع : (كشف الأسرار للبخارى ٤/٣٨٨ ، نقلا عن الإيضاح) .

(٢) أى عند الحنفية ، وبه قال الشعبى والنخعى والثورى .

وقال الجمهور أى المالكية والشافعية والحنابلة : إن كل ما يصدر عن المكره من طلاق ، وعتاق ، ونكاح وغيرها ، لغو لا أثر له ، وهو قول على ، وابن عمر ، وشريح ، وعمر بن عبد العزيز -رضى الله عنه - . .

راجع : (شرح فتح القدير ٣/٤٨٨ ، والكافى ٢/٥٧١ ، والأم ٣/٢٣٦ ، وتكملة المجموع ١٧/٦٦-٦٧ ، والمغنى ٧/١١٨) .

وإن كان يحتمله ويتوقف على الرضا كالبيع ونحوه، يقتصر على المباشر إلا أنه يفسد لعدم الرضا .

****** ****** ******

والاختيار بالحكم ، ولا تبطل بشرط الخيار ، وهو ينافى الاختيار أصلا فلأن لايبطل بما يفسد الاختيار وهو الإكراه أولى .

وإذا اتصل الإكراه بقبول المال فى الخلع ، فإن الطلاق يقع ، والمال لا يجب، لأن الإكراه لا يعدم الاختيار فى السبب والحكم جميعا ، وإلزام المال يعدم عند عدم الرضا ، فصار كأن المال لم يوجد فلم يتوقف الطلاق ولا يجب المال ، لأن إلزامها غير صحيح [1] .

قوله : وإن كان يحتمله ...

أى إن كان القول يحتمل الفسخ ويتوقف على الرضا كالبيع ونحوه أى الإجارة ، فإنه يقتصر على المباشر أيضا كالذى لا يحتمل الفسخ إلا أنه يفسد لعدم الرضا ، لأن الإكراه لا يمنع انعقاد السبب ، لصدوره من أهله فى محله ولكنه يمنع نفاذه ، لفوات الرضا الذى هو شرط النفاذ بالإكراه ، فينعقد فاسدا .

فلو أجاز التصرف بعد زوال الإكراه صريحا أو دلالة ، صح ، لأن رضاه قد تم ، فيزول معنى المفسد بالإجازة ، كالبيع بشرط أجل فاسد ، أو خيار فاسد/ [2] وإذا سقط من له (الخيار أو الأجل) [3]ما شرط له قبل تقرره كان البيع جائزا ، فكذا هذا .

---

(١) انظر : (كشف الأسرار للنسفى ٢/ ٥٧٥) .

(٢) ق ٢٤٨ / أ من ب.

(٣) عبارة ب (الأجل أو الخيار) .

ولا تصح الأقارير كلها ، لأن صحتها تعتمد على قيام المخبر به ، وقد قامت دلالة على عدمه .

والأفعال قسمان : أحدهما كالأقوال ، فلا يصلح فيه آلة لغيره كالأكل والوطء، فيقتصر الفعل على المكرَه ، لأن الأكل بفم غيره لا يتصور .

****** ****** ******

قوله : ولا تصح الأقارير كلها ...

سواء كانت مما يحتمل الفسخ أو (مما)[1] لا يحتمله ، لأنه يعتمد أى لأن الإقرار يعتمد قيام المخبر به ، لأنه خبر متميل بين الصدق والكذب ، وإنما يوجب الحق باعتبار رجحان جانب الصدق ودلالته على وجود المخبر به وذلك يفوت بالإكراه، لأن قيام السيف على رأسه دليل على أن إقراره /[2] لا يصلح دليلا على وجود المخبر به، لأنه يتكلم به دفعا للسيف من نفسه وهو معنى قول الشيخ : وقد قامت دلالة عدمه . . . أى عدم ثبوت المخبر به بهذا الإقرار .

قوله : والأفعال قسمان :

أحدهما : كالأقوال فلا يصلح فيه آلة لغيره كالأكل والوطء ، فيقتصر الفعل على المكره ، لأن الأكل بفم غيره لا يتصور ، وكذا الوطء بآلة غيره لا يتصور ، حتى لو أكره على الأكل وهو صائم ، يفسد صومه ولا يفسد صوم المكره لو كان صائما بالاتفاق ، لأنه لا يصلح آلة فى نفس الأكل ، فيقتصر على المكره .

فأما فى نسبته إلى المكرِه من حيث أنه إتلاف ، فقد اختلفت الروايات عن أصحابنا : فذكر فى شرح الطحاوى والخلاصة وغيرهما : أنه لو أكره على أكل مال الغير ، يجب الضمان على المكره دون الآمر وإن كان المكره يصلح آلة له من حيث الإتلاف كما فى الإكراه على الإعتاق ، لأن منفعة الأكل حصلت

---

(١) فى ح (بما) وهى خطأ .

(٢) ق ٢٣٣/ ب من ح .

له ، فيجب الضمـان عليه كما لو أكـره على الزنا ، لا يجب الحد ، ويجب العقر[1] على الزانى ولا يرجع به على المكرِه ، لأن منفعـة الوطء حصلت له، بخلاف الإعتاق ، لأن مالية العبد تلفت من غير منفعة للمكرِه [2] .

وفى المحيط [3] أن الضمـان يجب على المكرِه لا على المكرَه - وإن كـان المكرَه جائعا وحصلت المنفـعة له - ، لأنه أكل طعام المكرِه بإذنه ، لأن الإكراه إكراه علـى القبض ، إذ بدونه لا يمكنه الأكل فى الغـالب ، (ولما) [4] قبض المكره الطعام ، صار قبـضه منقولا إلى المكرِه ، فصار كأن المكرِه قبـضه بنفسه وقال له : كل .

ولو قبضـه بنفسه ، صار غـاصبا ، ثم مالكا بالضـمان ، ثم آذنا له بالأكل وهناك لا يضمن الآكل شيئا ، كذا ههنا .

بخلاف ما إذا أكرهه علـى طعام نفسه [5] فإن كان جـائعا ، لا يرجع على المكرِه بشئ ، وإن كان شبعان ، يرجع بقـيمته ، لأنه لا يمكن أن يجعل المكرِه غاصبا للطعام قبل الأكل ، لأن ضمان الغصب لا يجب إلا بإزالة يد المالك ، ولا يتصور الإزالـة ما دام فى يد مالكه ، فتـعذر إيجاب ضمان الغـصب قبل الأكل ، فلا يصير الطعام ملكا له قبل الأكل ، وإذا لم يوجد سبب الضمان ،

---

(١) العقر بالضم : دية الفرج المغصوب وصداق المرأة ، ويأتى بمعان أخرى .
ينظر : (القاموس المحيط ٢/ ٩٦-٩٧) .

(٢) راجع : (شرح معـانى الآثار ٣/ ٩٧ ، وبدائع الصنائع ٧/ ١٧٩ ، ١٨٠- ، وكشف الأسرار للبخارى ٤/ ٣٩٣) .

(٣) المحيط البرهانى غير موجود .
وانظر : (الهداية بهوامشها ٢/ ٣٤٧-٣٤٨) .

(٤) فى النسختين معا (وكما) ، وأرى أن الصواب ما أثبتناه .

(٥) أى نفس المكره - بالفتح- .

والثاني : ما يصلح آلة لغيره كإتلاف النفس والمال ، فيجب القصاص على المكره دون المكره .

****** ****** ******

وصار آكل طعام نفسه لا طعام المكره إلا أن المكرَه متى كان شبعان لم يحصل له منفعة الأكل ، فكان إكراها على إتلاف ماله ، فيجب الضمان عليه . كذا في التتمة [1] .

قوله : والثاني : ما يصلح فيه آلة لغيره ...

إذا اتصل الإكراه الملجئ بما يصلح أن /[2] يكون الفاعل فيه آلة لغيره كإتلاف النفس والمال ، /[3] فإنه يمكن للمكرِه أن يأخذ المكرَه ويضرب به نفسا أو مالا فيتلفه ، ينسب الفعل إلى المكرِه ، ولزمه حكم هذا الفعل وخرج المكره من البين ، حتى لو أكره إنسان على قتل إنسان آخر ومع المكرَه ما أوجب جرح

---

(١) قلت : وهي تتمة الفتاوى - للإمام برهان الدين محمود بن إبراهيم بن عبد العزيز الحنفي - صاحب المحيط - المتوفى سنة (٦١٦ هـ) .

قال : هذا كتاب جمع فيه الصدر الشهيد حسام الدين ما وقع إليه من الحوادث والواقعات ، وضم إليها ما في الكتب من المشكلات، واختار في كل مسألة فيها روايات مختلفة وأقاويل متباينة ، ما هو أشبه بالأصول ، غير أنه لم يرتب المسائل ترتيبا ، وبعدما أكرم بالشهادة ، قام واحد من الأحدوثة بترتيبها وتبويبها ، وبنى لها أساسا ، وجعلها أنواعا وأجناسا ، ثم أن العبد الراجي محمود بن أحمد بن عبد العزيز زاد على كل جنس ما يجانسه وذيل على كل نوع ما يضاهيه . انتهى .

(كشف الظنون ١/ ٣٤٣ -٣٤٤) .

وقد بحثت عن هذا الكتاب فلم أجده .

(٢) ق ٢٤٨ / ب من ب.

(٣) ق ٢٣٤ / أ من ح .

وكذا تجب الدية على عاقلة المكره .

****** ****** ******

المقتول بأن قال : اقتله بالسيف ، أو لأقتلنك ، فقتله ، وجب القود /[1] على المكرِه بالإجماع ، كذا ذكره فخر الإسلام [2].

ولو أكره على الرمى إلى صيد ، فرمى إليه ، فأصاب إنسانا ، وجبت الدية على (عاقلة)[3] المكرِه والكفارة عليه ، كما لو باشره بنفسه ، لأنه لما أكرهه بالقتل ، يقدم عليه - وإن كان حراما طلبا لخلاص نفسه - يفسد اختياره ويصير (كالمجبول) [4]على هذا الفعل يقتضيه الطبع إذ الإنسان مجبول على حب الحياة ، فإذا عارض هذا الاختيار الفاسد اختيار صحيح[5] ، وجب ترجيح الصحيح على الفاسد ، فينسب الفعل إلى المكرِه ويجعل المكرَه آلة له ، فصار المكرَه عليه فى حكم عديم الاختيار والتحق بالآلة التى لا اختيار لها بمنزلة سيف أو عصا ، فلا يوجب الضمان عليه ، وهذا فى الإكراه الكامل .

فأما فى القاصر وهو الذى لا يوجب الإلجاء كالإكراه بحبس أو قيد ، لا يوجب نقل الفعل إلى المكرِه ، حتى يجب الضمان ، والقود على الفاعل ، لأنه إنما يصير كالآلة عند تمام الإلجاء ، لفساد الاختيار باعتبار خوف التلف على نفسه ، وليس فى الإكراه القاصر ذلك ، فبقى الفعل مقصورا على المكرَه

---

(١) ق- ٢٣٤ / أ من ح.

(٢) راجع : (أصوله فى كشف الأسرار ١٤/ ٣٩١) والمراد بالإجماع هنا أيضا إجماع أئمة الحنفية .

(٣) ساقطة من ح .

(٤) فى ب (كالمجنون) وهى خطأ .

(٥) وهو اختيار المكره - بالكسر - .

وإنما ينسب الفعل إلى المكرِه فيما يصلح فيه آلة له ، إذا لم يتبدل محل الجناية، فأما إذا تبدل ، فلا ينتقل إليه ، لأن فى تبدل المحل خلاف المكره لأنه لم يوجد منه الإكراه [1] على المحل الآخر ، فيكون طائعا فى ذلك ، وفى خلاف المكرِه بطلان الإكراه ، فإذا بطل الإكراه ، اقتصر [2] الفعل على الفاعل .

وهذا كمن أكره محرما على قتل ، أو أكره حلالا على قتل صيد الحرم ، فإن هذا الفعل يقتصر على المباشر ولا ينتقل إلى المكره وإن كان يتصور أن يجعل المباشر آلة له ، فيأخذه ويضربه على الصيد ومع هذا لم يجعل آلة له ، لأن فى ذلك تبديل محل الجناية ، لأن محل الجناية فى الحقيقة إحرام المكرَه أو دينه - وإن كان المحل هو الصيد صورة - لأنه أكرهه على أن يجنى على إحرامه أو على دينه إذا كان حلالا ، لأن حرمة قتل صيد الحرم حق الله تعالى، فضمانه كان حقا له أيضا [3] .

ولو جعل المكره آلة ، لتبدل محل الجناية ، لأنه حينئذ ، تكون الجناية واقعة على إحرام المكره أو دينه /[4] وفى ذلك بطلان الإكراه بما ذكرنا .

ولهذا قلنا : إن المكرَه على القتل يأثم إثم القتل وإن كان القتل مما يصلح أن يكون الفاعل آلة لغيره ، لأن القتل من حيث إنه يوجب المأثم جناية على دين القاتل ، ولو جعل آلة فى حقه لتبدل محل الجناية ، لأنها تكون واقعة على دين المكرَه ، وأنه لم يأمره بذلك ، ولكنه فى حق وجوب القصاص ، والدية،

---

(١) فى ح بعد قوله : (الإكراه) زيادة (فإذا بطل الإكراه) . وليس لها فائدة .

(٢) فى ب (واقتصر) .

(٣) راجع فى ذلك : (الكشف للنسفى ٢/ ٥٨٠-٥٨١ ، والكشف للبخارى ٤/ ٣٩٤).

(٤) ق ٢٤٩/ أ من ب .

والحرمات أنواع : حرمة لا تنكشف ولا تدخلها رخصة كالزنا بالمرأة وقتل المسلم .

****** ****** ******

والكفارة ، وحرمان الميراث ينسب إلى المكره /[1] لعدم لزوم تبدل الجناية .

وإنما صار المكره آثما ، لأنه آثر روح نفسه على من هو مثله فى الحرمة وأطاع المخلوق فى معصية الخالق ، لأنه تعالى نهاه عن الإقدام عليه وقصد ذلك بقلبه وحققه بالفعل ، والقصد عمل القلب وهو لا يصلح فيه آلة لغيره ، إذ لا يتصور أن يقصد الإنسان بقلب غيره ، فلذلك بقى الإثم عليه .

قوله : والحرما ت أنواع ...

هذا بيان أثر الكره فى الحرمات بالإسقاط وعدم الإسقاط .

حرمة لا تنكشف أى : لا تسقط ولا تدخلها رخصة كالزنا بالمرأة ، وقتل المسلم وجرحه ، فإنه لا يحل ذلك بعذر الإكراه ، ولا يرخص فيه ، لأن دليل الرخصة خوف التلف ، والمكره - بفتح الراء - ،والمكره عليه - بفتح الراء أيضا - وهو المقصود فى القتل فى استحقاق الصيانة عند خوف التلف سواء ، فلا يكون له أن يتلف نفس غيره لصيانة نفسه ، فصار الكره فى حكم العدم فى حق إباحة قتل المكره عليه للتعارض بينهما فى استحقاق الصيانة ، فإذا قتله فكأنه قتله قتلا بلا كره ، فيحرم .

وفى الزنا فساد الفراش إن كانت المرأة منكوحة الغير وضياع النسل إن لم تكن ، وذلك بمنزلة القتل أيضا ، لأن نسب الولد لما انقطع عن الزانى ، لا يمكن إيجاب النفقة عليه ، ولم تكن للمرأة قوة الإنفاق على الولد لعجزها عن

---

(١) ق ٢٣٤ / ب من ح .

وحرمة تحتمل السقوط أصلا كحرمة الخمر والميتة ولحم الخنزير .

****** ****** ******

الكسب ، فيهلك الولد ضرورة ، فكان الزنا بمنزلة الإهلاك حكما فلا ينسب الترخص فيه بالإكراه لما قلنا فى القتل .

ولا يقال الإكراه فى غير المنكوحة مسلم ، أما فى منكوحة الغير ، فغير مسلم ، لأن الولد حينئذ ينسب إلى الفراش لقوله - ﷺ - : « الولد للفراش وللعاهر الحجر »[1] .

لأنا نقول : الأصل أن ينسب الولد إلى من خلق من مائه وتجب النفقة عليه، لأنه جزؤه ، فلما انقطع عنه ، كان إهلاكا حكما بالنظر إلى الأصل ، وقد نفى صاحب الفراش نسب مثل هذا الولد عن نفسه عادة ، فيؤدى إلى الإهلاك أيضا .

وإنما قيد /[2] الزنا بالمرأة ، ليعلم أن المراد به زنا الرجل ، فإن زنا المرأة يحتمل الرخصة ، حتى لو اكرهت بالقتل أو القطع على الزنا ، ترخص لها ذلك ، لأنه ليس فى التمكين معنى القتل الذى هو المانع من الرخص فى جانب الرجل ، لأن نسب الولد عنها لا ينقطع ، ولهذا سقط الإثم والحد عنها.

قوله : وحرمة تحتمل السقوط أصلا كحرمة الخمر والميتة ولحم الخنزير ...

فإن الإكراه الكامل يوجب إباحة هذه الأشياء ، لأن حرمة هذه الأشياء لم

---

(١) أخرجه : (البخارى ٨/ ٢٢ ، ومسلم ٢/ ١٠٨٠ ، وأبو داود ٢/ ٧٠٢ ، والترمذى ٣/ ٤٥٤ ، والنسائى ٦/ ١٨١ ، وابن ماجة ١/ ٦٤٧ ، وغيرهم) .

(٢) ق ٢٤٩ / ب من ب.

تثبت بالنص إلا عند الاختيار ، قال تعالى : ﴿ **وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه** ﴾ استثنى حالة الضرورة والاستثناء من التحريم إباحة /[1] أو الكلام صار عبارة عما وراء المستثنى بالاستثناء وقد كان مباحا قبل التحريم فبقي على ما كان في حالة الضرورة .

وهذا كمن اضطر إلى ذلك لجوع أو عطش ، فإنه يصير مباحا في حقه ، ألا يرى أن رفق التحريم في هذه الأشياء يعود إلى المتناول .

أو الخمر فلما فيها من إزالة العقل والصد عن ذكر الله تعالى .

(وأما الخنزير ، فلما في أكله من عدو طبعه إلى الأكل ، وأما الميتة فمن الخبائث ، وقال تعالى : ﴿ **ويصدكم عن ذكر الله**)[2]**وعن الصلاة** ﴾[3] ، (قال)[4] : ﴿ **ويحرم عليهم الخبائث** ﴾[5]، فإذا أدى ذلك إلى فوت الكل كان فوت البعض أولى من فوت الكل.

فإذا سقطت الحرمة في حالة الإكراه ، كان المكره في الامتناع (من

---

(١) ق ٢٣٥ / أ من ح .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ب.

(٣) سورة المائدة / ٩١ .والآية بكاملها : ﴿ إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون ﴾ .

(٤) ساقطة من ح .

(٥) سورة الأعراف / ١٥٧ ، والآية بكاملها : ﴿ الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون ﴾ .

وحرمة لا تحتمل السقوط لكنها تحتمل الرخصة كإجراء كلمة الكفر .

****** ****** ******

تناوله)[1] مضيعا لذمة ،فصار آثما ، وهذا إذا تم الإكراه بأن يخاف على نفسه أو عضوه .

فأما إذا قصر بأن أكره على ذلك بالحبس أو الضرب أو القيد ، لم يحل له التناول ، لعدم الضرورة إلا أنه إذا شرب فى هذه الحالة ، لم يحد ، لأنه إذا تم الإكراه ، أوجب الحل .

فإذا قصر ، أورث شبهة مسقطة للحد ، بخلاف المكره على القتل بالحبس إذا قتل ، فإنه يقتص ، لأنه إذا تم الإكراه ، لم يحل القتل ، لكنه ينتقل إلى المكرِه ، (فيقتص)[2] هو ، فأما إذا قصر ولم ينتقل ، لم يصر شبهة أيضا .

قوله : وحرمة لا تحتمل السقوط لكنها تحتمل الرخصة ...

أى : يجوز الترخص فيها كإجراء كلمة الكفر فى حالة الإكراه ، وذلك لأن إجراء كلمة الكفر حرام بلا شبهة ، ولا يحتمل السقوط ، لأن التوحيد واجب على العباد إلى الأبد ، والكفر بالله حرام إلى الأبد ، فلا يسقط حرمته بالإكراه إلا أنه رخص للعبد إجراء كلمة الكفر بشرط اطمئنان[3] القلب بالنص فى

---

(١) ساقطة من ب.

(٢) فى ب (فيقتضى) وهو تصحيف .

(٣) يعنى لو اظهر الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان ، لم يأثم ، كما فعل ذلك عمار بن ياسر -رضى الله عنه - ولو صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر باذلا نفسه لإعزاز دين الله تعالى ، آخذًا بالعزيمة وصار مثابا كما فعل ذلك خبيب - رضى الله عنه - حيث امتنع عن إظهار كلمة الكفر حتى صلبه الكفار ، فسماه رسول الله - ﷺ - : أفضل الشهداء . ==

قصة عمار وقصة خبيب [1]- رضى الله عنهما - وقد بيناها فى باب العزيمة والرخصة [2].

وذلك أن فى إجراء كلمة الكفر فوات التوحيد صورة لا معنى ، لأنه يعتقد وحدانية الله تعالى بالقلب / [3] وهو الأصل ، والإقرار باللسان مرة واحدة كاف لتمام الإيمان ، وما بعدها دوام على ذلك الإقرار ، وبالإقرار تفويت الدوام وذلك لا يوجب خللا فى أصل الإيمان ، لكن لما كان الإجراء كفرا صورة ، كان حراما ، لأن الكفر حرام صورة ومعنى ، ولو امتنع يفوت حقه فى النفس صورة ومعنى ، فاجتمع ههنا حقان : حق العبد فى النفس ، وحق الله تعالى فى الإيمان فيرجع حق العبد لو استوى الحقان لحاجته وغنى الله تعالى.

وكيف إذا ترجح حق العبد ههنا ، لأنه يفوت صورة ومعنى ، وحق الله تعالى فى الإيمان ، فيرجح حق العبد لو استوى الحقان لحاجته وغنى الله تعالى.

== ينظر : (التوضيح حاشية التلويح ص ٦٨٩) .

(١) هو : خبيب بن عدى بن عامر بن مجدعة ، الأنصارى ، الأوسى ، الشهيد ، شهد بدرا ، وكان فيمن بعثه النبى - ﷺ- مع بنى لحيان ، فلما صاروا بالرجيع ، غدروا به ، واستصرخوا عليهم ، وقتلوا فيهم ، وأسروا خبيبا وزيد بن الدثنة ، فباعوهما بمكة ، فقتلوهما بمن قتل النبى - ﷺ - من قومهم ، وصلبوهما بالتنعيم .(موضع بمكة فى الحل على بعد ١٠ كيلو متر من المسجد الحرام نحو المدينة المنورة) .

ينظر : (الإصابة ١/ ٤١٨ ، والاستيعاب بذيل الإصابة ١/ ٤٣٠ فما بعدها ، وحلية الأولياء ١/ ١١٢-١١٤ ، وسير أعلام النبلاء ١/ ٢٤٦ - ٢٤٩) .

(٢) انظر : (ص ٥٠١ فما بعدها) .

(٣) ق ٢٥٠/ أ من ب.

وحرمة تحتمل السقوط فى الجملة لكنها لم تسقط بعذر الإكراه .

واحتملت الرخصة أيضا كتناول المضطر مال الغير .

****** ****** ******

وكيف إذا ترجح حق العبد ههنا ، لأنه يفوت صورة ومعنى ، وحق الله تعالى لم يفت معنى ، فلهذا رخص الإقدام مع كونه حراما ، كذا فى شرح التقويم [(١)].

فأما إذا صبر ، فقد بذل نفسه لإعزاز دين الله تعالى ، كان شهيدا .

وإذا أجرى فقد /[(٢)] ترخص بالأدنى صيانة للأعلى ، وكذلك هذا فى سائر حقوق الله تعالى مثل إفساد الصوم ، والصلاة ، وقتل صيد الحرم أو الإحرام لما قلنا .

قوله : وحرمة تحتمل السقوط إلى آخره ...

تناول مال الغير ، وإتلافه حرام بالنص ، قال تعالى : ﴿ **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل** ﴾[(٣)] ولأن حرمته وعصمته لحق صاحبه وهى باقية ، فيبقى حراما لبقاء دليل الحرمة ، ولكنه يحتمل سقوط الحرمة بإباحة مالكه ، ولكنها لم تسقط بعذر الإكراه ، لأن به لا تسقط عصمته ، لكن يرخص فيه بالإكراه التام ، لأن حرمة النفس فوق حرمة المال ، فجاز أن يجعل المال وقاية للنفس، فإذا استوفاه ضمنه ، لبقاء عصمته ، ولو ترك ، حتى مات ، كان شهيدا لبقاء حرمته .

---

(١) وقد بحثت عنه ، فلم أعثر عليه ، وقد نقل ذلك عنه عبد العزيز البخارى فى (كشف الأسرار ٤ / ٣٩٩) أيضا .

(٢) ق ٢٣٥ / ب من ح .

(٣) سورة البقرة / ١٨٨ ، وتمام الآية : ﴿ وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون ﴾ .

ولهذا لو صبر فى هذين القسمين حتى قتل ، صار شهيدا [1].

****** ****** ******

وهذا كمن أصابته مخمصة ، حل له تناول طعام الغير رخصة لا إباحة مطلقة ، لأن حرمته لحق العبد وهو لم يتجه ، فبقى محرما إلا أنه عارضه أمر فوقه وهو الإكراه والاضطرار ، وجب العمل بالعارض ، حتى يثبت له الترخص .

ولهذا إذا صبر فى هذين القسمين ...

أى فى إجراء كلمة الكفر وتناول مال الغير حتى قتل ، صار شهيدا لما قلنا : إن الحرمة باقية ، فيكون باذلا مهجته فى رضا الله تعالى .

وهذا بخلاف طعام نفسه حيث لو تركه فى هذه الحالة ، حتى قتل أو مات ، لا يكون مأجورا ، لعدم حرمته .

---

(١) وبهذا ينتهى متن المنار والذى يأتى بعد ذلك من (فصل فى المتفرقات) فهو من كلام الشارح - رحمه الله - ولذا لم يوجد هذا الفصل فى غير هذا الشرح ، وفى شرحه للمصنف .

وقال ابن نجيم الحنفى :

" وقد ختم كتابه بلفظ الشهيد رجاء أن يكون بصبره على العلم كالشهيد باعتبار عدم انقطاع عمله " .

(فتح الغفار بشرح المنار ٣ / ١٢٣)

"فصل فى المتفرقات [1]"

مسألة : الإلهام :

وهو :إيقاع الشيء فى القلب من علم يدعو إلى العمل به من غير استدلال ونظر فى حجة شرعية [2] - حجة على الملهم وعلى غيره - إن كان الملهم نبيا، وعلم أنه من الله تعالى .

وإن كان وليا ، فليس بحجة أصلا .

وقال بعض [3] الصوفية [4] : وهو حجة عليه لا على

---

(١) قلت : لا يوجد هذا الفصل نهائيا فى المنار وشروحه المتداولة بين أيدينا كشرحه لابن ملك ، وشرحه لابن نجيم وشرحه لملاجيون . إلا فى شرحه للمصنف نفسه المسمى بكشف الأسرار ، وفى هذا الشرح. وليس وجوده فى هذين الشرحين على منهج المتن والشرح ، بل هو فصل مستقل جمع فيه الإمام النسفى -رحمه الله - إحدى عشرة مسألة من المسائل المتفرقة وألحقه فى نهاية شرحه للمنار ، واتبعه شيخنا الإمام (الكاكى) - رحمه الله - فأوضح بعض مسائله وأوجز أخرى منها .

(٢) وعرفه القاضى أبو زيد بقوله : " الإلهام ما حرك القلب بعلم يدعوك إلى العمل به من غير استدلال بآية ولانظر فى حجة " . انظر (التقويم ٢/ ٧٧٦) .

(٣) لم أقف على تعيين هؤلاء ، وهكذا حكاه صاحب جمع الجوامع ٢/ ٣٥٦ .

وقال الجرجانى : " وهو ليس بحجة عند العلماء إلا عند الصوفية" .

(التعريفات ص٣٤) .

(٤) قلت : يرى بعض العلماء كالطوسى وابن خلدون :أن أصلها يعود إلى لبس الصوف شعار الأنبياء والأصفياء .

ويرى آخرون: أنه نسبة إلى أهل الصفة وإلى الصفوف معا .

بينما يري الإمام القشيرى أن الكلمة جامدة وأنها تجرى على غير قياس ،وأنه لا==

غيره[1] .

(و كـذا الواردات [2] ، والمكاشفات[3] الموافقـة للدلائل الخفـية العـقلية والنقلية، حجة عليه لا على غيره) [4]عندهم .

ولكن/ [5]يجب على المريد مـتـابعـة شـيخـه فى الإلهامـات والواردات

== يشهد لهذا الاسم اشتقاق من جهة العربية ولا قياس ،ولهذا فالأظهر أنه كاللقب. هذا من ناحيـة اللغة وأصل الكلمة . وأما من نـاحية معناها الاصطلاحى : فـقيل : هو الصبر تحت مجارى الأقدار ، والرضا بما يعطيه يد الجبار ،وقطع الفيافى والقِفار .

وقيل : هو الدخول فى كل خلق سنى ، والخروج من كل خلق دنى.

وقيل :هو الأخذ بالحقائق ، واليأس مما فى أيدى الخلائق . وقيل غير ذلك .

هذا وقد نقل عن بعض الصوفية أو المتنسبين إليهم بعض المنكرات والمبتدعات التى ما أنزل الله بهـا من سلطان . انظر (الـتعـرف لمذهب أهل التـصـوف ص٢١ - ٢٦، ومقدمة ابن خلدون ص٤٦٧ ، والمنقـذ من الضلال ص٦١ ، وتلبيس إبليس ص١٨٥ فما بعدها ،واعتقادات فرق المسلمَينْ والمشركين بتحقيقه ص٩٧ - ٩٩ ، والفرق بين الفرق ص٣١٧).

(١) راجع أقوال العلماء حول حجية الإلهام وعدم حجيته فى :

(تيسـيرالتـحرير ٤/ ١٨٥ ، وجـمع الجوامع بحـاشيـة البنانى عليه ٢/ ٣٥٦ ومـسلم الثبوت٢/ ٣٧١ ،وكـشف الأسرار للنسـفى٢/ ٥٨٦ - ٥٨٨ ،وشرح الكوكب المنـير ١/ ٣٣٠- ٣٣٢) .

(٢) وهى جمع وارد وهو : كل ما يرد على القلب من المـعانى الغيبية من غـير تعمد من العبد .

(التعريفات للجرجانى ص٢٤٩) .

(٣) وهى جمع مكاشفة ، والمكاشفة : حضور لا ينعت بالبيان .

(المرجع السابق ص٢٢٧) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من ب .

(٥) ق٢٥٠ / ب من ب .

والمكاشفات [1].

بعدما عرف أن شيخه صاحب كرامة [2] وولاية [3].

تمسك بعض الصوفية بقوله تعالى : ﴿ **فألهمها فجورها وتقواها** ﴾[4] أي: عرفها في القلب .

ولأنه إذا جاز أن يلهم النحل حتى عرفت مصالحها كما قال تعالى : ﴿**وأوحى ربك إلى النحل** [5] ﴾ بلا نظر منها ،فالمؤمن مع انشراح صدره بذلك أولى .

---

(١) قلت : هذا كلام لا أصل له في الشريعة الإسلامية ، لأن الوجوب حكم شرعي لا يثبت إلا بنص شرعي من كتاب أو سنة ، أو بإجماع الأمة ، ولا يوجد شيء من ذلك على وجوب متابعة المريد لشيخه في الإلهامات وغيرها .

(٢) وهي ظهور أمر خارق للعادة من قبل شخص غير مقارن لدعوى النبوة .

فما لا يكون مقرونا بالإيمان والعمل الصالح ، يكون استدراجا ، وما يكون مقرونا بدعوى النبوة ، يكون معجزة.

(التعريفات للجرجاني ص١٨٤) .

(٣) والولاية من الوليّ - مثل فَلْس - وهو القرب : فهي قرابة حكمية حاصلة من العتق أو من الموالاة .

وتأتي بمعنى النصرة أيضا ، وصاحب الولاية يسمى وليا . والولي فعيل بمعنى الفاعل وهو : من توالت طاعته من غير أن يتخللها عصيان أو بمعنى المفعول وهو : من يتوالى عليه إحسان الله وأفضاله .

والولي هو : العارف بالله وصفاته بحسب ما يمكن ، المواظب على الطاعات ، والمجتنب عن المعاصي ، المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات . انظر : (القاموس المحيط ٤/٤٠٤ ، والمصباح المنير ٢/ ٦٧٢ - ٦٧٣ ، والتعريفات للجرجاني ص٢٥٤).

(٤) سورة الشمس / ٨ .

(٥) سورة النحل / ٦٨ .وتمام الآية:﴿ أن اتخذي من الجبال بيوتا ومن الشجر ومما يعرشون ﴾ .

وبقوله - ﷺ - : « اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله » وما الفراسة إلا خبر عما يقع فى القلب . وبقوله - ﷺ - لوابصة وقد سأله عن البر والإثم : « ضع يدك على صدرك فما حك فى قلبك فدعه وإن أفتاك الناس» [1] .

فقد جعل رسول الله ﷺ - شهادة قلبه بلا حجة ، أولى من الفتوى بقوله - ﷺ - : « إن يكن فى هذه الأمة محدث فهو عمر » [2] أى ملهم .

وقالت الأمة فيمن اشتبهت عليه القبلة ، فصلى بغير تحر ، لم تجز صلاته، وإن صلى بتحر ، جازت صلاته فدل أن الإلهام حجة من الله كرامة للمؤمن إلا أنه إذا عصى واتبع هواه حرم تلك الكرامة .

وحجة الجمهور قوله تعالى : ﴿ وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى تلك أمانيهم قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ﴾ [3] .

فألزمهم الكذب لعجزهم عن البرهان ، فلو كان الإلهام حجة لما لزمهم ولما تحقق العجز عن إقامة البرهان .

وقال - ﷺ - : « من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار » [4] .

---

(١) تقدم تخريجه ص (١٥٢) .

(٢) أخرجه : (البخارى ٤/ ٢٠٠ بلفظ : « لقد كان فيما قبلكم من الأمم محدثون ، فإن يكن فى أمتي أحد فإنه عمر » ، ومسلم ٤/ ١٨٦٤ والترمذى ٥/ ٦٢٢) .

(٣) سورة البقرة / ١١١ .

(٤) أخرجه : (الترمذى ٥/ ١٩٩ بلفظ : « من قال في القرآن بغير علم ، فليتبوأ مقعده من النار » وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وفى رواية : « اتقوا الحديث عنى إلا ما علمتم ، فمن كذب علىّ متعمدا ، فليتبوأ مقعده من النار ، ومن قال فى القرآن برأيه ، فليتبوأ مقعده من النار » وقال : هذا حديث حسن .

والتفسير جائز بالرأى المستفاد من النظر والاستدلال بأصول الدين بالإجماع ، فتعين أن المراد به بلا نظر فى الأصول ، فلا يكون الإلهام حجة .

ولأن ما يقع فى قلبه قد يكون من الله تعالى ، وقد يكون من الشيطان كما قال تعالى : ﴿ **وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم** ﴾ .

وقد يكون من النفس كما قال تعالى : ﴿ **ونعلم ما توسوس به نفسه** ﴾ [1].

فما يكون من الله حجة ، وما يكون من غيره لا يكون حجة .

فلا يكون حجة مع الاحتمال ، ولا يمكن التمييز بين هذه الأنواع إلا بعد النظر والاستدلال بأصول الدين ، وإذا استدل على ذلك يكون اجتهادا منه لا إلهاما .

ولأنه لم يجز متابعة النبى - ﷺ - قبل ظهور المعجزة عند أهل السنة ، فلا يجوز متابعة الشيخ أيضا بدون العلم ، بأنه يصلح شيخا ومقتدى .

وأما قوله تعالى : ﴿ **فألهمها فجورها وتقواها** ﴾ معناه : أنه عرفها طريق الخير والشر بطريق العلم وهو الآيات والحجج [2].

وأما وحى النحل ، فلا كلام فيه لأن الله تعالى أضاف ذلك إلى نفسه .

وما يكون من الله تعالى ، فهو حق لا محالة ، وإنما الكلام / [3] فى شىء يقع فى القلب ولا يدرى أنه من الله تعالى أم من الشيطان أم من النفس ؟ ولا

---

(١) سورة ق/ ١٦ . والآية بكاملها : ﴿ ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن أقرب إليه من حبل الوريد ﴾ .

(٢) كما قال تعالى : ﴿ وهديناه النجدين ﴾ .

ينظر : (الجامع لأحكام القرآن ٢٠/ ٧٥) .

(٣) ق ٢٥١/أ من ب .

ننكر كرامة الفراسة ، ولكننا لا نجعل شهادة القلب حجة لجهلنا أنه من الله تعالى أم لا ؟

وحديث وابصة ورد فى باب ما يحل فعله وتركه، فيجب ترك ما يريبه إلى ما لا يريبه احتياطا ، فأما ما ثبت حله بدليل ، فلا يجوز تحريمه بشهادة قلبه ، وكذا ما ثبت حرمته فلا يحل تناوله بشهادة قلبه .

وأما حديث عمر - رضى الله عنه - ففيه أنه كان مخصوصا به ونحن لا ننكر هذه الكرامة ، وإنما ننكر إثبات الشرع به .

وعمر كان يعمل فى المشروعات / [1] بالكتاب والسنة والاجتهاد وما [2] يدعو الناس إلى ما فى قلبه .

والتحرى عند الضرورة حجة فى حق المتحرى ، لقوله تعالى :﴿ ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾[3] .

قيل : نزلت الآية فى صحة التحرى عند الحاجة إلى معرفة القبلة [4].

ويلحق غير المنصوص وهو التحرى فى الأوانى ، والثياب ، والمساليخ[5] ونحوها عند الحاجة بالمنصوص ،والتحرى ليس من باب الإلهام

---

(١) ق ٢٣٦ / ب من ح .

(٢) ما نافية (هامش ب) .

(٣) سورة البقرة / ١١٥ . وتمام الآية : ﴿ إن الله واسع عليم ﴾ .

(٤) راجع : (الدر المنثور فى التفسير بالمأثور ١/ ٢٦٦ - ٢٦٧ ط . دار الفكر) .

(٥) لعلها تكون جمع مسلاخ كالمصابيح جمع مصباح والمسلاخ : الجلد .

انظر : (لسان العرب ٤/ ٢٥) .

بل (هو)[1] نوع استدلال بالأمارات المغلبة للظن والإلهام ما يقع فى القلب من غير نظر واستدلال [2] .

مسألة :

لا عموم لحكاية الحال إذ الداخل فى الوجود واحد من الأحوال كما فى قولهم : فلان دخل الدار[3] .

وهذا ؛ لأن الأصل أن لا يكون قول الراوى حجة ؛ لأنه ليس بصاحب وحى ، والحجة : الوحى أو الاجتهاد .

وإنما جعل حجة ضرورة أنه حكى عن صاحب وحى ، فالثابت بالضرورة يتقدر بقدرها ، ولا ضرورة فى العموم فلا يثبت .

مسألة :

العرف ما استقر فى النفوس من جهة شهادات العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول . والعادة ما استمروا عليه وأعدوا له مرة بعد أخرى [4].

---

(١) ساقطة من ب.

(٢) ويضاف إلى ذلك : أن الإلهام مشترك الدلالة : فإنه إذا قال : إنى ألهمت بأن ما أقوله حق . فخصمه يقول : إنى ألهمت بأن ما تقوله باطل .
فإذا قال لخصمه : إنك لست من أهله ، فيقابله خصمه بمثله .
ولأن خصمه يقول : إنى ألهمت بأن القول بالإلهام باطل ، فإلهامى حجة أم لا ؟
فإن قال : حجة ، بطل قولهم ، وإن قال : لا ، فقد أقر ببطلان إلهام فى الجملة ، وإذا كان الإلهام بعضه صحيحا ، وبعضه باطلا لم يمكن الحكم بصحة كل الإلهام على الإطلاق ، ما لم يقم دليل صحته وحينئذ ، يكون المرجع إلى الدليل دون الإلهام . والله أعلم .
راجع : (كشف الأسرار للنسفى ٢ / ٥٨٨) .

(٣) راجع هذا المبحث فى : (المرجع السابق ٢ / ٥٩٠) .

(٤) وقيل : العرف : عادة جمهور قوم فى قول أو فعل . فالعادة والعرف بمعنى واحد ، ==

والجدل مأخوذ من الجدل وهو الفتل والإحكام .

وفي الاصطلاح : عبارة عن دفع المرء خصمه عن إفساد قوله بحجة أو شبهة [1].

وسميت المناظرات مجادلات ، لأن كل واحد من المناظرين يحكم دعواه بالدليل .

ثم إن كان قصد كل واحد منهما منه العناد والغلبة ، (فهو [2]) مذموم وإليه أشار النبي - ﷺ - بقوله : « ما ضل قوم بعد هدى إلى أوتوا الجدل »[3].

== لأن مؤداهما واحد . قال الشيخ محمد أبو زهرة :

وإذا اعتادت الجماعة أمرا ، صار عرفا لها ، فعادة الجماعة وعرفها متلاقيان في المؤدى، وإن اختلف مفهومهما ، فهما يتلاقيان فيما يختص بالجماعات .

وقال الشيخ عبدالوهاب خلاف : " والعرف والعادة في لسان الشرعيين لفظان مترادفان معناهما واحد " .

راجع في تعريف العرف ، وأقسامه ، والاحتجاج به إلى :

(مالك للشيخ محمد أبو زهرة ص٤٢٠ ، ومصادر التشريع الإسلامي ص١٤٥ ، والتعريفات للجرجاني ص١٤٩ ، وأثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي للدكتور مصطفى ديب البغاص ٢٤٢فما بعدها) .

(١) قلت : وقد تقدم أن ذكرت تعريفه لغة واصطلاحا ، ونوعيه : (المحمود والمذموم) راجع ص٩٣٤ هامش رقم (١) .

(٢) في ب (فهي) وهي خطأ .

(٣) أخرجه : (الترمذي ٥/ ٣٧٩ وقال : حسن صحيح ، وابن ماجة ١/ ١٩ ، وأحمد في مسنده ٥/ ٢٥٢ ، ولفظ الترمذي بكامله هكذا: « ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل ثم تلا رسول الله -ﷺ - هذه الآية : ﴿ ما ضربوه لك إلا جدلا بل هم قوم خصمون ﴾ .

وانظركذلك : (تخريج أحاديث الإحياء - للحافظ العراقي ١/ ٦٩ ، ٣/ ١٥٥٩ ، والترغيب والترهيب للمنذري ١/ ١٠٩) .

وإن كان القصد منه إظهار الحق ، فمحمود ، وإليه الإشارة بقوله تعالى : ﴿ وجادلهم بالتى هى أحسن ﴾ [1].

قال القاضى أبو زيد : للمجادلة شروط وآداب وركن وداعية وغرض: أما الشروط فهى : أن يكون غرضها إظهارالحق دون العناد .

وأن يكون عالما بحقائق العربية ، بصيرا فى القواعد / [2] الفقهية والتأويلات للآيات والأخبار .

وأن يكون حافظا للنصوص والأخبار .

وأن يكون من يجادل معه منصفا طالبا للحق لا وقيحا ولا غليظا .

وقيل : من الشرائط تحرير المبحث وأن لا ينصب أحدهما منصب الآخر وأما الآداب ، (فتجنب الاضطرار)[3] مما سوى اللسان من الجوارح ، والاعتدال فى خفض الصوت ورفعه ، وحسن الإصغاء إلى كلام صاحبه ، والإعراض عن الغضب /[4] وقصد الانتقام ، والاحتراز عن التكلم فى مجلس الشغب والتكلم فى مجلس جماعة لا يستمعون كلامهم تكبرا ، لأنه يؤدى إلى الاستخفاف ، وإذا استحف كَلَّ [5] خاطره .

---

(١) سورة النحل / ١٢٥ . والآية بكاملها : ﴿ ادعُ إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين ﴾ .

(٢) ق٢٥١ / ب من ب .

(٣) فى ب (فيجب الاضطراب) وهى تحريف .

(٤) ق٢٣٧ / أ من ح .

(٥) كل بالفتح : أى : ثقل ، والكل : العيال ، وكلَّ الرجل كلاً : صار كذلك ويطلق الكل على الواحد وغيره ، وبعض العرب بجمع المذكر والمؤنث على كلول . والكل: اليتيم ، والكل أيضا : الذى لا ولد له ، ولا والد يقال : منه كل يكل- من ==

وأما الداعية ، فالسؤال من المسترشد ، أو الابتلاء ، بوقوع حادثة شرعية ليتضح حكمها بالمذاكرات ، أو وقوع مشكل فى قاعدة أو فيما يتعلق بها من الوسائل ، أو الحاجة إلى معرفة توفيق بين الدليلين المتعارضين صورة .

وكل هذه المناظرات سعى فى إحياء الشريعة المصطفوية .

وقال - ﷺ - : لأبى بكر وعمر - رضى الله عنهما - : « قولا فإنى فيما لم يوح إلى مثلكما »[1] ولا يخفى أن فى مذاكرات العلماء المسترشدين فوائدَ لا تحصى ، وجهاد العلماء فى حل المشكلات أقوى درجة من جهاد الغزاة مع الكفار .

لذا قال النبى - ﷺ - : « مداد العلماء يوزن مع دم الشهداء[2] » والمداد للعلماء فرع ، والدم للشهداء أصل .

== باب ضرب - كلالة ، والمراد به هنا : المعنى الأول .

(المصباح المنير ٢/٥٣٨) .

(١) لم أجده بهذا اللفظ ، وأخرجه مسلم (٤/١٨٣٥ - ١٨٣٦) بلفظ : / « إذا أمرتكم بشىء من دينكم فخذوا به ، وإذا أمرتكم بشىء من رأيى فإنما أنا بشر » .

وفي رواية : (أنتم أعلم بأمر دنياكم).

وأخرجه نحوه : ابن ماجة ٢/ ٨٢٥) وأحمد فى مسنده ٥/ ١٦، ٢٦٨ ، ٦/ ١٢٨).

(٢) أخرجه : العجلونى فى كشف الخفاء ٢/ ٢٦٢ بلفظ : « مداد العلماء أفضل من دم الشهداء » .

وقال: (رواه المنجنيقى : فى رواية الكبار عن الصغار ، له عن الحسن البصرى .

وقال الزركشى عن الخطيب : موضوع ، وقال : إنه من كلام الحسن .

ورواه ابن عبد البر عن أبى الدرداء رفعه بلفظ : « يوزن يوم القيامة مداد العلماء بدم الشهداء ، فيرجح مداد العلماء على دم الشهداء وللخطيب فى تاريخه : عن ابن عمر مرفوعا : « وزن حبر العلماء بدم الشهداء ، فرجح عليهم » . وفى سنده ==

وأما الركن ، فإقامة الدليل الصحيح على ثبوت المدعى .

وأما الغرض فظهور حق ليعتقد ، أو ظهور خير ليعمل به ، وترك ضديهما وهو الباطل والشر [١].

مسألة :

المستثنى إذا تعدد بغير حرف العطف كقول الرجل لفلان عليّ عشرة إلا سبعة إلا ستة إلا خمسة ، يكون الاستثناء من الإثبات نفى ومن النفى إثبات ، فيلزم عليه أربعة [٢] إلا إذا كان أكثر من الأول أو مساويا ، فإنه يعود الكل إلى

== محمد بن جعفر متهم بالوضع ، ومن ثم قال : الخطيب موضوع ، و. . . . إلخ) .

(١) قلت : لقد بحثت فى كتب الإمام القاضى أبى زيد الدبوسى كالتقويم والأسرار والتأسيس عن هذه الشروط والآداب و . . . . فلم أعثر عليها وقد ذكر شيئا منها حافظ الدين النسفى فى (كشف الأسرار ٢/ ٥٩٣) والله أعلم .

(٢) قلت : ولضبط ذلك ثلاث طرق :

الأولى : طريقة النقص والجمع وهى : أن تطرح الاستثناء الأول من المستثنى منه المقربة أولا ، ثم تقصد إلى الاستثناء الثانى فتجمعه مع الباقى من المستثنى منه الأول ، ثم تنقص الاستثناء الثالث من المجموع المذكور .

الثانية : طريقة النقص وهى : أن تبدأ بالاستثناء الأخير فتنقص كل استثناء من الذى قبله إلى أن تصل المستثنى منه الأول .

ويشترط فى هاتين الطريقتين أن يكون كل الثانى أبدا أقل من الذى قبله .

الثالث : طريقة الشفع والوتر وهى : أن تجمع كل وتر من الاستثناءات فتخرجه من المستثنى منه ، وتجمع كل شفع منها فتدخله فى المستثنى منه المقربة ، وما اجتمع منه فهو المقربة المطلوب .

ويعتبر أول الاستثناءات وترا ، وثانيها شفعا وهكذا ، وليس لزوجية العدد أو فرديته عبرة فى الشفعية والوترية . ولمزيد من المعلومات حول الاستثناء وأحكامه يراجع : ==

أول الكلام ، لتعذر الاستخراج .

ولو تعدد بحرف العطف ، فالاستثناء يعود إلى أول الكلام أيضا كقوله : عليّ عشرة إلا خمسة وإلا ثلاثة ، يجب عليه درهمان .

واستثناء الكل من الكل لا يصح نصا ، ويصح ضمنا كقوله : نسائى طوالق إلا عائشة وحفصة وزينب وفاطمة ، لم تطلق واحدة منهن .

ولو قال : نسائى إلا نسائى ، طلقت كلهن (١).

مسألة :

تخصيص العام بالدليل العقلى جائز خلافا لبعض الناس :

وذلك مثل قوله تعالى : ﴿ **وأقيموا الصلاة** ﴾ ونحوه من الخطابات فإن الصبيان والمجانين مخصوصون بالإجماع بالدليل العقلى ، لأن خطاب من لا يفهم لا يصح عقلا / (٢) .

مسألة :

النسخ لا يجوز فى الأخبار إلا إذا كان إخبارا عن حل شىء أو حرمته لقوله

== (الاستغناء فى أحكام الاستثناء ص٤٧٨ - ٤٧٩ ، وشرح تنقيح الفصول ص٢٥٤ فما بعدها ، والمساعد على تسهيل الفوائد لابن عقيل ١/ ٥٧٦ فما بعدها - الطبعة الأولى ، ورسالة ماجستير (الاستثناء عند الأصوليين) لأخينا الشيخ أكرم محمد أوزيقان التركى ص١٠٠ فما بعدها) .

(١) راجع (أصول السرخسى ١/ ١٤٥ - ١٤٦ ، وتيسير التحرير ١/ ٣٠٠ ، وفواتح الرحموت ١/ ٣٢٣ - ٣٢٤) .

(٢) ق٢٥٢ / أ من ب .

تعالى : ﴿ أحل لكم صيد البحر ﴾[1] وقوله : ﴿حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ أو ما جرى مجراه من الأحكام الشرعية، لأن النسخ فيه يستلزم الكذب ، والخُلْف [2] ، والبدا [3] ، والتناقض[4] .

وقال بعض الناس : الخُلف فى الوعيد الإلهى جائز ، لأنه كرم .

ولا يصح هذا القول ، لقوله تعالى : ﴿ ويستعجلونك بالعذاب ولن يخلف الله وعده ﴾ [5] أى : وعيده .

---

(١) سورة المائدة / ٩٦ . وتمام الآية : ﴿ وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذى إليه تحشرون ﴾

(٢) الخَلْفُ : وزان فلس : الردىء من القول ، يقال : (سكت ألفا ونطق خلفا) أى سكت عن ألف كلمة ثم نطق بخطأ .

وقال أبو عبيدة : (الخلف من القول هوالسقط الردىء كالخلف من الناس) وأما الخُلف بالضم ، فهو اسم من أخلف ، يقال : أخلف الرجل وعده .

وهو المراد هنا ، كما يفهم من كلامه الآتى : (وقال بعض الناس . . إلخ) .

ينظر : (المصباح المنير ١٧٩/١) .

(٣) وقد تقدم معنى البدا فى (ص١٢٩ هامش رقم(٥)) .

(٤) هو اختلاف القضيتين بالإيجاب والسلب بحيث يقتضى لذاته صدق إحداهما ، وكذب الأخرى كقولنا : زيد إنسان ، زيد ليس بإنسان .

(التعريفات ص٦٨) .

(٥) سورة الحج : ٤٧ . وتمام الآية : ﴿ وإن يوما عند ربك كألف سنة مما تعدون ﴾ . هذا وقد استدل المعتزلة بقوله تعالى : ﴿ ولن يخلف الله وعده ﴾ على أن الله سبحانه لا يغفر للعصاة ، لأن الوعد فيه بمعنى الوعيد ، وقد أخبر سبحانه أنه لا يخلفه ، والمغفرة تستلزم الخلف المستلزم للكذب المحال عليه تعالى .

والجواب : أن وعيدات سائر العصاة إنشاءات أو إخبارات عن استحقاقهم ما أوعدوا به لا عن إيقاعه ، أو هى إخبارات عن إيقاعة مشروطة بعدم العفو وترك التصريح ==

مسألة / [1] :

المحرم مقابل الفرض ، وهو : ما ثبت حرمته بدليل قطعي ، وفاعله فاسق يستحق العقاب إن لم يكن فعله بعذر قوى مثل الإكراه ، وجاحده كافر .

والمكروه كراهة التحريم يقابل الواجب ، وهو ما ثبت بدليل مغلب للظن ، وفاعله يستوجب عقابا أخف من عقاب فاعل المحرم ولا يكفر جاحده . والمكروه كراهة التنزيه ضد المندوب .

مسألة:

إذا تعارض المجازان ، فالمجاز الأقرب إلى الحقيقة أولى .

وإذا كان أحد الخبرين مكيا والآخر مدنيا ، فالمدنى أولى بالاتفاق : لأن الآخر ناسخ .

مسألة :

يجوز فى مذهب الكرامية [2] وضع الأخبار لترويج الدين وعند أهل السنة لا يجوز ، لإطلاق قوله - ﷺ - : « من كذب علىّ متعمدا فليتبوأ مقعده فى النار » .

== بالشرط بزيادة الترهيب ، وليس كذلك وعيدات الكفار ، فإنها محض إخبارات عن الإيقاع غير مشروطة بشرط أصلا كمواعيد المؤمنين ، والداعى إلى التفرقة الجمع بين الآيات . والله أعلم .

راجع : (روح المعانى ١٧/ ١٧٠) .

(١) ق٢٣٧/ب من ح .

(٢) أصحاب محمد بن كرام السجستانى المتوفى سنة (٢٥٥هـ) ، الذى كان من عباد المرجئة ، ثم طرد من سجستان إلى غرجستان ، وقد أعدها الشهرستانى من ==

ولأن الافتراء والكذب حرام وإن كان نية المفترى الخير .

وقد قال تعالى : ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم** ﴾ وكل زائد بعد الكمال نقصان وبدعة .

مسألة :

التقليد وهو قبول قول الغير بلا دليل . ليس بحجة فى أصول الدين ولا فروعه ، لأنه تعالى رد على المقلدين بقوله : ﴿ **أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون** ﴾.

وإيمان المقلد صحيح فى القول المختار من الحنفية والشافعية لا لكونها مقلدا، بل لأنه وقع تصديقه حقا اتفاقا من غير قصده على طلب الحقية بسبب من أسباب العلم باعتبار صحة مذهب (إمامه) (٢) .

وأجمع العلماء على أن المقلد عاص بترك الاستدلال .

== الصفاتية ، لأن رئيسهم (كرام) كان ممن يثبت الصفات إلا أنه ينتهى فيها إلى التجسيم والتشبيه .

وضلالات أتباعه متنوعة أنواعا كثيرة .

انظر بعض منكراتهم فى : (الفرق بين الفرق ص٢١٥ فما بعدها ، والملل والنحل للشهرستانى ١/١٠٨ فما بعدها) .

(١) سورةالبقرة/ ١٧٠ . وأول الآية : ﴿ وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا . . . ﴾ .

قال الألوسى - رحمه الله - : " وفى الآية دليل على المنع من التقليد لمن قدر على النظر، وأما اتباع الغير فى الدين بعد العلم بدليل ما أنه محق ، فاتباع فى الحقيقة لما أنزل الله تعالى ، وليس من التقليد المذموم فى شىء - قال سبحانه وتعالى : ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ .

(٢) فى ب (أمانة) وهو تحريف لعله وقع من الناسخ .

ويحل التقليد فى الفروع الشرعية للعــوام ، والمتفقهة الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد فى القول المختار من الحـنفية والشافعية[1] ولكن عليهم أن يقلدوا من هو عندهم أعلم وأورع بالسماع عمن يوثق بقوله .

وقال الغزالى : لا يجوز أن ينتقل عن مـذهب إمامه إلى مذهب آخر بهوى النفس ، ويجوز عند الضرورة [2] .

والمجتهد لا يقلد مجتهدا آخـر إلا إذا كان من الصحابة أو من خيار التابعين عند الحنفية .

وعند الشافعية / [3] لا يجوز للمجتهـد فى مذهب الشافعى أن يخالف عن الشافعى - رحمه الله - وهذا تحكم بلا دليل [4].

---

(١) وقال ابن حـزم الظاهرى ، والإمام الشوكـانى : لا يحل التقليد ويجـب النظر مطلقا للعامى وغيره ، وقال الجبائى : بالإباحة لا بالحرمة ،ولا بالوجوب .

وقال الحشوية والتعليميـة : إن طريق معرفة الحق التقليد وإن ذلك هو الواجب ، وإن النظر والبحث حرام .

والذى يظهر صوابا هو : قول القائلين بجواز التـقليد وحله فى الفروع الشرعية للعوام ومن شاكلهم من المتفقهة الذين لم يبلغوا درجـة الاجتهاد ، ولـم يعرفوا طرق استنباط الأحكام عن الأدلة ، بل وليس لديهم من الدرك ما يعرفون به الصحيح من السقيم، ويميزون به الخبيث من الطيب .

راجع : (الاحكـام للآمـــدى ٤ / ٣٠٦ ، والأحكـام لابن حـــزم ٦ / ١٠٣٦ ، والمستصفى ٢ / ٣٨٧ ، ومسلم الثبوت ٢ / ٤٠٢ ، وإرشاد الفحول ص ٢٦٧) .

(٢) راجع : (المستصفى ٢ / ٣٩١) .

(٣) ق ٢٥٢ / ب من ب .

(٤) قلت : لم أعثر لهم على هذا القول ، وإنما المنقول عن الغزالى أنه قال : "... فمن اعتقـد أن الشافعى - رحمه الله - أعلم والصواب عـلى مذهبه أغلب ، فليس له أن ياخذ بمذهب مخالفه بالتشهى " . ==

مسألة :

القياس المحرم راجح على القياس المبيح فى الأصح ، إذ فيه الاحتياط[1] كما لو قالوا فى الحديث المحرم مع المبيح .

وإذا نقل عن مجتهد قولان : إن عرف التاريخ ، فالجديد أولى ، وإن لم يعرف واستويا فى القوة ، فعند الحنفية يرجح المجتهد المتأخر بعد شهادة قلبه .

وعند بعض الشافعية / [2] يخير المتبع الذى يقلد القياس فى العمل بأيهما شاء [3].

مسألة :

قال الإمام الرازى : لا يجوز الترجيح فى الأدلة اليقينية ، لأن اليقينى لا يجوز أن يكون مرجوحا [4].

== (المستصفى ٢ / ٣٩١) .

(١) وذلك ، لأن الفعل إن كان حراما ، ففى ارتكابه ضرر ، وإن كان مباحا فلا ضرر فى تركه .

(شرحى المنهاج : نهاية السول ، ومناهج العقول ٣ / ١٧٧ ، ١٧٩) .

(٢) ق ٢٣٨ / أ من ح .

(٣) راجع : (المحصول ج ٢ ق ٢ / ٥٢٢) .

(٤) قوله : (لأن اليقين لا يجوز أن يكون مرجوحا) لم أجده فى المحصول وإليك نص المحصول : (الترجيح لا يجرى فى الأدلة اليقينية ، لوجهين : الأول : أن شرط الدليل اليقينى أن يكون مركبا من مقدمات ضرورية ، أو لازما عنها .

الثانى : أن الترجيح عبارة عن التقوية ، والعلم اليقينى لا يقبل التقوية ؛ لأنه إن قارنه احتمال النقيض ، ولو على أبعد الوجوه - كان ظنا لا علما) .

وإن لم يقارنه ذلك ، لم يقبل التقوية .

(المحصول ج٢ ق٢/ ٥٣٢ - ٥٣٤) .

وقالت الحنيفة : لليقين مراتب : علم اليقين ، وعين اليقين ، وحق اليقين وبعضها أقوى من بعض .

قال أبو زيد من الحنفية : القياس المستنبط من الدليل القطعي أقوى من القياس المستنبط من الدليل المغلب للظن كخبر الواحد والآية المؤولة ، والعام الذى خص بعضه ، لأن احتمال الخطأ فيه الأقل[1] .

وعند الآخرين هما سواء ، لأن كل اجتهاد يحتمل الصواب والخطأ . والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب [2] .

يقول العبد الضعيف محمد بن أحمد الجندى - ستر الله عيوبه فى الدارين: هذه فوائد التقطتها من فوائد شيخنا علامة الورى ، جامع الأصول والفروع شيخنا وأستاذنا وملاذنا مولانا علاء الملة والدين ضياء الإسلام والمسلمين عبدالعزيز بن أحمد البخارى رحمة الله عليه ورضى عن أسلافه الكرام .

ومن فوائد الإمام المحقق والحبر المدقق ، والأستاذ الكبير (العالم)[3] النحرير مولانا حافظ الدين النسفى ، صاحب المنار ، والكنز والوافى ، ونور الله مرقده ، مع أبحاث غريبة ، تذكرة للمستفيدين ، وإجابة للمختلفين .

---

(١) فقد راجعت كتاب التقويم للإمام أبى زيد الدبوسى عدة مرات فلم أجد فيه ذلك ، ولكن وجدت نحو هذا فى : القواطع للسمعانى ، والإبهاج للشيخ على بن عبد الكافى السبكى وولده تاج الدين السبكى ، والمنهاج للبيضاوى ، والمحصول .

فلينظر : (القواطع ٢/ق٩٠ ميكروفيلم رقم ٢١٧٧ ، والإبهاج شرح المنهاج ٣/ ٢٥٧ ، والمنهاج بشرحيه - نهاية السول ومناهج العقول ٣/ ١٨٤ ، والمحصول ج٢ ق٢/ ٦١٩).

(٢) بلغ مقابلة وتصحيحا بقدر الوسع والطاقة بنسخة الشيخ أمين الدين - أدام الله ظله - (هامش ح) .

(٣) ساقطة من ح .

وأرجو الله تعالى أن لا يقطع رجائى فيما أرتجيه ، وأن لا يخيب أملى فيما أبتغيه ، إنه خير مسؤول ، وأكرم مأمول .

والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين .

اللهم حقق بلطفك آمالنا ، واختم بالسعادة آجالنا برحمتك يا أرحم الراحمين .

(تم كتاب جامع الأسرار بحمد الله وعونه الغزار على يد الفقير إلى الغفار إسحاق بن خوبة بن أسعد ، كثير الأوزار المذنب ،الحقير المقدار ، حامدا ومصليا على نبيه خير الأخيار - ﷺ - وعلى آله الأبرار ، وعترته والمهاجرين والأنصار ، صلاة متواترة آناء الليل وأطراف النهار - يوم الإثنين فى أوسط النهار من الرجب المكرم المعظم ، العظيم المقدار من سنة تسعين وسبعمائة من هجر نبينا المختار ، - غفر الله لكاتبه العزيز الغفار ، ولوالديه ، ولمن نظر فيه المهيمن الستار ، وهو الذى يقبل التوبة عن عبادة ويعفو عن الأشرار .

﴿ ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾ (١).

---

(١) ما بين القوسين عبارة ح ، وأما عبارة ب فهى كما يلى : (تم كتاب جامع الأسرار فى شرح المنار بعون العليم الستار ، وقد وقع من كتابته بوجه أحسن فى العشر الأخر من الرجب سنة ثمان وستين وسبعمائة الهجرية) .

والله أعلم، بالصواب وإليه المرجع والمآب . وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن دعا بدعوته وسار على نهجه إلى يوم الدين .

- آمين يا رب العالمين - .

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــة	رقم الآيـة	الصفحة
﴿ سورة البقرة (٢) ﴾		
﴿ يجعلون أصابعهم فى آذانهم ﴾	١٩	٣٧١
﴿ وعلم آدم الأسماء كلها ﴾ .	٣١	٩٨٩
﴿ وأقيموا الصلاة ﴾	٤٣	١٥٦
﴿ وإذ قلنا ادخلوا الباب سجدا ﴾	٥٨	٣٧٤
﴿ ذلك بما عصوا . . . ﴾	٦١	٤٥٧
﴿ إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ﴾	٦٧	٨٢٨
﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها ﴾	١٠٦	٨٧٨
﴿ وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هودا ﴾	١١١	١٤٣٤
﴿ فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾	١١٥	١١٢
﴿ رب اجعل هذا البلد آمنا ﴾	١٢٦	٢٨١
﴿ فول وجهك ﴾	١٤٤	٨٧٩
﴿ إن الصفا والمروة ﴾	١٥٨	٤٠٧
﴿ أو لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون﴾	١٧٠	١٤٤٥
﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴾	١٧٣	٦٠٣
﴿ ولكم فى القصاص حياة ﴾	١٧٩	١١٥١
﴿ كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾	١٨٣	٢٥٨
﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾	١٨٧	١٠٢٧
﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾	١٨٨	١٤٢٩
﴿ فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدوا عليكم ﴾	١٩٤	١٤١

تابع : فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــة	رقم الآيـة	الصفحة
﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾	١٩٦	٤٣٨
﴿ والله لا يحب الفساد ﴾	٢٠٥	٦٢٤
﴿ ولا تنكحوا ﴾	٢٢١	٢٥٥
﴿ حتى يطهرن ﴾	٢٢٢	٣٥٩
﴿ فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾	٢٢٣	٣٣٢
﴿ ولاتجعلوا الله عرضة لأيمانكم ﴾	٢٢٤	٦٢٨
﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ﴾	٢٢٨	١٣٢
﴿ الطلاق مرتان ...... الآية ﴾	٢٢٩	١٤٦
﴿ حتى تنكح زوجا غيره ﴾	٢٣٠	١٣٦
﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن ﴾	٢٣٣	٥٠١
﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا.... الآية﴾	٢٣٤	٨٠١
﴿ ولا يحيطون بشيء من علمه ﴾	٢٥٥	١٣٤٠
﴿ فإن الله يأتي بالشمس من المشرق ﴾	٢٥٨	٨٣٣
﴿ وحرم الربا ﴾	٢٧٥	٢٥٧
﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾	٢٨٢	٩٨٢
﴿ لله ما في السموات وما في الأرض ﴾	٢٨٤	٢٩٢
﴿ سورة آل عمران (٣) ﴾		
﴿ وما يعلم تأويله إلا الله ﴾	٧	٣٣٦
﴿ ربنا لا تزغ قلوبنا ﴾	٨	٣٣٧

تابع : فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــة	رقم الآية	الصفحة
﴿ أولئك الذين حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة﴾	٢٢	٥٨٤
﴿ قل إن كنتم تحبون الله ﴾	٣١	٨٩٦
﴿ أنى لك هذا ﴾	٣٧	٣٣٢
﴿ واسجدى واركعى ﴾	٤٣	٤٠٨
﴿ وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب ﴾	٨١	٩٠٩
﴿ ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم ﴾	١٢٨	٤٤٦
﴿ والذين قال لهم الناس ﴾	١٧٣	٢٦٧
﴿ سورة النساء (٤) ﴾		
﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى ﴾	٣	٣٢٣
﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما ﴾	٥	١٣٩١
﴿ وابتلوا اليتمى ﴾	٦	١٢٤٤
﴿ يوصيكم الله فى أولادكم ﴾	١١	٨٤٥
﴿ فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ﴾	١٥	٧٢٨
﴿ وآتيتم إحداهن قنطارا ﴾	٢٠	٩٣٣
﴿ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات﴾	٢٥	٥٢٩
﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾	٤٣	١٣٦٠
﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ﴾	٥٩	٨٩٦
﴿ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾	٩٢	٣٠٤

الآيــــــة	رقم الآية	الصفحة
﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ﴾	٩٣	٥٠٧
﴿ وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح ﴾	١٠١	٦٠٠
﴿ لن يجعل الله للكافرين ﴾	١٤١	١٢٥٥
﴿ وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم ﴾	١٥٧	٦٤٥
﴿ وكلم الله موسى تكليما ﴾	١٦٤	٧٤٣
﴿ لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ﴾	١٦٥	١٢١٤
﴿ سورة المائدة (٥) ﴾		
﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾	٢	١٥٦
﴿ فاغسلوا وجوهكم ﴾	٦	١٣٥
﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾	٣٣	٤٤٠
﴿ فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا ﴾	٣٨	١٤٠
﴿ النبيون الذين أسلموا ﴾	٤٤	٥٢٨
﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾	٤٥	٩١١
﴿ وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه ﴾	٤٨	٣٠٩
﴿ ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴾	٨٩	٣٤٩
﴿ ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة ﴾	٩١	١٤٢٦
﴿ ليبلونكم الله بشىء من الصيد تناله أيديكم ﴾	٩٤	١١٧٧
﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾	٩٥	٤٣٨
﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم ﴾	٩٦	١٤٤٣
﴿ لا تسألوا عن أشياء ﴾	١٠١	٢٤٩

تابع : فهرس الآيات القرآنية

الآيــــــة	رقم الآيـة	الصفحة
﴿ سورة الأنعام (٦) ﴾		
﴿ ولا طائر يطير بجناحيه ﴾	٣٨	٨١٨
﴿ ولا رطب ولا يابس إلا فى كتاب مبين ﴾	٥٩	٩٦٢
﴿ إنى أراك وقومك فى ضلال مبين ﴾	٧٤	١٢١٧
﴿ قل من أنزل الكتاب الذى جاء به موسى ﴾	٩١	٢٩٨
﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾	١٢١	٢٧١
﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما . . . أو فسقا أهل لغير الله به ﴾	١٤٥	١٠٣٥
﴿سورة الأعراف (٧) ﴾		
﴿ ربنا ظلمنا أنفسنا ﴾	٢٣	٤٩٠
﴿ كلوا واشربوا ولا تسرفوا ﴾	٣١	١٣٩٠
﴿ واختار موسى قومه سبعين رجلا ﴾	١٥٥	٦٣٧
﴿ ويحرم عليهم الخبائث ﴾	١٥٧	١٤٢٦
﴿ قل يا أيها الناس إنى رسول الله إليكم جميعا ﴾	١٥٨	٢٤٥
﴿ ألست بربكم ﴾	١٧٢	١٢٢٤
﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾	٢٠٤	٧٨٤
﴿ الأنفال (٨) ﴾		
﴿ قل الأنفال لله والرسول ﴾	١	١١٦٧
﴿ إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾	٣٨	٢٤٧

الآيـــة	رقم الآية	الصفحة
﴿ ولا تنازعوا .... الآية ﴾	٤٦	٣٨٥
﴿ يا أيهـا النبى حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين﴾	٦٤	٦٣٧
﴿ إن الله بكل شىء عليم ﴾	٧٥	٢٦٥
﴿ سورة التوبة (٩) ﴾		
﴿ إلا ولا ذمة ﴾	٨	١٢٢٣
﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ﴾	٣٤	٥٥٨
﴿ فلا تظلموا فيهن أنفسكم ﴾	٣٦	٥٢٥
﴿ قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون ﴾	٦٥	١٣٨٧
﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ﴾	١٠٠	٦٧٦
﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ﴾	١٠٨	٧١٨
﴿ يا أيهـا الـذين آمنوا اتقـوا الله وكـونوا مع الصادقين﴾	١١٩	٩٢٦
﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ﴾	١٢٢	٦٥٣
﴿ سورة يونس (١٠) ﴾		
﴿ قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسه ... ﴾	١٥	٨٧٨
﴿ سورة هود (١١) ﴾		
﴿ إنه ليس من أهلك ﴾	٤٦	٨٢٩

الآيــــة	رقم الآيـة	الصفحة
﴿ تمتعوا فى داركم ثلاثة أيام ﴾	٦٥	٨٦٤
﴿ سورة يوسف (١٢) ﴾		
﴿ إن كنتم للرؤيا تعبرون ﴾	٤٣	٩٦٥
﴿ قال تزرعون سبع سنين دأبا ﴾	٤٧	٨٦٤
﴿ واسأل القرية ﴾	٨٢	٣٧٣
﴿ سورة الرعد (١٣) ﴾		
﴿ يمحو الله ما يشاء ويثبت ﴾	٣٩	٨٦٧
﴿ سورة إبراهيم (١٤) ﴾		
﴿ ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون ﴾	٤٢	٢٤٩
﴿ سورة الحجر (١٥) ﴾		
﴿ فسجد الملائكة كلهم أجمعون ﴾	٣٠	٨١٨
﴿ ادخلوها بسلام آمنين ﴾	٤٦	١٤٦
﴿ ولا تمدن عينيك ﴾	٨٨	٢٤٩
﴿ سورة النحل (١٦) ﴾		
﴿ لحما طريا . . . ﴾ الآية	١٤	٣٩٥
﴿ لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾	٤٤	٨٧٩

الآيـــــة	رقم الآيـة	الصفحة
﴿ وأوحى ربك إلى النحل ﴾	٦٨	١٤٣٣
﴿ والله اخـرجكم من بطون أمهـاتكم لا تعلمـون شيئا ﴾	٧٨	١٢٥١
﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء ﴾	٨٩	٩٦٢
﴿ وينهى عن الفحشاء والمنكر ﴾	٩٠	٢٥١
﴿ وقل نزله روح القدس من ربك بالحق ﴾	١٠٢	٨٩٩
﴿ فكلوا مما رزقكم الله ﴾	١١٤	١٤٦
﴿ وجادلهم بالتي هى أحسن ﴾	١٢٥	١٤٣٩
﴿ سورة الاسراء (١٧) ﴾		
﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾	١٥	١٢١٤
﴿ ولا تقربوا الزنا ﴾	٣٢	٢٤٩
﴿ ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا ﴾	٣٣	١٣٣١
﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ﴾	٣٦	٦٥١
﴿ وما أوتيتم من العلم إلا قليلا ﴾	٨٥	١٠٣٧
﴿ سورة الكهف (١٨) ﴾		
﴿ كل شىء سببا ﴾	٨٤	١١٧٤
﴿ سورة مريم (١٩) ﴾		
﴿ فهب لى من لدنك وليا ﴾	٥	١٢٥٥

الآيـــــة	رقم الآيـة	الصفحة
﴿ وآتيناه الحكم صبيا ﴾	١٢	١٢٣٤
﴿ أسمع بهم وأبصر يوم يأتوننا ﴾	٣٨	١٥٦
﴿ سورة طه (٢٠) ﴾		
﴿ وما تلك بيمينك يا موسى ﴾	١٧	٥٥٣
﴿ قال هى عـصاى أتوكـؤ عليها وأهش بـها على غنمى﴾	١٨	٥٥٣
﴿ فبدت لهما سواءتهما ﴾	١٢١	٨٦٧
﴿ سورة الأنبياء (٢١) ﴾		
﴿ وداود وسليمان إذ يحكمان فى الحرث . . .))	٧٨	٣١١
﴿ ففهمناها سليمان ﴾	٧٩	١٠٧٥
﴿ إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم ﴾	٩٨	٨٣١
﴿ إن الذين سبقت لهم منا الحسنى ﴾	١٠١	٨٣١
﴿ سورة الحج (٢٢) ﴾		
﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم ﴾	١	٣٢٢
﴿ هذان خصمان اختصموا ﴾	١٩	٣١١
﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾	٢٩	١٢٩
﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثان ﴾	٣٠	٢٩٢
﴿ ويستعجلونك بالعذاب ولن يخلف الله وعده ﴾	٤٧	١٤٤٣

تابع : فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــة	رقم الآيـة	الصفحة
﴿ اركعوا واسجدوا ﴾	٧٧	٤٠٧
﴿ وما جعل عليكم فى الدين من حرج ﴾	٧٨	٩٣٢
﴿ سورة المؤمنون (٢٣) ﴾		
﴿ تنبت بالدهن ﴾	٢٠	٤٥٩
﴿ فاسلك فيها من كل زوجين اثنين وأهلك ﴾	٢٧	٨٢٨
﴿ سورة النور (٢٤) ﴾		
﴿ الزانية والزانى فاجلدوا ﴾	٢	٦٤٩
﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ﴾	٤	٣٢٧
﴿ فأولئك عند الله عنهم الكاذبون ﴾	١٣	٦٩٩
﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا ﴾	٣٣	١٤٦
﴿ فمنهم من يمشى على بطنه ومنهم من يمشى ﴾	٤٥	٢٩٣
﴿ سورة الفرقان (٢٥) ﴾		
﴿ فجعله نسباً وصهراً ﴾	٥٤	٢٦٠
﴿ وأنزلنا من السماء ماء طهورا ﴾	٤٨	١٠٩٧
﴿ سورة الشعراء (٢٦) ﴾		
﴿ إنا معكم مستمعون ﴾	١٥	٣١١
﴿ أفرأيتم ما كنتم تعبدون ﴾	٧٥	٨٤١

الآيـــــة	رقم الآية	الصفحة
﴿ أنتم وآباؤكم الأقدمون ﴾	٧٦	٨٤١
﴿ فإنهم عدو لى إلا رب العالمين ﴾	٧٧	٨٤١
﴿ واجعل لى لسان صدق فى الآخرين ﴾	٨٤	٣٧٤
﴿ لها شرب ولكم شرب يوم معلوم ﴾	١٥٥	٩١١
﴿ سورة النمل (٢٧) ﴾		
﴿ وجحدوا بها واستيقنتها ﴾	١٤	١٣٣٨
﴿ أيكم يأتينى بعرشها ﴾	٣٨	٣٠٣
﴿ سورة القصص (٢٨) ﴾		
﴿ هذا من عمل الشيطان ﴾	١٥	٨٩٣
﴿ كل شىء هالك إلا وجهه ﴾	٨٨	٣٧١
﴿ سورة العنكبوت (٢٩) ﴾		
﴿ إنا جعلنا حرما آمنا ﴾	٦٧	٢٨٠
﴿ فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما ﴾	١٤	٨٣٧
﴿ سورة الروم (٣٠) ﴾		
﴿ وأثاروا الأرض وعمروها أكثر مما عمروها ﴾	٩	٢٨٠
﴿ أم انزلنا عليهم سلطانا فهو يتكلم ﴾	٣٥	٣٧٢
﴿ الله الذى خلقكم من ضــعف ثم جعل من بــعد		

الآيـــــة	رقم الآية	الصفحة
ضعف قوة .. ﴾	١٥١	٣٠٩
﴿ سورة السجدة (٣٢) ﴾		
﴿ ومن قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون ﴾	١٧	١١٥٧
﴿ سورة الأحزاب (٣٣) ﴾		
﴿ لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ﴾	٢١	٨٩٧
﴿ إن المسلمين والمسلمات ﴾	٣٥	٤٩٠
﴿ قد علما ما فرضنا عليهم فى أزواجهم وما ملكت أيمانهم ﴾	٥٠	١٥٠
﴿ لا يحل لك النساء من بعد ﴾	٥٢	٨٨٣
﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبى ﴾	٥٦	٣١٧
﴿ سورة ص (٣٨) ﴾		
﴿ وخر راكعا وأناب ﴾	٢٤	١٠٦١
﴿ سورة الزمر (٣٩) ﴾		
﴿ إنك ميت وانهم ميتون ﴾	٣٠	١١٧٧
﴿ سورة فصلت (٤١) ﴾		
﴿ وويل للمشركين .... الآية ﴾	٦	٢٤٦

الآيـــــة	رقم الآية	الصفحة
﴿ لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ﴾	٤٢	٨٦٠
﴿ سورة الشورى (٤٢) ﴾		
﴿ ليس كمثله شيء ﴾	١١	٧٩٤
﴿ وجزاء سيئة سيئة ﴾	٤٠	٣٧٤
﴿ سورة الزخرف (٤٣) ﴾		
﴿ إنا وجدنا آباءنا علي أمة ﴾	٢٢	١٠٣٧
﴿ سورة الدخان (٤٤) ﴾		
﴿ فاكهين .... ﴾	٢٧	٣٩٨
﴿ ذق إنك أنت العزيز الكريم ﴾	٤٩	١٥٦
﴿ سورة محمد (٤٧) ﴾		
﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾	٢٣	٥٨٥
﴿ سورة الحجرات (٤٩) ﴾		
﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾	٦	٧٣٦
﴿ سورة ق(٥٠) ﴾		
﴿ والنخل باسقات ﴾	١٠	٣٠٥

تابع : فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــة	رقم الآيـة	الصفحة
﴿ ونعلم ما توسوس به نفسه ﴾	١٦	١٤٣٥
﴿ سورة الطور (٥٢) ﴾		
﴿ اصلوها فاصبروا أو لا تصبروا ﴾	١٦	١٤٦
﴿ سورة النجم (٥٣) ﴾		
﴿ وما ينطق عن الهوى ﴾	٣	٩٠١
﴿ فاسجدوا لله واعبدوا ﴾	٦٢	١٠٦١
﴿ سورة الحشر (٥٩) ﴾		
﴿ فاعتبروا يا أولى الأبصار ﴾	٢	٦٦٩
﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾	٧	٧٣٦
﴿ سورة الجمعة (٦٢) ﴾		
﴿ وذروا البيع ﴾	٩	٢٤٩
﴿ سورة الطلاق (٦٥) ﴾		
﴿ ولا تخرجوهن من بيوتهن ﴾	١	٦٨٣
﴿ وأشهدوا ذوى عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ﴾	٢	١٥٦
﴿ واللائى يئسن من المحيض ﴾	٤	١٣٥
﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم ﴾	٦	٧١٧

الآيـــــة	رقم الآيـة	الصفحة
﴿ سورة التحريم (٦٦) ﴾		
﴿ يا أيها النبي لم تحرم أحل الله لك . . . ﴾	١	٣٦٦
﴿ لا تعتذروا اليوم ﴾	٧	٢٤٩
﴿ سورة المعارج (٧٠) ﴾		
﴿ إن الإنسان خلق هلوعا ﴾	١٩	٣٣٣
﴿ سورة نوح (٧١) ﴾		
﴿ جعلوا أصابعهم فى آذانهم واستغشوا ثيابهم ﴾	٧	٥٥٩
﴿ سورة المزمل (٧٣) ﴾		
﴿ فعصى فرعون الرسول ﴾	١٦	٣٠٨
﴿ فاقرؤوا ما تيسر من القرآن ﴾	٢٠	٧١٩
﴿ سورة المدثر (٧٤) ﴾		
﴿ وثيابك فطهر ﴾	٤	٥٦٨
﴿ ما سلككم فى سقر ﴾	٤٢	٢٤٦
﴿ قالوا لم نك من المصلين ﴾	٤٣	٢٤٦
﴿ سورة التكوير (٧٥) ﴾		
﴿ علمت نفس ما أحضرت ﴾	١٤	٣٧٤

تابع : فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــة	رقم الآيـة	الصفحة
﴿ سورة الإنفطار (٨٢) ﴾		
﴿ أن الأبرار لفى نعيم ﴾	١٣	٥٥٨
﴿ وإن الفجار لفى جحيم ﴾	١٤	٥٥٨
﴿ سورة الأعلى (٨٧) ﴾		
﴿ سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله ﴾	٦	٧٥٣
﴿ سورة الشمس (٩١) ﴾		
﴿ والسماء وما بناها ﴾	٥	٢٩٣
﴿ فالهمها فجورها وتقواها ﴾	٨	١٤٣٣
﴿ سورة الليل (٩٢) ﴾		
﴿ والليل إذا يغشى ﴾	١	٤٧٨
﴿ وما خلق الذكر والأنثى ﴾	٣	٨٣٢
﴿ سورة الشرح (٩٤) ﴾		
﴿ إن مع العسر يسرا ﴾	٥	٣٠٨
﴿ سورة القدر (٩٧) ﴾		
﴿ ليلة القدر خير من ألف شهر ﴾	٣	٣٣٢
﴿ حتى مطلع الفجر ﴾	٥	٤٤٨

الآيــــة	رقم الآيـة	الصفحة
﴿ سورة البينة (٩٩) ﴾		
﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين ﴾	٥	١١٥
﴿ خالدين فيها أبدا ﴾	٨	٨٦٤
﴿ سورة العصر (١٠٤) ﴾		
﴿ أن الأنسـان لفى خسر ﴾	٢	٣٠٥
﴿ سورة الكافرون (١١٠) ﴾		
﴿ ولا أنتم عابدون ما أعبد ﴾	٣	٨٣٢

ثانيا : فهرس الأحاديث الشريفة والآثار

أ - الأحاديث الشريفة

الحديث الشريف	الصفحة
(الألـــــف)	
(الأئمة من قريش)	٦٦٠
(ابتغوا فى أموال اليتامى خيرا)	١٢٢٨
(ابدؤا بما بدأ الله تعالى)	٤٠٧
(أتريدين أن تعودى إلي رفاعة)	١٣٧
(أتشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله)	٦٩٨
(اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله)	٧٩٢
(الاثنان فما فوقهما جماعة)	٣١١
(ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله . . الحديث)	٢٤٨
(أدوا عمن تمونون صوموا شهركم)	١٦٩
(أدوا عمن تمونون)	١١٦٢
(أدوا عن كل حر وعبد من المسلمين)	٥٤٣
(أدوا عن كل حر وعبد)	٥٤٣
(إذا انسلخ شعبان فلا صوم إلا رمضان)	٢٣٢
(إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران)	١٠٧٧
(إذا اختلف المتبائعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا)	٨١٣
(إذا استأذن أحدكم على صاحبه ثلاثا . . . الحديث)	٧٢٦
(إذا تبايعتم بالعين واتبعتم أذناب البقر . . الحديث)	٦٢١
(إذا روى لكم عنى حديث فـأعرضوه على كـتاب الله . . الحديث)	٨٧٨

الحديث الشريف	الصفحة
(إذا قرئ فأنصتوا)	٧٨٥
(إذا لم تحلوا حرما وتحرموا حلالا .. الحديث)	٧٥٨
(استنزهوا من البول .. الحديث)	٢٦٩
(استفت قلبك .. الحديث)	١١١
(الإسلام يجب ما قبله)	٢٤٧
(أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)	١١٢
(أطعموها الأسارى)	٢٦٣
(إعتقها ولدها)	١٣٤٦
(أعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك)	٢٠٢
(الأعمال بالنيات .. الحديث)	١٢٥
(أغنوهم عن المسألة فى هذا اليوم)	٢١٤
(أفطر الحاجم والمحجوم)	١٣٥٠
(أفضل الجهاد أن تجاهد نفسك وهواك)	١١٥٥
(أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام)	٥٠٢
(ألا لا يطوفن بهذا البيت محدث)	١٢٩
(ألا لا تصوموا فى هذه الأيام .. الحديث)	٧٣٠
(أما الأول فقد أخذ برخصة الله .. الحديث)	٥٨٩
(أمتهوكون كما تهوكت اليهود .. الحديث)	٩١٠
(أمرت أن أقاتل الناس حتى .. الحديث)	٢٦٨
(أنا افصح العرب والعجم)	٧٥٨
(أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال : نعم)	٧٨٨
(أن رجلا صلى خلف الصفوف وحده فأمره النبى ..	

الحديث الشريف	الصفحة
الحديث)	٦٧٨
(إن روح القدس نفث فى روعى)	٨٩٩
(أن رسول الله - ﷺ - قضى بشاهد ويمين الطالب)	٧٢٠
(أن الحمار يعلف القت والتبن . . الحديث)	٦٦٨
(أن سورة الأحزاب كانت تعدل سورة البقرة . . الحديث)	٨٨٤
(إن الشيطان يأتى أحدكم فيقول . . الحديث)	١٠٢٣
(أن قوما من عرنة أتوا النبى - ﷺ - الحديث)	٢٦٩
(أنكم تنصرون بضعفائكم)	٦٢٠
(إنما الربا فى النسيئة)	٩٨٠
(إن المدينة تنفى خبثها كما ينفى الكير خبث الحديد)	٩٣٨
(إن الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم)	١٣١٤
(إن الله زادكم صلاة بصلاتكم . . الحديث)	١٠٤٥
(إن من البيان لسحرا)	٨١٦
(أن النبى ﷺ - نهى عن بيع الكالئ بالكالئ)	٩٨٠
(أن النبى - ﷺ - تزوج ميمونة بنت الحارث وهو حلال)	٨٠٨
(أن النبى ﷺ - صلى صلاة الكسوف كما تصلون . . الحديث)	٧٨٦
(أن النبى - ﷺ - حرم الضب)	٨٠٤
(أنا خاتم النبيين)	٨٥٥
(أوتيت جوامع الكلم)	٧٦٤
(أنهم عن أربعة)	٨١٤
(أنه - ﷺ - أوتى لجنازة رجل من الأنصار)	١٣٢١

الحديث الشريف	الصفحة
(أنه - ﷺ - تزوجها - ميمونة - وهو محرم)	٨٠٨
(أنه - ﷺ - أمر بخمسين صلاة ليلة المعراج)	٨٧٠
(أنه - ﷺ - صلاها ركعتين بأربع ركوعات)	٧٨٦
(أنه - ﷺ - أباحها - لحوم الحمر الأهلية -)	٧٨٧
(أنه - ﷺ - كان يرفع يديه عند الركوع)	٧٧١
(أنه - ﷺ - حرم لحوم الحمر الأهلية)	٧٨٧
(أنه - ﷺ - أباح الضبع)	٨٠٥
(أنه - ﷺ - أعتق رقبة فى تحريم مارية)	٣٦٦
(أنه - ﷺ - خير غلاما ما بين الأبوين)	١٢٤٨
(أنه - ﷺ - كان يجهر ببسم الله .. الحديث)	٧٢١
(أنه - ﷺ - نهى عن بيع الطعام قبل القبض)	٨١٤
(أنه - ﷺ - صلى بأصحابه إذ خلع نعليه)	١٥٥
(أنه - ﷺ - نسى مسح الرأس فتذكر بعد فراغه)	١٢٨
(أنى تارك فيكم الثقلين فإن تمسكتم بهما لن تضلوا)	١٣٨
(أن يكن فى هذه الأمة محدث - ملهم - فهو عمر)	١٤٣٤
(أيما أهاب دبغ فقد طهر)	٥٥٢
(البـــــاء)	
(بئس خطيب القوم أنت .. الحديث)	٤٠٧
(بدأ رسول الله - ﷺ - بالصوم حتى)	٥٩٦
(البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام)	٧٧٣
(بلوا أرحامكم بالسلام)	٣٧١
(بم تقضى يا معاذ قال بكتاب الله .. الحديث)	٩٦٦

الحديث الشريف	الصفحة
(البينة للمدعى واليمين على من أنكر)	٧٢٠
(التـــــاء)	
(تدع الحائض الصوم والصلاة .. الحديث)	١٣١٦
(التراب طهور المسلم)	١١٧٠
(ترخص له بالفطر وأن صام فهو أفضل)	٥٩٥
(تسمية الله في قلب كل مسلم)	١٣٤٨
(تضرب الدابة على النفار ولا تضرب على العثار)	١٢٤١
(تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله .. الحديث)	٩٦٣
(تعتق أمهات الأولاد من غير ثلث .. الحديث)	١٣٤٧
(تم على صومك فإنما أطعمك الله وسقاك)	١٠٨٦
(تناكحوا تناسلوا .. الحديث)	٣٥٠
(الثـــــاء)	
(ثلاث جدهن وهزلهن جد النكاح .. الحديث)	١٣٦٧
(ثلاث كتب علي وهى لكم سنة .. الحديث)	١٠٤٦
(الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة)	٦٤٨
(الجيـــــم)	
(الجهاد ماض إلى أن تقوم الساعة)	٢٠٤
(جيدها ورديئها سواء)	٩٧٠
(الحـــــاء)	
(حرمت الخمر لعينها)	٤٠٤
(الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم)	٢٧٨
(الحنطة بالحنطة .. الحديث)	٦٩٢ ، ٩٦٨

الحديث الشريف	الصفحة
(الخـــــاء)	
(الخراج بالضمان)	٦٧٢ ، ٧٦٣
(خمس من الفواسق يقتلن فى الحل والحرم . . الحديث)	٥٢٦
(خير القرون قرنى . . الحديث)	١١٢
(الـــــدال)	
(دعى الصلاة أيام أقرائك)	١٣٤
(الـــــراء)	
(رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر)	٢٠٢
(رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)	٤٠١
(رفع القلم عن ثلاث عن صبى حتى يحتلم . . الحديث)	١٢١٨
(الـــــزاى)	
(زنا ماعز فرجم)	١٠٠٩
(الســـين)	
(الساكت عن الحق شيطان أخرس)	٨٤٦
(السفر قطعة من العذاب)	١٣٩٨
(سمعت رسول الله - ﷺ - لها النفقة والسكنى)	٦٨٣
(سها رسول الله - ﷺ - فسجد)	١٠٠٩
(الشـــين)	
(الشيخ والشيخة إذا زنيا . . والحديث)	٨٨٧
(شريعتى لا تنسخ)	
(الصـــاد)	
(الصلاة عماد الدين)	١١٥٣

الحديث الشريف	الصفحة
(صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت .. الحديث)	١٠٤٤
(صلوا كما رأيتمونى أصلى)	١٥٥
(الضـــاد)	
(ضع يدك على صدرك ما حك .. الحديث)	١٤٣٤
(الطـــاء)	
(طلاق الأمة ثنتان .. الحديث)	١٣٤
(الطلاق بالرجال)	٧٢٣
(الطواف صلاة إلا أن الله أباح فيه المنطق)	١٢٩
(العـــين)	
(العجماء جبار)	٧٦٣
(عليكم بالسواد الأعظم)	٩٤٥
(عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين)	٥٧٨
(على اليد ما أخذت حتى ترد)	١٤١
(الغـــين)	
(غدا أجيبكم)	٨٢٤
(الفـــاء)	
(الفطر مما دخل)	٩٨٧
(فى البقر فى كل ثلاثين تبيع .. الحديث)	٥٤٦
(فليتحر الصواب)	١١٢
(فى خمس من الإبل السائمة شاة)	٩٩٩
(فى الغنم السائمة زكاة)	٥٢٨
(فى كل مائتى درهم خمسة)	٣٣٥

الحديث الشريف	الصفحة
(القـــاف)	
(قضى بشاهد ويمين)	٧٦٨
(قم فصل فإنك لم تصل)	١٢٤
(قولا فإنى فيما لم يوحَ إلى مثلكما)	١٤٤٠
(الكـــاف)	
(كان يوتر بثلاث لا يسلم فيه)	١٠٤٤
(الكبائر تسع : الإشراك بالله .. الحديث)	٦٩٥
(كل مما يليك)	١٥٧
(كلوه فإن تسمية الله فى قلب كل مؤمن)	٢٧٣
(كنت نهيتكم عن زيارة القبور)	١٦٤
(كنت نهيتكم عن الدباء الحنتم .. الحديث)	١٦٤
(كيلا بكيل)	٩٦٨
(الـــلام)	
(لأغزون قريشا)	٨٢٤
(لا تبيعوا الذهب بالذهب)	٢٥٧
(لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين .. الحديث)	٣٤٦
(لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء .. الحديث)	٣٤٧
(لا تتخذوا الدواب كراسى)	٢٥٠
(لا تجتمع أمتى على الضلالة)	٩٢٧
(لا تصروا الإبل والغنم .. الحديث)	٦٧٠
(لا تحدثوا عمن لا تعلمون بشهادته)	٧١٤
(لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)	٧١٩

الحديث الشريف	الصفحة
(لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام)	٧٦٤
(لا غرم على سرق بعد ما قطعت يده)	١٤١
(لا ميراث لقاتل)	١١٥٩
(لا وضوء لمن لم يسم)	١٢٦
(لانكاح إلا بشهود)	١٠٤٢
(لم يزل أمر بنى إسرائيل مستقيما حتى كثرت . . الحديث)	٩٦٣
(لم يكن الله ليجمع أمتى على ضلالة ولا على خطأ)	٩٢٧
(لعن الله المحلل والمحلل له)	١٣٦
(لا نكاح إلا بولى وشاهد عدل)	١٠٤٢
(لو مت لغسلتك وكفنتك وصليت عليك)	١٣٢٨
(لا يجتمع فى أرض مسلم عشر وخراج)	٦٢٢
(لا يقبل الله صلاة أمرئ حتى . . الحديث)	١٢٥
(لا يقضى القاضى وهو غضبان)	٦٩٣
(لا يزوج النساء إلا الأولياء)	١٥٠
(لا يلبس المحرم القباء ولا القميص . . الحديث)	٥٦٧
(ليس فيما زاد على الخمس شىء إلى التسع)	١٠٢٧
(ليس فى العوامل والحوامل ولا فى البقرة . . الحديث)	٥٤٦
(الميـــم)	
(الماء من الماء)	٥٢٤
(ما اجتمع الحلال والحرام وغلب الحرام الحلال)	٨٠٢
(ما أجهلك بلغة قومك . . الحديث)	٨٣٢
(ما خلق الله تعالى خلقا اكرم عليه من العقل)	١٢١٢

الحديث الشريف	الصفحة
(ما دخل هذا بيت قوم إلا ذلوا)	٦٢٢
(ما ضل قوم بعد هدى إلا أوتوا الجدل)	١٤٣٨
(المختلعة يلحقها صريح الطلاق . . الحديث)	١٤٧
(مداد العلماء يوزن مع دم الشهداء)	١٤٤٠
(مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعا)	١٢٤١
(المسلم يذبح على اسم الله)	٢٧٢
(المستحاضة)	٣٢٦
(المسلمون عدول بعضهم على بعض)	٧١٤
(مكن جبهتك علي الأرض)	١٠٦٢
(ملكت بضعك فاختارى)	١٣٥٥
(من استجمر فليوتر . . الحديث)	٣٢٨
(من استنجى منكم فليستنج بثلاثة أحجار)	٣٢٨
(من أسلم منكم فليسلم فى كيل معلوم . . الحديث)	١٠٥٧
(من اشترى محفلة فهو باحد النظرين . . الحديث)	٦٧٠
(من اعتق شقصا فى عبد قوم عليه)	٦٧٥
(من اعتق شقصا فى عبد كلف عتق بقيته)	١٢٨٨
(من بدل دينه فاقتلوه)	٧٧٠
(من توضأ وسمى الله كان طهوره . . الحديث)	١٢٨
(من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها . . الحديث)	٤٢٤
(من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها . . الحديث)	٨٢٤
(من حمل جنازة فليتوضأ)	٦٦٤
(من دخل دار أبى سفيان فهو آمن)	٢٩١

الحديث الشريف	الصفحة
(من سن سنة حسنة .. الحديث)	٥٧٨
(من شهد له خزيمة فهو حسبة)	٩٨٢
(من شرب الخمر فاجلدوه)	٣٥٥
(من فسر القرآن برأيه فليتبوأ .. الحديث)	١٤٣٤
(من قرأ يس كان كمن قرأ القرآن)	٣٣٢
(من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار)	٧٠٩
(من لم يرحم صغيرنا .. الحديث)	٣٨٦
(من مس ذكره فليتوضأ)	٧١٧
(من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها .. الحديث)	١٧٦
(النـــــون)	
(نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة)	٢٨٤
(النذر يمين وكفارته يمين)	١٣٧٥
(نضر الله امرءاً سمع منى مقالة .. الحديث)	٧٣٥
(النكاح رق)	٣٨٢
(نهى عن أكل الضبع)	٨٠٥
(نهى عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس)	٧٨٨
(نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان)	٧٥٩
(نهى عن البتيراء)	١٠٤٤
(نهى عن بيع وشرط)	٢٥٧
(نهى عن الربا والدين)	١٠٤٠
(نية المؤمن خير من عمله)	٨٧١

الحديث الشريف	الصفحة
(الـــواو)	
(وأيكم مثلى يطعمنى ربى ويسقينى)	١٥٥
(الواحد شيطان والاثنان شيطانان . . الحديث)	٣١٢
(وادع أبا برزة هلال بن عويمر الأسلمى)	٤٤١
(الوتر حق الواجب فمن لم يوتر فليس منا)	١٠٤٥
(ولا الصاع بالصاعين)	٩٥٧
(الولد للفراش وللعاهر الحجر)	١٤٢٥
(وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن)	٩٢٧
(والمسكر من كل شراب)	٣٥٦
(الهـــاء)	
(هاتوا ربع عشر أموالكم)	٨١٩
(الهرة ليست بنجسة)	١٠١٧
(هل بات عندكم ماء فى شن والإكرعنا)	٣٨٨
(هو الطهور ماؤه الحل ميتته)	٥٥٣
(هو لك صدقة ولنا هدية)	١٨٢
(اليـــاء)	
(يده الله مع الجماعة فمن شذ شذ فى النار)	٩٤٥
(يقبل بعض نسائه ثم يخرج إلى الصلاة)	٣٥٩
(يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا)	٧٧٠
(يكفيك ضربتان للوجه . . الحديث)	٤٦١
(يؤذى الميت فى قبره ما يؤذيه فى أهله)	١٣٢٦

******

ب - الآثـــــار

الأثـــــر وقائلـــه	الصفحة
(الألـــــف)	
ابن مسعود (أجتهد فيه برأى فإن يك صوابا . .)	١٠٧٧
عمر (أحلتمها آية وحرمتهما آية ، والتحريم أولى)	٨٠٢
فاطمة بنت قيس (أخبرت أن زوجها طلقها ثلاثا . .)	٦٨٢
عمر(ألا إن بيع أمهات الأولاد حرام ولا رق عليها)	١٣٤٧
على (أمـا علمت أن رسـول الله - ﷺ - قال : فـاطمـة زوجتك . .)	١٣٢٩
ابن مسعود (إن أخطأت فمنى ومن الشيطان)	٩١٣
عائشة (أن بريرة أعتقت وزوجها عبد . .)	٨٠٧
عمر (أن البعرة تدل على البعير . .)	٦١٢
ابن عمر (أنه - سؤر البغل - رجس)	٧٨٨
عائشة (أن زوجها - بريرة - كان حرا حين عتقت)	٨٠٧
ابن عباس (أيلزمنا الوضوء من حمل عيدان يابسة)	٦٦٤
(البـــاء)	
عائشة (بئمسا شريت واشتريت ابلغى زيد بن أرقم . .)	٩١٦
(الجيـــم)	
على (جلد رسول الله - ﷺ فى الخمر أربعين)	٥٧٨
(الحـــاء)	
ابن عباس (حسبها الميراث ولا مهر لها)	١٤٩

الأثـــر وقائلــه	الصفحة
(الـــدال)	
ابن عبـاس (دخل آدم الجنة فلله ما غربت الشـمس حتى خرج)	٣٧٣
(الـــراء)	
عمر (رحم الله امرءاً أهدى إلى عيوبى)	٩٣٣
(الســين)	
على بن ربيعـة (سألت عمـر - رضى الله عنه - ما بالنا نقصر الصلاة . . .)	٥٩٨
(الصـــاد)	
مجاهد (صحبت ابن عمر عشر سنين فلم يرفع . .)	٧٧٢
أنس (صليت خلف رسول الله - ﷺ - وخلف أبى بكر و . . .)	٧٢٤
(الفـــاء)	
ابن عباس (فأفطر فعدة من أيام أخر)	٨٨٥
ابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)	٥٤٨
أبى بن كعب (فعدة من أيام أخر متتابعات)	١١٤
(الكـــاف)	
عطاء بن يسار (كان بنو إسرائيل إذا قامت تصلى . .)	٥٩٨
عمر (كدنا أن نقضى فيه برأينا و . .)	٦٦٦
على (كفى بالنفى فتنة)	٧٧٣
عمر (كل الناس أفقه من عمر حتى النساء فى البيوت)	٩٣٣
جابر بـن عبد الله (كنـا نبيع أمـهات الأولاد على عـهد	

الأثـــر وقائلــه	الصفحة
رسول الله ﷺ . .)	١٣٤٦
(الــــلام)	
عمر (لا أبالى أمست ذكرى أو أنفى)	١٠٣٠
ابن عباس (لا تقتل المرتدة)	٧٧٠
عمر (لا خير فيكم ما لم تقولوا ولا خير فى ما لم أسمع)	٩٣٢
عمر (لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة . .)	٦٨٢
على (لو جاوزنا ذلك الخص لصلينا ركعتين)	١٤٠٣
على (لو كان الدين بالرأى لكان . . .)	٨٧٣
عمر (لا يتزوج العبد أكثر من اثنتين)	١٢٩٩
(الميـــم)	
عبيـدة السلمانى (ما اجتمع اصـحاب رسول الله - ﷺ - على شىء . . .)	٩٥٢
على (ما نصنع بقول أعرابى بوال . . .)	٦٨١
عـائشـة (مـا قـبض رسـول الله - ﷺ - حـتى أباح الله له . . .)	٨٨٣
ابن مسعود (من شاء باهلته أن سورة النساء . . .)	٨٠١
ابن عباس (مهابة منى)	٩٣١
(النـــون)	
معقل بن سنان وأبو الجراح (نشهد أن رسول الله - ﷺ - قضى فى بروع . . .)	٦٨٠

ثالثا : فهرس الشواهد الشعرية

البيـــت	القائل	الصفحة
إذا سقى الله أرضا صوب غادية		
فلا سقى الله أرض الكوفة المطرا		
التاركين على طهر نسائهم		
الناكحين بشطى دجلة البقرا	مجهول	٣٠
استغن ما أغناك ربك بالغنى		
وإذا تصبك خصاصة فتحمل	عبد قيس بن	
أكل أمرئ تحسبين أمرأ	خفاف	٣٦٥
ونار توقد بالليل نارا	أبو داود الإيادى	٣٧٣
ألا أيها الليل الطويل ألا انجلى		
بصبح وما الإصباح منك بأمثل	امرؤ القيس	١٥٧
أنا ابن جلا وطلاع الثنايا		
متى أضع العمامة تعرفونى	سحيم بن وثيل	٣٧٣
شربت الإثم حتى ضل عقلى	الرياحى	
كذاك الإثم تذهب بالعقول	الأخفش	٣٧١
صفحنا عن بنى ذهل وقلنا القوم إخوان		
عسى الأيام أن يرجعن قوما كالذى كانوا	العثر الزمانى	٣٠٧
عقدت على قلبى بأن يكتم الهوى	مجهول	٧٩٧
ففى كل شىء له آية		
تدل على أنه واحد	أبو العتاهية	١٣٣٨

رابعا : فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية

الكلمة	الصفحة	الكلمة	الصفحة
الأبخر	٣٤٢	الإصر	٥٩٦
الاجازة	٧٤٤	الاطراد	١٠٠٩
الإجماع	٩٢٤	الاعتبار	٩٦٤
الإجماع المركب	٩٥٦	الإغماء	١٢٧٨
الاحتجاج بتعارض	١٠٢٦	الإقالة	١١٤١
الاجتهاد	١٠٧٠	الإكسال	٥٢٤
الاحتجاج بلا دليل	١٠٣٣	أكمام	١٠٨
الإخالة	٩٧٨	أم الولد	٣٩٧
الأداء	١٤٨	الإيلاء	٣٠١
الإرسال	٦٨٨	الإلهام	٩٠٥، ١٤٣١
الاستحسان	١٠٦٥	(الباء)	
الاستصناع	١٠٥٧	الباجات	٣٩٦
الاستخدام	٣٥١	الباذق	٣٥٥
الاستصحاب	٧٩١	البتيراء	١٠٤٣
الاستثناء	٨٣٤	البحيرة	١٠٣٦
الاستثناء المتصل	٨٤٠	البدا	١٠٧
الاستثناء المنقطع	٨٤١	البرذون	٧١٤
الاستدراج	٧٩٦	البعال	٧٣٢
الاستعارة	٣٤٤	البهر	٦٩٢
الأسامة	٥٤٥	البيان	٨١٥
الاستقراء	١١٩	بيان تقرير	٨١٧

تابع : فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية

الكلمة	الصفحة	الكلمة	الصفحة
بيان تفسير	٨١٩	التوابل	٣٩٩
بيان تغيير	٨٢٢	التيمن	١١٦
بيان ضرورة	٨٤٤	(الجيم)	
(التاء)		الجب جبرى	٣٩٢
التبذير	١٣٩٠	الجدل	١٤٣٨
التدفيف	١٣٤٤	الجراب	١١٠٩
التدليس	٧٧٧	الجص	٣٤٧
الترتيب	١٢٥	الجَنان	١٠٧
الترهات	١٢٢٣	الجِنان	١٠٧
التعفية	١١٤٩	الجنايات	٢٢٤
التعليق	١١٨١	الجثوة	٣٣٨
التعاطى	٩٥١	الجنس	١٢٠
التفاضل	٩٩٥	الجوهر	٣٤٠
التقليد	٩١١	الجهل	١٣٣٧
تكليف المحال	٨٢٣	(الحاء)	
التصرية	٦٧٠	الحام	١٠٣٦
التلبيس	٧٧٨	الحد	١١٤٧
التلجئة	١٣٦٦	الحس	١٨٦
التمول	١٦٥	الحشمة	١٣٥٢
التناقض	١٤٤٣	الحضانة	١٢٤٧
التنجيز	١١٨١	الحق	١١٤٥

تابع : فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية

الكلمة	الصفحة	الكلمة	الصفحة
الحوالة	٣٧٧	(الذال)	
الختم	٨٨٢	الذرجون	٣٩٢
الحيز	١١٨٨	(الراء)	
الحيض	١٣١٤	الرباء	٩٧٢
(الخاء)		الرخصة	٧٥٦
الخانات	١٩٣	الرسم	١٢٢
الخبر	٦٣٢	الرق	١٢٨٢
الخراج	١٦٤	الرضخ	١٣٠٦
الخص	١٤٠٣	الرقيات	١١٧
الخطأ	١٤٠٤	روما	١٠٨
الخلاف	٣٨٤	الرشدة	٦٢٦
الخلع	١٤٥	الريباس	٣٨٤
(الدال)		(الزاى)	
الدانق	٤٦٧	الزلة	١٨١
الدباء	٨٨٢	الزمنة	٣٠٨
الدخن	٩٧٤	(السين)	
الدور	٩٠٩	السائبة	٢٦٢
الدور التقدم	٩٣٠	السآمة	٥٠٥
الدور المعية	٩٣٠	السبب	٣٨٢
الدوران	١٠١١	السخف	٧٥٢
الدلالة	٢٢٠	السرية	١٢٩٠

تابع : فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية

الكلمة	الصفحة	الكلمة	الصفحة
السلم	١٠٥٦	العرف	١٤٣٧
السفر	١٣٩٨	العسيلة	١٣٧
السفه	١٣٨٨	العصمة المؤثمة	١٣٠٩
السنة	٧٥٨	العصمة المقومة	١٣٠٩
السوق	٩٧٠	العقر	١٤٢٠
السوم	١٠١٤	العول	٩٣١
(الشين)		العلة	٩٧٦
شذ	٩٤٧	العلامة	١٢٠٧
الشرط	٩٤٤	العوارض	١٢٥٠
شرط تغليب	١٢٠٥	العنة	٣٩٠
(الظاء)		(الغين)	
الظهار	٢٣٩	الغنائم	١١٦٦
(العين)		الغصوب	١١٢٦
العاقلة	١١٢٤	غلبة الأشباه	١١٣٥
العتمة	٥٩٨	(الفاء)	
العتيق	١٢٩	الفراسة	٧٩٣
العثار	٣٢٥	الفدية	١٨٧
العريف	٧٦٣	فساد الوضع	١٠٥٥
العزيمة	٧٥٦	الفرض	٧٥٧
العرض	٣٤٠	الفرق	٣٤٠
العلة القاصرة	٩٧٧	الفقهاء السبعة	٧٠٦

الكلمة	الصفحة	الكلمة	الصفحة
الفور	٣٩٧	كثرة الأصول	١١٢٨
الفيافى	٤٤٠	الكرامة	١٤٣٣
(القاف)		الكر	٤٥٥
القاطن	٣٨٤	الكرع	٣٨٧
القبح	١٩٩	الكشك	٣٨٨
القذف	١١٤١	الكفالة	٣٧٧
القرابين	٢٥٨	كل	١٤٣٩
القرص	٥١٦	الكون	٣٤١
القضاء	١٧٥	(الميم)	
القضاء الكامل	١٨٠	الماجن	١٣٩٤
القضاء الناقص	١٨٠	المباهلة	٨٠١
القود	١١٩١	المتواتر	٦٣٥
القوام	٢٨٩	المتساهل	٧١٥
القرء	١٣٢	المثلة	٢٦٩
القلب	٣٤٠	المثلات	٩٦٧
القياس	٨٧٢	المجابات	١٣١٣
القياس الجلى	٨٧٣	المجن	٥٥٢
القياس الخفى	٨٧٥	المحذوف	٥١٢
القياس العقلي	٩٦١	المحموم	٣٤٢
(الكاف)		المخلصة	٦٦٩
الكبيرة	٦٩٥	المختلعة	١٤٥

تابع : فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية

الكلمة	الصفحة	الكلمة	الصفحة
المدبر	٣٩٧	المكاشفات	١٤٣٢
المرض	١٣١٠	الملاقيح	٢٦٠
المزفت	٨٨٢	الممانعة	١٠٧٨
المسوح	٥٩٨	المناقضة	١٠١٢
المساليخ	١٤٣٦	المناكح	١٠١٥
المصراة	٦٦٩	المنخنقة	٢٧٥
المصلية	٢٦٣	المنصف	٣٥٥
المضامين	٢٦٠	المناولة	٧٤٤
المطلق	٥٥٢	المنقطع	٧٠٣
المعارضة	٧٨١	المنسوخ	٨٧٠
المعتوه	١٢٣٢	المنكوس	١٣٠
المعادن	١١٦٦	الموجب	٨٣٤
المعضل	٧٠٠	المواضعة	١٣٦٩
المفوضة	١٤٧	المؤنة	١١٦١
المفهوم الموافق	٥٢٢	مهذار	٧٥١
المفهوم المخالف	٥٢٢	المهجة	٦٠٣
المقعد	٢٠٨	المهملات	١٢٣
المقيد	٥٤٨	(النون)	
المقتضى	٤٠٤	النباش	٣٣١
مكثار	٧٥١	النبيذ	٨٨٢
المكاتب	٣٩٦	النبوة	٤٠١

تابع : فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية

الكلمة	الصفحة	الكلمة	الصفحة
ند	٩٤٧	الولاية	١٤٢٣, ١٢٩٥
لند	٩٤٧	الولاء	١٢٥
النسخ	٨٥١	الولاد	٣٩٣
النسيان	١٢٦٩	(الهاء)	
النعى	١١١٦	هدية	١٣٧
النفل	٥٨٣	هذيان	٧٥١
النفاس	١٣١٥	الهريسة	٣٨٨
النقض	٣٤٠	الهزل	١٣٦٣
النقير	٨٨٢	الهوى	٧١٣
نكاء	٥٩٢	الهيم	١٠٧
النوم	١٢٧٥		
النوع	١٢٣	****	**
النهر	٢٣٩		
النية	١٢٥		
(الواو)			
الواردات	١٤٣٢		
الودائع	١١٢٧		
الوصيلة	١٠٣٦		
الوضع	١٢١		
الوكادة	١١٣١		
وكر	٣٨٢		

خامسا : فهرس الفرق والطوائف والقبائل والأماكن

الفرقة أو ..	الصفحة
أصحاب الواهر	١٢٦
الأشعرية	٢٦٧
الإمامية	٩٣٧
الأنصار	٥٢٤
البراهمة	٦٣٩
بنى عذرة	٨٤٧
الجهمية	١٣٤١
الحجازيون	٧٤٠
الخطابية	٧١٢
الروافض	٣٤٥
الزيدية	٩٣٧
السامرية	٨٥٧
السوفسطائية	٦٤٣
الصوفية	١٤٣١
عبده الأوثان	٦٣٩
العرنيين	٢٦٨
العنانية	٨٥٧
العيسوية	٨٥٩

الفرقة أو ..	الصفحة
القدرية	٤٠٤
الكرامية	١٤٤٤
الكوفيون	٧٤٠
المرجئة	٢٦٦
المجسمة	٩٣٥
المشبهة	٩٦١
النجدات	٩٦١
النصارى	٨٥٧
الواقفية	١٥٣
اليهود	٨٥٤
حجاز	٧٤٠
خراسان	١١٠١
صفين	٩٢٢
غزنة	١١٠١
قباء	٦٨٩
الكوفة	٧٤٠

سادسا : فهرس الكتب الواردة في النص

اسم الكتاب	المؤلف	الصفحة
أدب القاضي	الصدر الشهيد	٩٢٣
أدب القاضي	السمعانى	١١٣٦
الأسرار	أبو زيد الدبوسى	٣٩٤
إشارات الأسرار	الكرمانى	٣٩٤
الإيضاح	الكرمانى	١٤١٦
بحر الفوائد	الكلاباذى	١٣٩٩
التبصرة	أبو المعين النسفى	٥٦٤
تتمة الفتاوى	برهان الدين الحنفى	١٤٢١
تحفة الفقهاء	السمرقندى	٣٩٨
التقويم	أبو زيد الدبوسى	١٨٥
التهذيب	البغوى	١٩٧
تنويع السماع وتنجيس الإجازة	أبو الوفاء الثلجى	٧٤٣
الجامع الحسامى	مجهول	٨٥١
جامع شمس الأئمة	شمس الأئمة السرخسى	٣٠٢
جامع فخر الإسلام	فخر الإسلام البزدوى	٣٨٩
الجامع الكبير	محمد بن الحسن الشيبانى	١١٠
الخلاصة (خلاصة الفتاوى)	طاهر البخارى	١٢٧٦
الذخيرة	برهان الدين	١٠٦٠
الرقيات	الشيبانى	١٣٢
الزيادات	الشيبانى	١٨٥
سير الكبير	،،	٢٨٩

أسم الكتاب	المؤلف	الصفحة
شرح التقويم	فخر الدين البزدوى	١١٣٤
شرح التأويلات	مجهول	٣٥٩
شرح الجامع الصغير	البزدوى	٣٨٠
شرح الملحة	الحريرى	٤٤٩
شرخ معانى الآثار	الطحاوى	٢٢٧
شرح المنار للمصنف	النسفى	٧٠
شرح الهداية	الكاكى	٢٧٤
الصحاح	الجوهرى	٢٨٩
صحيح البخارى	محمد بن إسماعيل البخارى	١٠٧١
صحيح مسلم	مسلم	١٠٧١
طلبة الطلبة	عمر النسفى	٥٠٤
عين المعانى	ابن طيفور	٢٩٤
الفائق	الزمخشرى	٥٢٤
الفصول الاستروشينى	أبو الفتح	٩٤٢
الفوائد الظهيرية	ظهير الدين	٤٨٩
القواطع	السمعانى	١٠١٣
الكامل فى الخلاف	ابن الصباغ	١٢٦١
الكشاف	الزمخشرى	٤٦٦
المبسوط	خواهر زاده	٥٤٣
المبسوط	السرخسى	١٣٣
المحصول	فخر الدين الرازى	٥٣٧

تابع : فهرس الكتب

أسم الكتاب	المؤلف	الصفحة
المحيط البرهاني	برهان الدين	٢٧٤
المجرد	أبو القاسم البيهقى	٤٣٦
المعانى	الفراء	٤٥١
معرفة أنواع الحـديث (مقدمة ابن الصلاح)	ابن الصلاح	٧٠٠
المغنى	الخبازى	١٢٧٦
المفصل	الزمخشرى	٤٣٢
المفتاح	السكاكى	٢٨٧
المقصد	الجرجانى	٤٥٠
المقتضب	المبرد	٤٥٠
الملخص	القاضى أبو سعيد	١٠٣٢
المنتخب الحسامى	حسام الدين الأخسيكتى	٣٢١
المنتقى	الحاكم الشهيد	٥٥٦
منية المصلى	الكاشغرى	١٢٧٥
ميزان الأصول	السمرقندى	٤٠٦
نكاح الجامع	مجهول	١٢٦٧
النوادر	الشيبانى	٤٧٧
النوازل فى الفروع	أبو الليث السمرقندى	١٢٧٧
نهاية الإيجاز	فخر الدين الرازي	٣٧٠
الهادى للشادى	الميداني	٤٧٠
الهداية	المرغينانى	٢٦٣

سابعـــا : فهرس الأعلام

الاســــم	الصفحة
حرف الألف	
إبراهيم بن خالد البغدادى = أبو ثور	٢٨٣
إبراهيم بن سيار = النظام	٩٤٨
إبرهيم بن السرى = أبو إسحاق الزجاج	٨٤٢
إبراهيم بن محمد بن يحيى الأسلمى	٧٠٥
أبو الجراح الأشجعى	٦٨٠
أبو سهل الزجاجى	٢٢٠
أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف	٦٨٤
أبو عبد الله بن عبد الله = مكحول الشامى	٧٠١
أبى بن كعب - رضى الله عنه -	١١٣
أحمد بن إسحاق = أبو نصر الصفار	٤٥٠
أحمد بن الحسين = البردعى	٢٦٦
أحمد بن حنبل الشيبانى= صاحب مذهب	١٠٨١
أحمد بن سليمان بن كمال باشا	٥٦
أحمد بن شعيب = النسائى	٧٤٢
أحمد بن على بن محمد = ابن حجر	٥٧
أحمد بن على = أبو بكر الجصاص	١١٤
أحمد بن عمر البغدادى = ابن سريج	١٥٨٨
أحمد بن عامر = أبو حامد المروروذى	٥٢٣
أحمد بن على = أبو بكر الخطيب البغدادى	٧٥٩
أحمد بن مصطفى = طاش كبرى زاده	١٦

الاســـم	الصفحة
(تابع الألـــف)	
أحمد بن محمد = الإسفرائينى	١٦٧
أحمد بن محمد = أبو جعفر الطحاوى	٢٢٧
أحمد بن يحيى = ثعلب	٧٥٧
أحمد بن يحيى بن زيد الشيبانى	٧٥٧
أسامة بن زيد - رضى الله عنه -	٦٥٨
إسرائيل بن يونس	٧١٠
إسماعيل بن الحسن = البيهقى	٧٨٨
إسماعيل محمد أمين	٣٢
إسماعيل بن يحيى = المزنى	١٦٧
الأسود بن يزيد	٦٨٤
أشيم الضبابى - رضى الله عنه -	١٣٣٥
أم يونس بنت شداد - رضى الله عنها -	٩١٥
أمير كاتب بن أمير عمر العميد الفارابى = قوام الدين الأتقانى	٥٨
أنس بن مالك - رضى الله عنه -	٢٦٨
(حرف البـــاء)	
باذام = أبو صالح مولى أم هانئ	٤٤١
براء بن عازب - رضى الله عنه -	٢٧٢
بركة بنت ثعلبة = أم أيمن - رضى الله عنها -	١٣٢٩
بروع بنت واشق الأشجعية - رضى الله عنها -	٦٨٠

الاســـــم	الصفحة
بريرة - رضى الله عنها -	١٨٢
بسرة بنت صفوات - رضى الله عنها -	٧٢١
بشر بن غيات المريس	١٢٧٩
بلال بن رباح الحبشى - رضى الله عنه -	٦٦٦
تميمة بنت وهب - رضى الله عنها -	١٣٧
(حرف الجيم)	
جابر بن عبد الله - رضى الله عنه -	١٥٠
جابر بن يزيد = جابرالجعفى	٧٠٥
الجراح الأشجعى = أبو الجراح الأشجعى	٦٨٠
جلال بن أحمد بن يوسف = جلال الدين التبانى	٢٧
(حرف الحاء)	
الحارث بن عبد الله	٧٠٥
حاطب بن أبى بلعتة - رضى الله عنه-	٦٥٦
حسام الدين محمد بن محمد = صاحب المنتخب	١٧٤
الحسن بن أحمد = أبو على الفسوى	٣٠٤
الحسن بن أبى الحسن يسار = أبو الحسن البصرى	٤٣١
الحسن بن زياد اللؤلىء	١٤٠
الحسن بن عبد الله = السيرافى	٤٥١
الحسن بن عمارة الكوفى	٧٠٦
حسن بن منصور = قاضخيان	٣٦٢
الحسين بن على = أبو عبد الله البصرى المعتزلى	٣١٧

الاسم	الصفحة
الحسين بن على بن حجاج = حسام الدين السغناقى	٢٣
حكيم بن حزام - رضى الله عنه -	٧٥٩
حمل بن مالك - رضى الله عنه -	٦٧٤
خارجة بن الحجاج - أبو داود الإيادى	٣٧٣
خبيب بن عدى - رضى الله عنه -	١٤٢٨
الخثعمية - رضى الله عنها -	٩٠٢
الخرباق = ذو اليدين - رضى الله عنه -	٧٢٦
خزيمة بن ثابت - رضى الله عنه	٩٨٢
خلاد بن رافع- رضى الله عنه -	١٢٤
خولة بنت ثعلبة - رضى الله عنها	٥٥١
(حرف الدال)	
داود بن خلف = داود الظاهرى	٥٠٦
دحية بن خليفة الكلبى	٦٥٥
(حرف الذال)	
ذكوان بن عبد الله	٤٤٣
(حرف الراء)	
رافع بن خديج - رضى الله عنه -	٦٦٧
الربيع بن سليمان	٧٤٣
ربيعة بن أبى عبد الرحمن	٤١٣
ربيعة بن أبى عبد الرحمن فروخ	٤١٣
رفيع بن مهران = أبو العالية	٧٠٧

الاســـــم	الصفحة
(حرف الزاى)	
زرادشت بن يورشب	٦٤٠
زفر بن هزيل	٢٠٨
زيد بن أرقم ـ رضى الله عنه ـ	٥١٩
زيد بن ثابت الأنصارى - رضى الله عنه ـ	١٤٩
زيد بن خالد الجهنى	٧٧٤
زيد الدين بن إبراهيم = ابن نجيم الحنفى	٧٢
(حرف السين)	
سعد بن عبادة الأنصارى ـ رضى الله عنه ـ	٩٤٥
سعد بن مالك ـ رضى الله عنه ـ	١٤٧
سعد بن مالك ـ أبو إسحاق بن أبى وقاص	٦٨٤
سعيد بن أحمد بن محمد = الميدانى	١٠١٧
سعيد بن جبير ـ رضى الله عنه ـ	٦٦٠
سعيد بن المسيب	٦٦١
سفيان بن سعيد = سفيان الثورى	٣٦٧
سلمان بن الاسلام= سلمان الفارسى	٦٥٥
سلمة بن صخر البياضى- رضى الله عنه -	٥٠٨
سواء بن الحارث - رضى الله عنه -	٩٨٣
سهيل بن صالح	٧٦٨
(حرف الشين)	
شداد بن حكيم = صاحب زفر	١٢٧٧

تابع : فهرس الأعلام

الاســـم	الصفحة
شريح بن الحارث القاضى	٩٢٠
شعبة بن الحجاج	٧٠٥
(حرف الصاد)	
صخر بن حرب = أبو سفيان - رضى الله عنه -	٢٩١
صدى بن عجلان = أبو أمامة الباهلى	٥٠٢
صفوان بن أمية	٥٥٢
(حرف الضاد)	
الضحاك بن سفيان - رضى الله عنه -	١٣٣٤
(حرف الطاء)	
طاهر بن عبد الله = أبو الطيب الطبرى	٧٤٩
طاووس بن كيسان	٣٣٧
(حرف العين)	
عامر بن شراحيل = الشعبى	٧٠٤
عامر بن عبد الله = أبو عبيدة بن الجراح	٦٥٨
عائشة بنت أبى بكر الصديق = أم المؤمنين رضى الله عنها	٦٦٣
عباده بن كثير	٧١٤
عبادة بن الصامت - رضى الله عنه	٧٧٢
عبد الجبار بن أحمد المعتزلى	٥٦١
عبد الحى بن أحمد = ابن العماد صاحب شذرات الذهب	٤٧

تابع : فهرس الأعلام

الاســـــم	الصفحة
عبد الرحمن = أبو هريرة - رضى الله عنه	٢٧٢
عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى	١٢٥
عبد الرحمن بن أبى الحسن = أبو الفرج	٥٤٩
عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى	
عبد الرحمن بن الزبير - رضى الله عنه	١٣٧
عبد الرحمن بن عمرو = الأوزاعى	١٣٥٠
عبد الرحمن بن عوف - رضى الله عنه	٦٥٧
عبد الرحمن بن كيسان = أبو بكر الأصم	١٠٧٨
عبد الرحمن بن محمد الكرمانى	٢٤٣
عبد الرحمن بن يزيد = النخعى	٦٨٥
عبد السلام المروزى	٦٧٢
عبد السلام بن محمد = أبو هاشم المعتزلى	٣١٤
عطاء بن أبى رباح	٦٥٤
عطاء بن يسار	٥٩٨
عبد العزيز بن أحمد البخارى	٣٤٩٢
عبد العزيز بن أحمد بن نصر = شمس الأئمة الحلوانى	١٢٦١
عبد العزيز بن محمد = الدروازدى	٧٦٨
عبد الغنى = القاضى عبد الغنى	٢٢٨
عبد القادر القرشى	٤٧
عبد القاهر بن طاهر البغدادى	١٦٧
عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجانى	٤٧٦

تابع : فهرس الأعلام

الاسم	الصفحة
عبد الكريم بن أبي المخارق	٧٠٦
عبد اللطيف بن عبد العزيز = ابن ملك	١٩
عبد الله بن حذافة السهمى	٦٥٦
عبد الله بن خطل	٢٧٨
عبد الله بن الزبعرى	٨٣١
عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما	١٤٨
عبد الله بن عثمان = أبو بكر الصديق - رضى الله عنه	٣٦٧
عبد الله بن عمرو - رضى الله عنه	٤٠٠
عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما -	١٤٩
عبد الله بن قيس = أبو موسي الأشعرى - رضى الله عنه	٦٦٣
	٧٤٢
عبد الله بن المبارك - رضى الله عنه	١١٤
عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه	٧٠٦
عبد الله بن محمد بن المغيرة الكوفى	٧٠٦
عبد الله بن محمد = الحاكم الكفينى	١٢٧٦
عبيد الله بن الحسين = الكرخى	٢١٩
عبيد الله بن عمر = أبو زيد الدبوسى	٢٧١
عبيدة السلمانى	٩٥٢
عبيد الله بن الحسن العنبرى	١٠٧٣
عتاب بن أسيد - رضى الله عنه -	٨١٤
عثمان بن عفان - رضى الله عنه -	٧٢٣

الاســـم	الصفحة
عثمان بن جنى	٤٤٩
عثمان بن عبد الرحمن = ابن صلاح	٧٠٠
عروة بن الزبير	٨٠٧
علقمة بن خالد	٧٨٦
على بن إسماعيل	١٥٨
على بن أبى بكر المرغينانى	٣٠
على بن أبى طالب - رضى الله عنه	٢٧٦
على بن الحسين بن الإمام على	٦٦٠
على بن حسين المرتضى	١٥٨
على بن ربيعة الوالبى	٦٠٠
على بن محمد = فخر الإسلام البزدوى	٤٤
على بن محمد الرامشى	٢٠٩
عمار بن ياسر = رضى الله عنه	٤٦١
عمر بن الخطاب - رضى الله عنه -	٣١٠
عمران بن الحصين	٦٧٣
عمر بن عبد العزيز = الصدر الشهيد	٩٢٣
عمر بن محمد النسفى أبو حفص	٥٠٣
عمرو بن بحر = الجاحظ	١٠٧٣
عمرو بن شعيب	٥٢٠
عمرو بن أمية	٦٥٦
عمرو بن العاص - رضى الله عنه	٦٥٧

تابع : فهرس الأعلام

الاســـم	الصفحة
عمرو بن حزم	٦٥٧
عمرو بن عثمان = سيبويه	٢٩٩
عويمر بن أبيض العجلانى	٥٥١
عيس بن أبان	٢٨٢
(حرف الغين)	
غالب بن أبحر المزنى - رضى الله عنه -	٧٨٧
(حرف الفاء)	
فاطمة بنت محمد - ﷺ -	٢٨٤
فاطمة بنت أبى حبيش - رضى الله عنها -	١٠٠٤
فاطمة بنت قيس - رضى الله عنها -	٦٦٥
فرعون - لعنه الله -	٣٦٨
(حرف القاف)	
قاسم بن قطلوبغا	٧٩
قتادة بن دعامة - رضى الله عنه -	٣٥٨
قنبر = خادم على - رضى الله عنه	٩٢١
قيس بن عاصم بن سنان	٥٣٦
(حرف الكاف)	
كشتاشب	٦٤٤
كنعان بن نوح	٨٢٨
(حرف اللام)	
ليث بن سعد	٤١١

الاســـم	الصفحة
(حرف الميم)	
مارية القبطية - رضى الله عنها -	٣٣٦
ماعز بن مالك - رضى الله عنه -	٥٠٨
مالك بن أنس - رضى الله عنه	١٢٤
مانى الزنديق	٧٣٦
مجاهد بن جبر - رضى الله عنه -	٣٥٨
محمد بن أحمد = شمس الأئمة	١٦٦
محمد بن أحمد = صاحب الميزان	٤٠٦
محمد بن أحمد بن محمد = ابن الوراق	٤٥١
محمد بن أحمد = ابن العلقمى	١٢٥
محمد بن إدريس الشافعى = صاحب المذهب	١١٥
محمد بن إسحاق = القاسانى	٦٥١
محمد بن إسماعيل البخارى	٧٤١
محمد أمين بن شريف = أمير باد شاه	١٩
محمد بن بحر الأصفهانى = أبو مسلم الخراسانى	٨٥٩
محمد بن ثابت الخجندى	٧٤٥
محمد بن جرير الطبرى	٩٤٤
محمد بن جعفر الدمشقى	٧٤٨
محمد بن الحسن = أبو عبد الله	١١٧
محمد بن الحسن بن فورك	٣١٥
محمد بن حسين = بكر خواهر زاده	٥٤١

الاســــم	الصفحة
محمد بن داود الظاهرى	٩٦١
محمدبن زين العابدين	٦٦٠
محمد بن السائب الكلبى	٢٧٥
محمد بن السرى	٤٧٠
محمد بن سعد العوفى	٧٧٨
محمد بن سلمة البلخى	١٢٨٤
محمد سماعة = التميمى الكوفى	٢٣٦
محمد بن سيرين الأنصارى	٤٣١
محمد بن شجاع الثلجى	١٣٠
محمد بن الطيب = الباقلانى	١٥٩
محمد بن عبد البر السبكى	٤٥
محمد بن عبد الحى اللكنوى	٤٧
محمد بن عبد الستار الكردرى	٥٩
محمد بن عبد الله = أبو بكر الصيرفى	٥٧٨
محمد بن عبد الوهاب = الجبائى	٦٤٩
محمد بن على = أبو الحسين المعتزلى	٥٦١
محمد بن عمر = صاحب المحصول فخر الدين الرازى	٤٥٨
محمد بن الفضل الكمارى	١١٩٤
محمد بن كعب	٦٥٤
محمد بن كعب القرظى	١٠٤٤
محمد بن محمد بن محمد الطوسى الغزالى	١٥٩

الاسم	الصفحة
محمد بن محمد = صدر الإسلام	١٦٦
محمد بن محمد بن عمر الأخيسكتى	١٧٢
محمد بن محمد = أبو منصور الماتريدى	٢٦٥
محمد بن محمد= أبو بكر الدقاق	٥٢٣
محمد بن محمد = الشيخ البخارى	٧٠٠
محمد بن محمد = أبو طاهر الدباس	٧٤٥
محمد بن محمد بن الحسين = ابن أمير الحاج	١٩
محمد بن محمد بن محمد الحسينى	٤٨
محمد بن محمد بن محمود = أكمل الدين البابرتى	٥٤
محمد بن محمود الكردرى = خواهرزاده	٥٤١
محمد بن محمود بن عبد الكريم = خواهرزاده	٦١
محمد بن المستنير = قطرب	٤٨٦
محمد بن مسلم الزهرى	٦٥٤
محمد بن مسلم الأنصارى	٧٢٦
محمد بن مقاتل الرازى	١٨٦
محمد بن مصطفى المراغى	٤٨
محمد بن نظام الدين = عبد العلى اللكنوى	٥٨
محمد بن يحيى الجرجانى	٢٨٢
محمد بن يزيد = المبرد	٤٥٠
محمد بن يحيى = أبو عبد الله الجرجانى	٨١١
محمود بن أحمد الخصيرى	٣٠٣

تابع : فهرس الأعلام

الاســـم	الصفحة
محمود بن أحمد = تاج الشريعة	٣١
محمود بن عمر = جار الله الزمخشرى	٤٥٠
مسروق بن الأجدع الكوفى	٩٢٠
مسيلمة الكذاب	٥٨٩
مسلم بن الحجاج = صاحب صحيح	٧٤١
مصطفى بن عبد الله = حاجى خليفة	٢٢
مصطفى بن محمد = عزمى زادة	٨٥
معاذ بن جبل - رضى الله عنه	٢٤٨
معبد بن خالد الجهنى	٦٧٢
معقل بن سنان الأشجعى	٦٧٩
المغيرة بن شعبة - رضى الله عنه	٣٣٤
مقاتل بن سليمان	٣٦٦
مقداد بن الأسود - رضى الله عنه	٦٥٩
منصور بن محمد = صاحب القواطع	٥٦١
ميمونة بنت الحارث - رضى الله عنها -	٥٥٢
ميمون بن محمد = أبو المعين	٥٦٤
(حرف النون)	
ناصر الدين بن يوسف السمر قندى	١٢٢
نافع بن جبير	٦٦١
نعمان بن ثابت = أبو حنيفة صاحب المذهب	١١٧
نعيم بن مسعود - رضى الله عنه	٢٦٧

تابع : فهرس الأعلام

الصفحة	الاســـم
٦٧٥	نفيع بن مسروح = أبو بكرة - رضى الله عنه
٨٣٣	نمروذ بن كنعان - لعنه الله -
	(حرف الواو)
١١١	وابصة - رضى الله عنه
٩٦٣	واثلة بن الأسقع - رضى الله عنه
٣٦٧	وليد بن مصعب = فرعون
	(حرف الهاء)
١٢٦٣	هشام بن عبد الله الرازى
٥٥١	هلال بن أمية - رضى الله عنه
٦٨٠	هلا بن مرة الأشجعى
	(حرف الياء)
٧٤٢	يحيى بن أكثم التميمى
٤٤٦	يحيى زياد = أبو زكريا
٧٤٠	يحيى بن سعيد القطان
٨٥	يحيى بن قراجا = الرهاوى
٨٠٨	يزيد بن الأصم - رضى الله عنه
١١٧	يعقوب بن إبراهيم = أبو يوسف صاحب أبى حنيفة
٨٠٧	يعقوب سليمان الليثى
٢٩٣	يوسف بن أبى بكر = صاحب المفتاح
١٠٧٩	يوسف بن خالد السمتى

فهـرس : المصـادر والمـراجـع

القــرآن الكـــريم

(ألــف)

١) أبو حنيفة بطل الحرية والتسامح فى الإسلام :

تأليف : عبد الحليم الجندى .

طـ : دار الرد للطباعة .

٢) الإبهاج فى شرح المنهاج :

لشيخ الإسلام على بن عبد الكافى السبكى المتوفى سنة (٧٥٦ هـ) ،

وولده تاج الدين عبد الوهاب السبكى المتوفى سنة (٧٧١ هـ) .

طـ : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

٣) الإتقان فى علوم القرآن :

للإمام جلال الدين بن أبى بكر السيوطى المتوفى سنة (٩١١ هـ) .

الطبعة الثالثة - تحقيق محمد أبو الفضل .

٤) أثر الاختلاف فى القواعد الأصولية فى اختلاف الفقهاء :

تأليف : الدكتور / مصطفى سعيد الخن .

طـ : مؤسسة الرسالة .

٥) أثر الأدلة المختلفة فيها فى الفقه الإسلامى

للدكتور / مصطفى ديب البغا .

طـ : دار الإمام البخارى - دمشق .

٦) الإحكام فى أصول الأحكام :
للامام سيف الدين أبى الحسن بن أبى على بن محمد الآمدى المتوفى سنة
طـ : دار الكتب العلمية .
٧) الإحكام فى أصول الأحكام :
للحافظ أبى محمد بن حزم الأندلسى الظاهرى المتوفى سنة (٤٥٧ هـ)
تحقيق وتقديم وتصحيح : محمد أحمد عبد العزيز .
طـ : الامتيار بمصر .
٨) أحكـام القـــرآن
للإمام أبى بكر حجة الإسلام أحمد بن على الرازى المعروف بالجصاص الحنفى المتوفى (٣٧٠ هـ) .
طـ : دار الكتاب العربى - بيروت .
٩) أحكـام القـــرآن
لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى المتوفى سنة (٥٤٣ هـ)
طـ : دار الفكر
١٠) أحكـام القـــرآن
للامام عماد الدين بن محمد الطبرى المعروف بالكيا الهراس المتوفى سنة (٥٠٤ هـ)
طـ : دار الكتب الحديث بمصر .
تحقيق : موسى محمد على ، الدكتور / عزت على .
١١) أخبار أبى حنيفة وأصحابه :
للقاضى أبى عبد الله حسين بن على الصيمرى المتوفى سنة (٤٣٦ هـ)
طـ : مصورة عن طبعة وزارة المعارف بالهند .

١٢) الاختيار لتعليل المختار :

للشيخ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى المتوفى سنة (٦٨٣هـ)

ط : دار المعرفة - بيروت .

١٣) آداب البحث والمناظرة :

للشيخ محمد الأمين الشنقيطى المتوفى سنة (١٣٩٣ هـ) .

١٤) أدب القاضى لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى :

تحقيق : محيى هلال السرحان . المتوفى سنة (٤٥٠ هـ)

ط : الإرشاد - بغداد سنة (١٣٩١ هـ) .

١٥) الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة :

للشيخ عبد القادر شيبة الحمد .

ط : الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

١٦) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول

للعلامة محمد بن على بن محمد الشوكانى ، المتوفى سنة (١٢٥٥ هـ)

ط : دار المعرفة - بيروت .

١٧) أسباب النزول :

للعلامة أبى الحسن على بن أحمد النيسابورى الواحدى المتوفي (٤٦٨هـ)

تحقيق : السيد أحمد صقر .

الطبعة الثانية سنة(١٣٨٧ هـ) .

١٨) الاستعداد لرتبة الاجتهاد :

مخطوط رقم ٤٢٤ بمكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة لمحمد بن على بن إبراهيم بن الخطيب الشعبى النمرى المعروف بابن نورالدين .

١٩) الاستغناء فى أحكام الاستثناء :

للإمام أبى العباس أحمد بن إدريس القرافى المتوفى (٦٨٤ هـ) .

تحقيق الدكتور : طه محسن .

ط : وزارة الأوقاف العراقية سنة (١٤٠٢ هـ) .

٢٠) الاستيعاب فى أسماء الأصحاب :

للحافظ أبى عمر بن عبد البر يوسف بن عبد الله القرطبى المالكى المتوفى سنة (٤٦٣ هـ) ، المطبوع مع الإصابة لابن حجر العسقلانى .

٢١) أسد الغابة فى معرفة الصحابة :

لأبى الحسن عز الدين على بن محمد المعروف بابن الأثير الجزرى المتوفى سنة (٦٣٠ هـ) .

ط : دار الشعب - القاهرة .

٢٢) أسرار البلاغة :

للشيخ عبد القاهر الجرجانى، المتوفى سنة (٤٧١ هـ) .

تعليق السيد محمد رشيد رضا .

ط : دار المعرفة - بيروت

٢٣) الأسرار فى الفروع والأصول

للقاضى الإمام أبى زيد عبيد الله بن عمر الدبوسى المتوفى سنة(٤٣٠ هـ)

مخطوط رقم ٦٠٩٥ -٦٠٩٧ بمكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية

بالمدينة المنورة .

٢٤) الأسرار المرفوعة فى الأحاديث الموضوعة :

تأليف العلامة نور الدين على بن محمد بن سلطان المشهور بالملا على

القارئ . تحقيق : محمد الصباغ .

ط : المكتب الإسلامى بدمشق .

٢٥) أسنى المطالب فى أحاديث مختلفة المراتب :

للشيخ أبى عبد الله محمد بن السيد درويش الحوت المتوفى سنة(٦٠٦هـ)

ط : دار الكتاب العربى .

٢٦) الأشباه والنظائر :

للحافظ جلال الدين السيوطى المتوفى سنة (٩١١ هـ) .

ط : عيسى الحلبى وشركاه بمصر .

٢٧) الإصابة فى تمييز الصحابة :

للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى سنة (٨٥٢ هـ) .

ط : دار الكتاب العربى - بيروت .

٢٨) أصول البزدوى :

للإمام أحمد بن حسين البزدوى المتوفى سنة (٤٨٢ هـ)

مطبوع بهامش شرحه : كشف الأسرار للبخارى.

٢٩) أصول السرخسى :

للإمام أبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى المتوفى(٤٩٠ هـ).

ط : دار المعرفة .

٣٠) أصول الفقه الإسلامى :

تأليف الدكتور : وهبه الزحيلى .

طـ : دار الفكر .

٣١) أصول الفقه : تاريخه ، ورجاله :

تأليف الدكتور : شعبان محمد إسماعيل .

ط : دار المريخ - الرياض .

٣٢) أصول الفقه :

تأليف الشيخ محمد الخضرى بك .

ط : المكتبة التجارية الكبرى - بمصر .

٣٣) أصول الشاشى :

للإمام أبى على الشاشى المتوفى سنة (٣٤٤ هـ).

ط : دار الكتاب العربى - بيروت .

٣٤) أصول مذهب الإمام أحمد :

تأليف الدكتور : عبد الله بن عبد المحسن التركى .

ط : مكتبة الرياض الحديثة بالرياض

٣٥) إعلاء السنن :

تأليف المحدث الناقد ظفر أحمد العثمانى المتوفى سنة (١٣٩٤ هـ) .

ط : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشى - باكستان .

٣٦) اعتقادات فرق المسلمين والمشركين :

للإمام فخر الدين الرازى ، المتوفى سنة (٦٠٦ هـ) .

ط : دار الكتاب العربى - بيروت .

٣٧) الأعـــلام :

تأليف خير الدين الزركلى :

ط : دار العلم للملايين - بيروت .

٣٨) إعلام الموقعين عن رب العالمين :

للإمام شمس الدين عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بابن القيم الجوزية المتوفى سنة (٧٥١ هـ) .

تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد .

٣٩) أعلام النساء :

تأليف : عمر رضا كحالة .

ط : مؤسسة الرسالة .

٤٠) الأم :

للإمام محمد بن إدريس الشافعىّ ، المتوفى سنة (٢٠٤ هـ) .

ط : دار المعرفة .

٤١) الإمام أبو حنيفة :

تأليف الشيخ محمد أبو زهرة .

ط : دار الفكر .

٤٢) إنباه الرواة على أنباه النحاة :

تأليف : جمال الدين أبو الحسن على بن يوسف بن إبراهيم الشيبانى .

تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم .

ط : دار الكتب المصرية بالقاهرة .

٤٣) أنباء الغمر بأبناء العمر فى التاريخ :

للحافظ ابن حجر العسقلانى المتوفى سنة (٨٥٢ هـ) .

ط : دار الكتب العلمية - بيروت .

٤٤) أنوار الملك على شرح المنار لابن ملك :

لرضى الدين محمد إبراهيم الشهير بابن الحلبى المتوفى (٩٧١ هـ) .

المطبوع مع شرح المنار - مطبعة دار سعادت عثمانية ١٣١٥ هـ .

٤٥) الآيات البينات على شرح المحلى على جمع الجوامع :

للعلامة أبى القاسم العبادى المتوفى سنة (٩٩٤ هـ).

ط : مصر سنة (١٢٨٩ هـ) .

٤٦) أيسر التفاسير لكلام العلى الكبير :

للشيخ أبى بكر الجزائرى .

الطبعة الأولى سنة (١٤٠٧ هـ).

٤٧) أيساغوجى :

للعلامة أثير الدين مفضل بن عمر الأبهرى المتوفى فى حدود سنة ٧٠٠هـ

طـ : باكستان .

٤٨) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه :

تاليف أبو محمد مكى بن أبى طالب بن محمد القيسى المتوفى سنة ٤٧٣هـ

تحقيق أحمد حسن فرحات .

طـ : جامعة الإمام بالرياض .

٤٩) إيضاح المكنون فى الذيل على كشف الظنون :

للشيخ إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادى المتوفى سنة (١٣٣٩ هـ).

طـ : دار الفكر .

(البـــاء)

٥٠) البحر الرائق شرح كنز الدقائق :

للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفى المتوفى سنة (٩٧٠ هـ).

طـ : مصطفى البابى الحلبى بمصر .

٥١) البحـر المحيـط :

للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشى المتوفى سنة (٧٩٤ هـ).

مخطوط رقم ٨٣٧ - ٨٣٩ بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية .

٥٢) البحـر المحيـط :

للإمام محمد بن يوسف الشهير بأبى حيان الأندلسى الغرناطى .

المتوفى سنة (٧٥٤ هـ) .

طـ : دار المعرفة - بيروت .

٥٣) بدائع الصناع فى ترتيب الشرائع :

للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى ، المتوفى سنة (٥٨٧هـ)

ط : دار الكتاب العربى - بيروت .

٥٤) البداية والنهاية فى التاريخ :

للحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير القرشى المتوفى سنة (٧٧٤ هـ) .

ط : مكتبة المعارف - بيروت .

٥٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد :

للقاضى أبى الوليد بن أحمد بن محمد الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى سنة (٥٩٥ هـ) .

ط : دار الفكر - بيروت .

٥٦) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع :

للإمام محمد بن على الشوكانى المتوفى سنة (١٢٥٠ هـ) .

ط : السعادة ، نشر دار المعرفة / بيروت .

٥٧) بدر المتقى فى شرح الملتقى :

لمحمد علاء الدين الإمام .

المطبوع على هامش مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر .

ط :إحياء التراث العربى - بيروت .

٥٨) البداية من الكفاية فى الهداية - فى أصول الدين - :

للإمام أبى بكر أحمد بن محمود بن أبى بكر المتوفى سنة (٥٨٠ هـ).

تحقيق : د . فتح الله خليف .

ط : دار المعارف / بمصر .

٥٩) البرهان فى أصول الفقه

لإمام الحرمين أبى المعالى عبد الملك بن عبد الله الجوينى المتوفى سنة (٤٧٨هـ)

تحقيق وتقديم : الدكتور / عبد العظيم الديب

ط : دار الأنصار - القاهرة

٦٠) بغيــة الــوعــاة :

للحافظ جلال الدين السيوطى المتوفى سنة (٩١١ هـ).

تحقيق : محمد أبو الفضل .

الطبعة الثالثة .

٦١) بيان المختصر شرح المختصر ابن الحاجب :

لأبى الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهانى المتوفى (٧٤٩هـ) .

تحقيق : الدكتور / محمد مظهر بقا .

ط : مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى بجامعة أم القرى .

٦٢) البيان والتعريف فى أسباب ورود الحديث :

للسيد الشريف إبراهيم بن محمد بن كمال الدين الشهير بابن حمزة الحسينى الحنفى المتوفى سنة (١١٢٠ هـ) .

تحقيق وتعليق : الدكتور : حسين عبد المجيد هاشم .

ط : دار الكتب الحديثة .

(التـــاء)

٦٣) تاج العروس فى جواهر القاموس :

للشيخ محب الدين مرتضى الحسينى الزبيدى المتوفى سنة (١٢٠٥ هـ) .

ط : الخيرية بمصر .

٦٤) تاج التراجم فى طبقات الحنفية :
للشيخ زين الدين أبى العدل قاسم بن قطلوبغا المتوفى سنة (٨٧٩ هـ).
ط : كراتشى - باكستان .
٦٥) تاريخ الأدب العربى :
لكارل بروكلمان .
ط : دار المعارف - بيروت .
٦٦) تاريخ بغداد :
للحافظ أبى بكر أحمد بن على الخطيب البغدادى المتوفى (٤٦٣ هـ) .
ط : المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
٦٧) تاريخ الطبرى (تاريخ الأمم والملوك) :
للإمام أبى جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة (٣١٠ هـ) .
ط : دار سويدان - بيروت .
٦٨) التبصرة فى أصول الفقه :
لأبى إسحاق إبراهيم بن على الفيروز آبادى الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦هـ
شرح وتحقيق : الدكتور / محمد حسن هيتو .
ط : دار الفكر .
٦٩) تبصير المنتبه بتحرير المشتبه :
للحافظ ابن حجر العسقلانى المتوفى سنة (٨٥٢ هـ) .
ط : مؤسسة الرسالة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر .

٧٠) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق :

للعلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى ، المتوفى (٧٤٣هـ).

ط : الأميرية بولاق .

٧١) تحفـــة الفقهـــاء :

للإمام علاء الدين أبى بكر محمد بن أحمد السمرقندى المتوفى (٥٣٩هـ)

ط : دار الكتب العلمية - بيروت .

٧٢) التحرير فى أصول الفقه :

لابن همام محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الأسكندرى الحنفى

المتوفى سنة (٨٦١ هـ) المطبوع مع شرحه : تيسير التحرير .

ط : مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة .

٧٣) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين :

للحافظ زين الدين أبى الفضل عبد الرحـمن بن الحسين بن عبد الرحمن العراقى المتوفى سنة (٨٠٦ هـ) .

المطبوع على هامش الإحياء .

ط : دار الفكر .

٧٤) تخريج أحاديث البزدوى :

لأبى العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا المتوفى سنة (٨٧٩ هـ) .

المطبوع على هامش أصول البزدوى .

ط : كراتشى - باكستان .

٧٥) تخريج الفروع على الأصول :

للإمام شهاب الدين أبى المناقب محمد بن أحمد الزنجاتى المتوفى ٦٥٦هـ

تحقيق : الدكتور / محمد أديب صالح .

ط : مؤسسة الرسالة - بيروت .

٧٦) تدريب الراوى :

للحافظ جلال الدين السيوطى المتوفى سنة (٩١١ هـ) .

ط : المكتبة العلمية - بالمدينة المنورة .

٧٧) تذكرة الحفاظ :

للإمام أبى عبد الله محمد بن أحمد الذهبى المتوفى سنة (٧٤٨ هـ) .

ط : إحياء التراث العربى .

٧٨) الترغيب والترهيب من الحديث الشريف :

للحافظ أبى محمد زكى الدين عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى المتوفى سنة (٦٥٦ هـ) .

تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد .

ط : دار الفكر - بيروت .

٧٩) التعريفات :

للعلامة على بن محمد الجرجانى المتوفى سنة (٨١٦ هـ) .

ط : دار الكتب العلمية - بيروت .

٨٠) التعليق المغنى على الدارقطنى :
للمحدث أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى .
المطبوع بذيل سنن الدارقطنى .
ط : شركة الطباعة الفنية المتحدة .
٨١) تعليل الأحكام :
للأستاذ محمد مصطفى شلبى .
ط : دار النهضة العربية - بيروت .
٨٢) تفسير أبى السعود المسمى بإرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم :
للإمام أبى السعود محمد بن محمد العمادى المتوفى سنة (٩٥١ هـ) .
ط : دار إحياء التراث العربى - بيروت .
٨٣) تفسير البغوى (معالم السنن) :
لأبى محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوى ، المتوفى سنة (٥١٦هـ) .
ط : المكتبة التجارية بمصر .
٨٤) التفسير الكبير :
للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى المتوفى سنة (٦٠٦ هـ).
ط : دار الكتب العلمية - طهران .
٨٥) تقريب التهذيب :
للحافظ ابن حجر العسقلانى المتوفى سنة (٨٥٢ هـ) .
ط : دار الرشيد - حلب -سوريا .

٨٦) تقريرات الشربينى على حاشية البنانى :

للشيخ عبد الرحمن بن محمد الشربينى المتوفى سنة (١٣٢٦ هـ).

طـ : عيسى البابى الحلبى - المطبوع بهامش حاشية التفتازانى .

٨٧) التقرير والتحبير :

للمحقق ابن أمير الحاج المتوفى سنة (٨٧٩ هـ) .

طـ : دار الكتب العلمية - بيروت .

٨٨) تقويم الأدلة : من بداية القياس إلى نهاية الكتاب :

للقاضى الإمام أبى زيد الدبوسى المتوفى سنة (٤٣٠ هـ) .

دراسة وتحقيق : عبد الرحيم صالح الأفغانى - رسالة الدكتوراه .

٨٩) تقويم الأدلة:

لأبى زيد عبيد الله بن عمر الدبوسى المتوفى سنة (٤٣٠ هـ) .

مخطوط رقم ١٨٢٢ بمكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وأيضا مخطوط ١٤ أصول الفقه - بمكتبة قسم الدراسات العليا فى الجامعة المذكورة .

٩٠) التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير :

للحافظ ابن حجر العسقلانى المتوفى سنة (٨٥٢ هـ) .

تصحيح عبد الله هاشم يمانى .

طـ : شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة .

٩١) تلبيس إبليس :

للحافظ جمال الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن الجوزى البغدادى المتوفى سنة (٥٩٧ هـ) .

ط : دار الفكر العلمية - بيروت .

٩٢) تلخيص المفتاح فى المعانى والبيان البديع :

لمحمد بن عبد الرحمن الخطيب القزوينى المتوفى سنة (٧٣٩ هـ) .

ط : مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

٩٣) التلويح على التنقيح :

للعلامة سعد الدين بن عمر التفتازانى المتوفى سنة (٧٩٢ هـ) .

ط : نوارنى كتب خانة بشاور.

٩٤) التمهيد فى أصول الفقه :

لأبى الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذانى الحنبلى المتوفى سنة (٥١٠ هـ) .

تحقيق : الدكتور / محمد على إبراهيم .

ط : مركز البحث العلمى واحياء التراث الإسلامى بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

٩٥) التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول :

للامام جمال الدين أبى محمد عبد الرحيم الأسنوى المتوفى سنة(٧٧٢هـ)

ط : مؤسسة الرسالة .

٩٦) تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة :

لأبى الحسن على بن محمد بن عراق الكنانى المتوفى سنة (٩٦٣ هـ).

ط : دار الكتب العلمية - بيروت .

٩٧) التنقيح وشرحه التوضيح :

كلاهما لصدر الشريعة الأصغر عبيد الله بن مسعود الحنفى المتوفى (٧٤٧هـ)

ط : نورانى كتب خانة - بشاور - باكستان .

٩٨) التوراة السامرية :

ترجمة : الكاهن السامرى أبو الحسن إسحاق الصبورى .

نشرها وعرفها الدكتور / أحمد حجازى السقا .

ط : دار الأنصار بالقاهرة .

٩٩) تهذيب التهذيب :

للحافظ ابن حجر العسقلانى المتوفى سنة (٨٥٢ هـ) .

ط : دار صادر بيروت .

١٠٠) تيسير التحرير :

للعلامة محمد أمين المعروف بأمير باد شاه الحسينى الحنفى المتوفى سنة (٩٧٢هـ)

ط : مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

(الجيم)

١٠١) جامع الأصول فى أحاديث الرسول - ﷺ - :

للإمام مجد الدين أبى السعادات المبارك محمد بن الأثير الجزرى المتوفى سنة (٦٠٦هـ) .

ط : الملاح .

١٠٢) جامع بيان العلم وفضله :

لأبى عمر يوسف بن عبد البر القرطبى المتوفى سنة (٤١٣ هـ) .

ط : دار الفكر - بيروت .

١٠٣) جامع البيان عن تأويل آى القرآن :

للإمام أبى جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة (٣١٠ هـ) .

ط : مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

١٠٤) الجامع لأحكام القرآن :

لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى المتوفى سنة(٦٧١هـ)

ط : دار الكتب العربية .

١٠٥) الجامع الصغير :

للإمام جلال الدين السيوطى المتوفى سنة (٩١١ هـ) .

ط : دار الكتب العلمية .

١٠٦) الجامع الصغير:

للإمام محمد بن الحسن الشيبانى صاحب أبى حنيفة المتوفى سنة (١٨٩ هـ)

ط : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشى باكستان .

١٠٧) الجامع الكبير :

للإمام محمد بن الحسن الشيبانى المتوفى سنة (١٨٩ هـ) .

ط : إدارة المعارف النعمانية - لاهور باكستان .

١٠٨) الجمع بين رجال الصحيحين :

تأليف : أبى الفضل محمد بن طاهر بن أحمد المعروف بابن القيسرانى الشيبانى . المتوفى سنة (٥٠٧ هـ) .

ط : مجلس دائرة المعارف النظامية - حيدر أباد .

١٠٩)جمع الجوامع :

لتاج الدين عبد الوهاب بن على عبد الكافى المعروف بابن السبكى المتوفى سنة (٧٧١ هـ) .المطبوع مع حاشية للعطار .

ط : دار الكتب العلمية - بيروت .

١١٠) جمهرة أشعار العرب :

لأبى زيد محمد بن أبى الخطاب القرشى المتوفى سنة (١٧١ هـ) .

ط : دار صادر بيروت .

١١١) جمهرة أنساب العرب :

للإمام أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة (٤٥٦ هـ) .

ط : دار المعارف بمصر .

١١٢) الجواهر المضية فى طبقات الحنفية :

للعلامة عبد القادر بن محمد بن نصر القرشى المتوفى سنة (٧٧٥ هـ).

تحقيق : الدكتور / عبد الفتاح محمد الحلو .

ط : عيسى البابى الحلبى وشركاه .

١١٣)حاشية البنانى على شرح الجلال المحلى :

للعلامة عبد الرحمن بن جاد الله البنانى المالكى المتوفى سنة (١١٩٨ هـ)

طـ : مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

١١٤) حاشية التفتازانى على شرح القاضى العضد :

للعلامة سعد الدين بن مسعود التفتازانى المتوفى سنة (٧٩١ هـ) .

طـ : دار الكتب العلمية - بيروت .

١١٥)حاشية الجرجانى على شرح العضد:

للمحقق على بن محمد بن على الشريف الجرجانى المتوفى سنة ٨١٦ هـ

المطبوع مع حاشية التفتازانى .

طـ : دار الكتب العلمية - بيروت .

١١٦) حاشية جلبى :

للمحقق سعد الله بن عيسى الشهير بسعدى جلبى وبسعدى أفندى المتوفى

سنة (٩٤٥هـ) . المطبوع مع شرح فتح القدير .

طـ : مصطفى البابى الحلبى وأولاده - بمصر .

١١٧) حاشية رد المختار على الدر المختار :

للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة (١٢٥٢ هـ) .

طـ : مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

١١٨) حاشية الرهاوى على شرح المنار لابن ملك :

لشرف الدين يحيى الرهاوى المصرى المتوفى بعد سنة (٩٤٢ هـ).

المطبوع مع شرح المنار لابن ملك . طـ : دار سعادت عثمانية .

١١٩) حاشية عزمى زاده على شرح المنار لابن ملك :

للشيخ مصطفى بن بير على بن محمد المعروف بعزمى زاده المتوفى سنة (١٠٤٠هـ) .

المطبوع مع شرح المنار لابن ملك

ط : دار سعادت عثمانية .

١٢٠) حاشية الدسوقى على شرح الكبير :

للشيخ محمد عرفة الدسوقى المتوفى سنة (١٢٣٠ هـ) .

ط : عيسى الحلبى بمصر .

١٢١) حاشية الصبان على الأشمونى :

تأليف : محمد بن على الصبان .

ط : دار الكتب العربية .

١٢٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلى:

للشيخ : أبى السعادات حسن محمد العطار المتوفى سنة (١٢٥٠هـ)

ط : دار الكتب العلمية - بيروت .

١٢٣) حاشية المفصل:

للعلامة جار الله أبى القاسم محمود بن عمر الزمخشرى المتوفى سنة (٥٣٨هـ) .

ط : دار المعرفة - بيروت .

١٢٤) حاشية الهروى على حاشية الجرجانى :

للشيخ المحقق حسن الهروى .

المطبوع : من حاشيتى : التفتازانى والجرجانى

ط : دار الكتب العلمية - بيروت .

١٢٥) حجة الله البالغة :

لأبى الحسنات محمد بن عبد الحى اللكنوى المتوفى سنة (١٣٠٤ هـ).

ط : دار الكتب الحديثة بالقاهرة .

١٢٦) الحدود فى الأصول :

للإمام أبى الوليد سليمان بن خلف الباجى المتوفى سنة (٤٧٤ هـ) .

ط : مؤسسة الرسالة - بيروت .

١٢٧) الحسامى :

تأليف حسام الدين محمد بن محمد بن عمر الأخسيتكى المتوفى(٦٤٤هـ)

ط : المطبعة السعيدى - كراتشى باكستان .

١٢٨) حسن المحاضرة فى تاريخ مصر والقاهرة .

للحافظ جلال الدين السيوطى المتوفى سنة (٩١١هـ).

ط : دار إحياء الكتب العربية .

١٢٩) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء :

للحافظ أبى نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهانى المتوفى سنة (٤٣٠هـ).

ط : السعادة بمصر .

(الخاء)

١٣٠) الخراج :

للإمام أبى يوسف يعقوب بن إبراهيم - صاحب أبى حنيفة - المتوفى سنة (١٨٠ هـ) .

ط : المطبعة السلفية بالقاهرة .

١٣١) الخطيب البغدادى: مؤرخ بغداد ومحدثها :

ليوسف العش .

ط : المكتبة العربية بدمشق .

(الدال)

١٣٢) دراسات التاريخية :

لشيخنا الدكتور / أكرم ضياء العمرى

ط : المجلس العلمى وإحياء التراث الإسلامى بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - الطبعة الأولى .

١٣٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار :

للشيخ على بن عبد الرحيم الحصكفى المتوفى سنة (١٠٨٨ هـ) .

ط : البابى الحلبى بمصر .

١٣٤) الدر المنثور فى التفسير بالمأثور :

للحافظ جلال الدين السيوطى المتوفى سنة (٩١١هـ) .

ط : دار المعرفة - بيروت .

١٣٥) دلائل الإعجاز :

للشيخ عبد القاهر الجرجانى المتوفى سنة (٤٧١ هـ) .

تصحيح وتعليق : السيد محمد رشيد رضا .

ط : دار المعرفة - بيروت .

١٣٦) الديباج المذهب فى معرفة أعيان علماء المذهب :

تأليف : برهان الدين إبراهيم بن على بن فرحون المالكى المتوفى سنة (٧٩٩هـ)

ط : دار التراث .

١٣٧) ديوان امرئ القيس :

تحقيق : أبى الفضل محمد إبراهيم .

طـ : دار المعارف بالقاهرة .

١٣٨) ديوان أبى العتاهية :

لأبى العتاهية إسماعيل بن قاسم بن سويد المتوفى فى خلافة المأمون .

طـ : دار صادر بيروت .

(الراء)

١٣٩) الرسالة :

للإمام الشافعى المتوفى سنة (٢٠٤ هـ) .

تحقيق : أحمد محمد شاكر ، سنة (١٣٠٩ هـ) .

١٤٠) رفع الحرج فى الشريعة الإسلامية:

تأليف الدكتور / صالح عبيد الله بن حميد .

طـ : مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى بجامعة أم القرى - مكة المكرمة .

١٤١) روائع البيان تفسير آيات الأحكام :

للشيخ محمد على الصابونى .

طـ : مكتبة الغزالى بدمشق ومؤسسة مناهل العرفان - بيروت . الطبعة الثالثة .

١٤٢) روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى:

للعلامة شهاب الدين السيد محمود الألوسى البغدادى المتوفى سنة (١٢٧٠ هـ)

طـ : دار إحياء التراث العربى - بيروت .

١٤٣) روضة الناظر وجنة المناظر:

للشيخ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى المتوفى سنة (٦٢٠هـ)

طـ : دار الكتاب العربى - بيروت

(الزال)

١٤٤) زاد المعاد فى هدى خير العباد :

للإمام المحدث شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر الزرعى الدمشقى المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة (٧٥١ هـ) .

طـ : مؤسسة الرسالة .

تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر الأرنؤوط .

(السين)

١٤٥) سلم الوصول بشرح نهاية السول :

لمحمد بخيت المطيعى .

طـ : عالم الكتب - بيروت .

١٤٦) سنن ابن ماجة :

لأبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ابن ماجة المتوفى سنة (٢٧٥هـ) .

طـ : دار الفكر العربى .

١٤٧) سنن أبى داود :

للإمام سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى المتوفى سنة (٢٧٥ هـ) .

تعليق : عزت عبيد الدعاس ، وعادل السيد .

طـ :دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت .

١٤٨) سنن الترمذى :

للحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذى المتوفى سنة (٢٧٩ هـ) .

تحقيق : أحمد محمد شاكر .

ط : مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

١٤٩) سنن الدارقطنى :

للحافظ على بن عمر الدارقطنى المتوفى سنة (٣٨٥ هـ) .

ط : دار المحاسن ، وط : شركة الطباعة الفنية المتحدة .

١٥٠) سنن الدارمى :

لأبى محمد عبيد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمى المتوفى سنة (٢٥٥هـ)

ط : دار الكتب العلمية - بيروت .

١٥١) سنن النسائى :

للحافظ أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على المتوفى سنة (٣٠٣هـ).

ط : دار الكتب العلمية - بيروت .

١٥٢) السنن الكبرى :

للحافظ أبى بكر أحمد بن حسين بن على البيهقى المتوفى سنة (٤٥٨هـ)

ط : حيدر أباد ، الدكن - بالهند .

١٥٣) سير أعلام النبلاء:

للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى المتوفى سنة (٧٤٨هـ)

ط : مؤسسة الرسالة .

١٥٤) السيرة النبوية :

لأبى محمد عبد الملك بن هشام المتوفى سنة (٢١٨ هـ) .

طـ : مؤسسة علوم القرآن .

١٥٥) السيرة النبوية :

للحافظ المؤرخ محمد بن أحمد بن عثمان المتوفى سنة (٧٤٨ هـ).

طـ : دار الكتب العلمية - بيروت .

(الشين)

١٥٦) شذرات الذهب فى أخبار من ذهب :

للمؤرخ الفقيه أبى الفلاح عبد الحى بن عماد الحنبلى المتوفى سنة (١٠٨٩هـ)

طـ : دار إحياء التراث العربى - بيروت .

١٥٧) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك:

لأبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن المشهور بابن عقيل المتوفى سنة (٧٦٩ هـ)

طـ : دار السعادة بمصر .

١٥٨) شرح تنقيح الفصول فى اختيار المحصول فى الأصول :

للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى المتوفى سنة (٦٨٤ هـ).

طـ : دار الفكر .

١٥٩) شرح ديوان الحماسة :

تأليف أبى زكريا يحيى بن على الخطيب التبريزى المتوفى سنة (٥٠٢ هـ).

تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد .

طـ : حجازى بالقاهرة .

١٦٠) شرح صحيح مسلم:

للإمام الحافظ محيى الدين يحيى بن شرف النووى المتوفى سنة(٦٧٦هـ)

ط : المصرية ومكتبتها بالقاهرة وبعناية عبد الخالق الأفغانى .

١٦١) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب:

للقاضى عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الأيجى المتوفى سنة (٧٥٦ هـ). المطبوع فى حاشيتى التفتازانى والجرجانى

ط : دار الكتب العلمية - بيروت .

١٦٢) شرح العقائد النسفية فى مجموع الفوائد البهية:

للعلامة التفتازانى .

ط : كردستان العلمية - بمصر سنة (١٣٢٩هـ) .

١٦٣) شرح فتح القدير:

للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفى المتوفى سنة (٦٨١هـ).

ط : مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

١٦٤) شرح القصائد التسع المشهورات :

لأبى جعفر أحمد بن محمد النحاس المتوفى سنة (٣٣٨هـ) .

تحقيق أحمد خطاب .

ط : دار الحرية للطباعة - بغداد .

١٦٥) الشرح الكبير على مختصر خليل:

للشيخ أحمد بن محمد بن أحمد العدوى المعروف بالدرديرى المتوفى سنة (١٢٠١هـ)

ط : عيسى الحلبى بالقاهرة .

١٦٦) الشرح الكبير

للإمام أبى القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعى المجموع للنووى مطبعة دار الفكر .

١٦٧) شرح الكوكب المنير :

للشيخ محمد بن أحمد عبد العزيز الفتوحى الحنبلى المعروف بابن النجار المتوفى سنة(٩٧٢ هـ).

تحقيق الدكتور / محمد الزحيلى ، والدكتور / نزيه حماد .

ط : مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى بجامعة أم القرى - مكة المكرمة .

١٦٨) شرح مسند أبى حنيفة :

تأليف الإمام ناصر السنة الملا على قارى المتوفى سنة (١٠١٤ هـ) .

ط : دار الكتب العلمية - بيروت .

١٦٩) شرح معانى الآثار :

للإمام أبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى المتوفى سنة (٣٢١هـ)

تحقيق : محمد زهرى النجار .

ط : دار الكتب العلمية بيروت .

١٧٠) شرح المنار :

للعلامة عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك المتوفى سنة (٨٠١ هـ)

ط : دار سعادت عثمانية .

١٧١) شفاء الغليل فى بيان الشبه والمخيل ومسالك :

لأبى حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة (٥٠٥ هـ)

تحقيق : الدكتور / حمد الكبيسى .

طـ : الإرشاد - ببغداد .

١٧٢) الشقائق النعمانية فى علماء الدولة العثمانية :

تأليف عصام الدين أبى الخير أحمد بن محمد مصطفى طاش كبرى زاده المتوفى سنة (٩٢٢هـ) .

طـ : دار الكتاب العربى - بيروت .

(الصـــاد)

١٧٣) الصحـــاح :

للعلامة إسماعيل بن حماد الجوهرى المتوفى سنة (٤٠٠ هـ) .

طـ : دار العلم للملايين - بيروت .

١٧٤) صحيح البخارى :

للإمام الحافظ أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى المتوفى سنة (٢٥٦هـ)

طـ : المكتبة الإسلامية - استنبول - تركيا .

١٧٥) صحيح مسلـم :

للإمام الحافظ أبى الحسين مسلم بن الحجاج النيسابورى المتوفى سنة (٢٦١ هـ)

تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى .

طـ : دار إحياء التراث العربى .

١٧٦) صفوة التفاسير :

للشيخ محمد على الصابونى.

ط : دار القرآن الكريم - بيروت .

(الضـــاد)

١٧٧) الضوء اللامع فى أعيان القرن التاسع :

لعبد الرحمن بن محمد بن أبى بكر بن عثمان السخاوى المتوفى سنة (٩٠٢هـ)

ط : مكتبة القدس بالقاهرة .

(الطـــاء)

١٧٨) طبقات ابن سعد :

لأبى عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصرى المتوفى سنة (٢٣٠هـ) .

ط : دار صادر بيروت .

١٧٩) طبقات الحفاظ :

للحافظ جلال الدين السيوطى المتوفى سنة (٩١١ هـ) .

تحقيق : على محمد عمر .

ط : القاهرة (مكتبة وهبة) .

١٨٠) الطبقات السنية فى تراجم الحنفية :

للمولى تقى الدين بن عبد القادر التميمى الرازى المصرى المتوفى سنة (١٠٠٥هـ)

ط : دار المعرفة - بيروت .

١٨١) طبقات الفقهاء :

للشيخ أبى إسحاق إبراهيم بن على الشيرازى المتوفى سنة (٤٧٦ هـ) .

ط : دار الرائد العربى - بيروت .

١٨٢) طبقات المفسرين :

للحافظ شمس الدين محمد بن على بن أحمد الداودى المتوفى سنة (٩٤٥هـ)

ط : دار الكتب العربية - بيروت .

١٨٣) طبقات الشافعية الكبرى :

لتاج الدين عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى السبكى المتوفى سنة (٧٧١هـ)

ط : دار المعرفة - بيروت .

١٨٤) طبقات القراء :

لشمس الدين أبى الخير محمد بن محمد بن الجزرى المتوفى سنة (٨٣٣هـ)

ط : الطبعة الأولى سنة (١٣٥١ هـ) بمصر .

١٨٥) الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز :

للإمام يحيى بن حمزة بن على العلوى اليمنى .

ط : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

(العـيـن)

١٨٦) العبر فى خبر من غبر :

لمؤرخ الإسلام الحافظ الذهبى المتوفى سنة (٧٤٨ هـ) .

ط : دار الكتب العلمية - بيروت .

١٨٧) العذب الفائض شرح عمدة الفارض :

للشيخ إبراهيم بن عبد الله الفرضى المتوفى سنة (١١٢١ هـ)

طـ : دار الفكر بيروت

١٨٨) العلل المتناهية :

للإمام أبى الفرج عبد الرحمن بن على بن الجوزى المتوفى سنة (٥٩٧ هـ)

طـ : إدارة العلوم الأثرية - فيصل آباد - باكستان .

١٨٩) العناية شرح الهداية :

للعلامة محمد بن محمد البابرتى المتوفى سنة (٧٨٦هـ) .

المطبوع مع شرح فتح القدير لابن همام ، وعلى هامش الهداية أيضا .

١٩٠) العرب واليهود فى التاريخ:

للدكتور : أحمد سوسة .

طـ : دار المعرفة - بيروت

(الفــاء)

١٩١) الفائق فى غريب الحديث :

للعلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشرى المتوفى سنة (٥٣٨ هـ).

طـ : دار الفكر .

١٩٢) الفاروق عمر بن الخطاب:

لمحمد رضا .

طـ : دار الكتب العلمية - بيروت .

١٩٣) فتح البارى شرح صحيح البخارى :

للحافظ الإمام ابن حجر العسقلانى المتوفى سنة (٨٥٣هـ).

ط : رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .

١٩٤) فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراسة من علم التفسير:

للإمام محمد بن على الشوكانى المتوفى سنة (١٢٥٠ هـ) .

ط : دار الفكر - بيروت .

(الضـــاد)

١٩٥) فتح الغفار بشرح المنار - المعروف - بمشكاة الأنوار فى أصول المنار :

للشيخ زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفى المتوفى سنة (٩٧٠هـ)

ط : مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

١٩٦) فتاوى الظهيرية:

للإمام محمد بن أحمد بن عمر ظهير الدين البخارى المتوفى ٦١٩ هـ

ط : حيدر آباد - الدكن - بالهند .

١٩٧) فتاوى قاضيخان :

لفخر الدين أبى المحاسن بن منصور بن محمود الفرغانى الحنفى المعروف بقاضيخان المتوفى سنة (٥٩٢ هـ) .

المطبوع بهامش الفتاوى الهندية - مطبعة المكتبة الإسلامية - تركيا .

١٩٨) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث :

الحافظ زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين الشهير بالعراقى المتوفى سنة (٨٠٦ هـ) .

١٩٩) فتح المغيث شرح ألفية الحديث :

للإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى المتوفى سنة (٩٠٢هـ)

طـ : العاصمة بالقاهرة .

٢٠٠) الفتح المبين فى طبقات الأصوليين :

للشيخ عبد الله مصطفى المراغى المتوفى سنة (١٣٣٦ هـ) .

الطبعة الثانية الناشر : محمد أمين دمج وشركاه - بيروت .

٢٠١) فتوح البلدان :

لأبى العباس أحمد بن يحيى بن جابر البلاذرى المتوفى سنة (٦٢٦ هـ).

طـ : دار المعرفة للطباعة .

٢٠٢) الفرق بين الفرق

للشيخ عبد القاهر بن طاهر البغدادى المتوفى سنة (٤٢٩ هـ) .

طـ : دار المعرفة - بيروت .

٢٠٣) الفـــــروق :

لأبى العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافى .

طـ : دار المعرفة .

٢٠٤) الفصل فى الملل والأهواء والنحل :

للإمام أبى محمد بن على بن أحمد المعروف بابن حزم الظاهرى المتوفى سنة (٤٥٦ هـ).

طـ : دار الجيل - بيروت

٢٠٥) فضل الله الصمد فى توضيح أدب المفرد للبخارى :
لفضل الله الجيلانى .
ط : المدنى بالقاهرة .
٢٠٦) الفقه الإسلامى وأدلته :
تأليف الدكتور / وهبه الزحيلى .
ط : دار الفكر .
٢٠٧) فقه الزكاة :
للدكور يوسف القرضاوى .
ط : مؤسسة الرسالة .
٢٠٨) الفقيه والمتفقه :
للحافظ أبى بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى المتوفى سنة (٤٦٣هـ)
ط : دار الكتب العلمية - بيروت .
٢٠٩) الفكر السامى فى تاريخ الفقه الإسلامى :
لمحمد بن الحسن بن العربى الحجوى
ط : المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .
٢١٠) الفوائد البهية فى تراجم الحنفية :
لأبى الحسنات محمد بن عبد الحى اللكنوى المتوفى سنة (١٣٠٤ هـ).
ط : دار المعرفة - بيروت .

٢١١) الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة :
للإمام محمد بن على الشوكانى المتوفى سنة (١٢٥٠ هـ).
ط : السنة المحمدية بمصر .
٢١٢) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت :
للعلامة عبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصارى المتوفى سنة (١١٨٠هـ)
المطبوع مع المستصفى .
ط : دار إحياء التراث العربى - بيروت .
٢١٣) فوات الوفيات:
للشيخ أبى شاكر الكتبى .
ط : مكتبة النهضة المصرية .
٢١٤) الفهرست لابن النديم :
لأبى الفتح محمد بن إسحاق النديم البغدادى المعروف بابن النديم .
ط : دار المعرفة - بيروت .
٢١٥) فيض القدير شرح الجامع الصغير :
للعلامة محمد بن عبد الرؤوف المنوى المتوفى سنة (١٠٣١ هـ) .
ط : مصطفى بالقاهرة .

(القــاف)

٢١٦) القاضى ناصر الدين البيضاوى وأثره فى أصول الفقه:
لشيخنا الدكتور/ جلال الدين عبد الرحمن جلال .
ط : مكتبة السعاده بالقاهرة .

٢١٧) القاموس المحيط :

للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى المتوفى سنة (٨١٧ هـ)

طـ : دار الجيل - بيروت .

٢١٨) القبائل العربية فى الأندلس :

للدكتور / مصطفى أبو ضيف أحمد .

طـ : الدار البيضاء .

٢١٩) قصة الفلسفة اليونانية :

لأحمد أحمد ، وزكى نجيب .

طـ : لجنة التأليف والترجمة والنشر سنة (١٣٦٨ هـ) .

٢٢٠) قمر الأقمار على نور الأنوار شرح المنار :

للشيخ محمد بن عبد الحليم بن محمد أمين اللكنوى المتوفى سنة (١٢٨٥هـ)

المطبوع بهامش نور الأنوار .

طـ : يوسفى لكنهو بالهند .

٢٢١) قواطع الأدلة :

لأبى مظفر بن محمد بن أحمد السمعانى الشافعى المتوفى سنة (٤٨٩ هـ) .

مخطوط رقم ٢١٧٧ بمكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(الكـــاف)

١٢٢) الكافى الشاف فى تخريج أحاديث الكشاف :

للإمام الحافظ ابن حجر العسقلانى المتوفى سنة (٨٥٢ هـ) .

مطبوع مع الجزء الرابع من تفسير الكشاف .

طـ : دار المعرفة - بيروت .

٢٢٣) الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى :

للإمام أبى عمر ويوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبى المالكى .

طـ : مكتبة الرياض الحديثة .

٢٢٤) الكامل فى التاريخ :

للإمام أبى الحسن على بن أبى الكرم محمد بن محمد المعروف بابن الأثير الجزرى المتوفى سنة(٦٣٠هـ) .

طـ : دار الكتاب العربى - بيروت .

٢٢٥) الكامل فى ضعفاء الرجال :

للحافظ عبد الله بن عدى الجرجانى المتوفى سنة (٣٦٥ هـ) .

طـ : دار الفكر - بيروت .

٢٢٦) كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف :بخطط المقريزية

للإمام تقى الدين أبى العباس أحمد بن على المقريزى المتوفى سنة (٨٤٥هـ) .

طـ : دار صادر - بيروت .

٢٢٧) كتاب الحجة على أهل المدينة :

للإمام أبى عبد الله محمد بن الحسن الشيبانى المتوفى سنة (١٨٩ هـ).

طـ : عالم الكتب .

٢٢٨) كتاب الآثار :

للإمام أبى يوسف يعقوب بن إبراهيم المتوفى سنة (١٨٢ هـ) .

طـ : دار الكتب العلمية - بيروت .

٢٢٩) كتاب الجرح التعديل :

للإمام الحافظ أبى محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم محمد بن إدريس التميمى الحنظلى ، الرازى ، المتوفى سنة (٣٢٧ هـ) .

الطبعة الأولى بمطبعة دار المعارف العثمانية بحيدر آباد - الدكن الهند ١٣٧٢هـ

٢٣٠) كشاف اصطلاحات الفنون :

للشيخ محمد على الفاروقى التهانوى المتوفى القرن الثانى عشر الهجرى

تحقيق : الدكتور / لطفى عبد البديع .

طـ : المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر (١٣٨٢هـ)

٢٣١) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل :

لأبى القاسم جار الله الزمخشرى المتوفى سنة (٥٣٨ هـ) .

طـ : دار المعرفة - بيروت .

٢٣) كشاف القناع على متن الإقناع :

للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى المتوفى سنة (١٠٥١هـ).

الحكومة بمكة المكرمة (١٣٩٤هـ) .

٢٣٣) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار :

للإمام أبى البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفى المتوفى سنة (٧١٠ هـ) .

طـ : دار الكتب العلمية - بيروت .

٢٣٤) كشف الأسرار عن أصول البزدوى :

للعلامة علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخارى المتوفى سنة (٧٣٠ هـ) .

طـ : دار سعادت باستنبول - تركيا .

٢٣٥) كشف الحقائق شرح كنز الدقائق :

للشيخ عبد الحكيم الأفغانى المتوفى سنة

طـ : المطبعة الأدبية بمصر .

٢٣٦) كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس

للشيخ إسماعيل بن محمد العجلونى المتوفى سنة (١١٦٢ هـ) .

تصحيح وتحقيق : أحمد القلاش .

طـ : مؤسسة الرسالة .

٢٣٧) كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون :

للعلامة المولى مصطفى بن عبد الله الحنفى الشهير بالملا كاتب الجلبى .

المعروف بحاجى خليفة المتوفى سنة (١٠٦٧ هـ) .

طـ : دار الفكر .

٢٣٨) الكفاية فى علم الرواية :

للإمام الحافظ أبى بكر أحمد بن على المعروف بالخطيب البغدادى المتوفى سنة (٤٦٣هـ)

ط : دار الكتب العلمية - بيروت .

٢٣٩) الكفاية شرح الهداية :

تأليف السيد جلال الدين الكرلانى المتوفى سنة (٧٦٧ هـ) .

ط : مطبعة أحمد بالدهلى .

٢٤٠) كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال :

للشيخ على المتقى بن حسام الدين الهندى ، المتوفى سنة (٩٧٥ هـ) .

ط : البلاغة بحلب .

٢٤١) كنوز الحقائق فى حديث خير الخلائق :

للإمام عبد الرؤوف المنوى المتوفى سنة (١٠٣١ هـ) .

المطبوع على هامش الجامع الصغير للسيوطى .

ط : دار الكتب العلمية .

(اللام)

٢٤٢) لباب التأويل فى معالم التنزيل المسمى بالخازن :

لعلاء الدين على بن محمد بن إبراهيم البغدادى الشهير بالخازن المتوفى سنة (٧٢٥ هـ) .

ط : المكتبة التجارية بمصر .

٢٤٣) لسان العرب :

للعلامة أبى الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور الأفريقى المصرى المتوفى سنة (٧١١ هـ) .

ط : دار صادر - بيروت .

٢٤٤) لسان الميزان :

للحافظ ابن حجر العسقلانى المتوفى سنة (٨٥٢ هـ) .

ط : مصورة عن طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد .

٢٤٥) لوامع الأسرار فى شرح مطالع الأنوار :

للشيخ : قطب الدين محمد بن محمد الرازى المتوفى سنة (٧٦٦هـ) .

ط : تركيا .

(الميم)

٢٤٦) مباحث العلة فى القياس عند الأصوليين :

تأليف عبد الحكيم أسعد السعدى ، الهيشمى ، العراقى .

ط : دار البشائر الإسلامية - بيروت .

٢٤٧) مباحث التخصيص :

رسالة دكتوراه - لفضيلة شيخنا الدكتور : عمر عبد العزيز محمد.

٢٤٨) المبسوط :

لشمس الأئمة أبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى المتوفى سنة (٤٩٠ هـ) .

ط : دار المعرفة - بيروت .

٢٤٩) مجمع الأمثال :

للإمام أبى الفضل أحمد بن محمد بن أحمد النيسابورى الميدانى المتوفى سنة (٥١٨ هـ) .

ط : السعادة بمصر .

تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد .

٢٥٠) مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر :
للمحقق عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندى المتوفى سنة (١٠٨٧ هـ) .
ط : دار إحياء التراث العربى .
٢٥١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد :
للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى المتوفى سنة(٨٠٧ هـ) .
ط : القدس.
٢٥٢) المجموع شرح المهذب :
للإمام أبى زكريا محيى الدين بن شرف النووى المتوفى سنة (٦٧٦ هـ)
ط : دار الفكر - بيروت .
٢٥٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله :
جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم ، وابن محمد .
ط : مصورة عن الطبعة الأولى (١٣٩٨ هـ) .
٢٥٤) المحصول فى عالم أصول الفقه :
للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازى المتوفى سنة (٦٠٦ هـ) .
دراسة وتحقيق الدكتور / طه جابر العلوانى .
ط : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .
٢٥٥) المحلـــــى :
للإمام أبى محمد على بن سعيد بن حزم الظاهرى المتوفى (٤٥٦ هـ) .
ط : المكتبة التجارية - بيروت .

٢٥٦) مختار الصحاح :
للشيخ محمد بن أبى بكر الرازى المتوفى سنة (٦٦٦ هـ) .
ط : دار الفكر - بيروت - لبنان .
٢٥٧) مختصر تفسير ابن كثير :
للشيخ محمد على الصابونى .
ط : دار القرآن الكريم - بيروت .
٢٥٨) مختصر ابن الحاجب :
لجمال الدين أبى عمرو عثمان بن عمر بن أبى بكر المشهور بابن الحاجب المتوفى سنة (٦٤٦ هـ) .
المطبوع مع شرحه : العضد ، وحاشية التفتازانى .
ط : مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة .
٢٥٩) مختصـر المـــزنى :
لأبى إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنى المتوفى سنة (٢٦٤ هـ) .
المطبوع بهامش الأم .
٢٦٠) مختصـر المعانى شرح تلخيص المفتاح:
للعلامة التفتازانى .
ط : مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .
٢٦١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد :
للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران المتوفى سنة (١٣٤٦ هـ) .
ط : إدارة الطباعة المنيرة بالقاهرة .

٢٦٢) مدارك التنزيل وحقائق التأويل :

للإمام حافظ الدين أبى البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النفسى المتوفى (٧١٠ هـ) .

ط : دار المعرفة - بيروت .

٢٦٣) مذيلة الدراية :

لأبى الحسنات اللكنوى المتوفى سنة (١٣٠٤ هـ) .

المطبوع فى أول الهداية للمرغينانى .

ط : مكتبة الإمدادية - ملتان .

٢٦٤) مرآة الأصول فى شرح مرقات الوصول :

للشيخ محمد فراموز المعروف بملا خسرو المتوفى سنة (٨٨٠ هـ) .

ط : إستنبـــــول - تركيـــا .

٢٦٥) المستدرك على الصحيحين :

للحافظ أبى عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابورى المتوفى سنة (٤٠٥ هـ) .

ط : حيدر آباد - الدكن بالهند .

٢٦٦) المستصفى من علم الأصول :

للإمام حجة الله محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة (٥٠٥ هـــ)

ط : دار إحياء التراث العربى - بيروت .

٢٦٧) المسودة فى أصول الفقه:

لثلاثة من أئمة آل تيمية .

ط : المدنى بالقاهرة .

٢٦٨) مسلم الثبوت:

للعلامة محب الدين بن عبد الشكور البهارى المتوفى سنة (١١١٩ هـ)

مطبوع فى شرحه : فواتح الرحموت . مع المستصفى للغزالى .

ط : دار إحياء التراث العربى - بيروت .

٢٦٩) مسند أحمد :

للإمام أبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى سنة (٢٤١ هـ) .

ط : دار صادر - بيروت .

٢٧٠) مشكاة المصابيح :

للشيخ ولى الدين أبى عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب التبريزى المتوفى سنة (٧٣٧ هـ) .

ط : الهندية .

٢٧١) المصباح المنير فى غريب شرح الكبير:

للعلامة أحمد بن محمد بن على الفيومى المتوفى سنة (٧٧٠هـ) .

ط : المكتبة العلمية - بيروت .

٢٧٢) مصنف عبد الرزاق :

للحافظ أبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى المتوفى سنة (٢١١ هـ)

ط : المكتب الإسلامى .

٢٧٣) مصنف الإمام ابن أبى شيبة :

للإمام الحافظ أبى بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبى شيبة المتوفى سنة (٢٣٥ هـ) .

تصحيح عبد الخالق الأفغانى .

ط : العزيزية - حيدر آباد - بالهند .

٢٧٤) مطالع الأنوار فى الحكمة والمنطق :

للقاضى سراج الدين محمود بن أبى بكر الأموى المتوفى سنة (٦٨٩هـ).

ط :الحاج / محرم أفندى البسنوى بتركيا .

٢٧٥) المعتمد فى أصول الفقه:

لأبى الحسين محمد بن على بن الطيب البصرى المعتزلى المتوفى سنة (٤٣٦ هـ) .

تهذيب وتحقيق : محمد حميد الله .

ط : دمشق .

٢٧٦) معجم الأدباء :

لياقوت الحموى المتوفى سنة (٦٢٦ هـ) .

ط : دار المأمون - الطبعة الأخيرة .

٢٧٧) معجـــم البلـــدان :

لياقوت بن عبد الله الحموى المتوفى سنة (٦٢٦ هـ) .

ط : دار صادر - بيروت .

٢٧٨) معجـــم المؤلفـين :

لعمر رضا كحالة .

ط : دار إحياء التراث العربى - بيروت .

٢٧٩) معجـــم الكبيــــر :

للإمام أبى القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى المتوفى سنة (٣٦٠ هـ) .

ط : الوطن العربى .

٢٨٠) مقاييس اللغة :

للإمام أبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة (٣٩٥ هـ) .

ط : مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

٢٨١) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم:

لمحمد فؤاد عبد الباقى .

ط : دار إحياء التراث العربى - بيروت .

٢٨٢) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى الشريف :

رتبه ونظمه: لفيف من المستشرقين ، ونشره الدكتور / أ . ى . وتنسك والدكتور / ى . ب . منسبخ .

ط : بريل فى مدينة ليدن سنة (١٩٤٣ م) .

٢٨٣) معجم النحو :

لعبد الغنى الدقر .

ط :الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت .

٢٨٤) المغرب فى ترتيب المعرب:

للإمام أبى الفتح ناصر بن عبد السيد المطرزى ، المتوفى سنة (٦١٠ هـ) تحقيق محمد فاخورى ، وعبد الحميد مختار .

ط : حلب - سوريا .

٢٨٥) المغنى شرح مختصر الخرقى :

للإمام أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى المتوفى سنة (٦٢٠ هـ) .

ط : مكتبة الرياض الحديثة .

٢٨٦) مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج :
للشيخ محمد الخطيب الشربينى المتوفى سنة (٩٩٧ هـ) .
ط : مصطفى البابى الحلبى بمصر .
٢٨٧) المغنى فى أصول الفقـــه:
للإمام جلال الدين أبى محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازى المتوفى سنة (٦٩١ هـ) .
تحقيق الدكتور / محمد مظهر بقا .
ط : مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .
٢٨٨) مغنى اللبيب عن كتب الأعاريب :
للإمام أبى محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن هشام الأنصارى المتوفى سنة (٧٦١ هـ) .
ط : دار إحياء التراث العربى - بيروت .
٢٨٩) مفتـــاح العلـــوم :
للإمام أبى يعقوب يوسف بن أبى بكر محمد بن على السكاكى المتوفى سنة (٦٢٦هـ)
الضبط والشرح للأستاذ : نعيم زرزور .
ط : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
٢٩٠) مفتاح السعادة ومصباح السيادة :
للمولى أحمد بن مصطفى طاش كبرى زاده ، المتوفى سنة (٩٦٨ هـ).
ط : دار الكتب العلمية - بيروت .

٢٩١) المفردات فى غريب القرآن :
للإمام أبى القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى المتوفى سنة (٥٠٢هـ)
تحقيق : محمد سيد كيلانى .
ط : دار المعرفة .
٢٩٢) المقتصد شرح الإيضاح :
للإمام عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجانى المتوفى سنة (٤٧١ هـ) .
تحقيق : الدكتور / كاظم بحر المرجان .
ط : دار الرشيد للنشر بالعراق .
٢٩٣) المقتضب:
للعلامة أبى العباس محمد بن يزيد المبرد المتوفى سنة (٢٨٥ هـ) .
ط : عالم الكتب - بيروت .
٢٩٤) المقاصد الحسنة فى بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة :
للإمام الحافظ شمس الدين أبى الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوى المتوفى سنة (٩٠٢ هـ) .
ط : مكتبة الخانجى بالقاهرة ، ومكتبة المثنى ببغداد .
٢٩٥) مقدمة الهداية:
لأبى الحسنات اللكنوى المتوفى سنة (١٣٠٤ هـ) .
المطبوعة فى أول الهداية .
ط : دار الإشاعة العربية - قندهار - أفغانستان .

٢٩٦) مقدمة ابن خلدون

لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي المتوفى سنة (٨٠٨ هـ).

ط . دار القلم - بيروت

٢٩٧) الملل والنحل

لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني المتوفى سنة (٥٤٨ هـ) .

تحقيق : محمد سيد كيلاني .

ط : دار المعرفة - بيروت .

٢٩٨) مناقب عمر بن الخطاب :

لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي المتوفى سنة (٥٩٧ هـ)

ط : دار الكتب العلمية - بيروت .

٢٩٩) المنار :

للحافظ أبي البركات النسفي المتوفى سنة (٧١٠ هـ) .

المطبوع مع شرحه (نور الأنوار) وشرحه « كشف الأسرار للمصنف »

٣٠٠) مناهج العقول المعروف بشرح البدخشي :

للإمام محمد بن الحسن البدخشي .

ط : محمد علي صبح وأولاده بمصر .

٣٠١) المنخول من تعليقات الأصول :

لأبى حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة (٥٠٥ هـ) .

تحقيق الدكتور / محمد حسن هيتو .

طـ : دار الفكر .

٣٠٢) المنقذ من الضلال :

للإمام حجة الإسلام أبى حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة (٥٠٥ هـ) .

طـ : مؤسسة الكتب الثقافية .

٣٠٣) مـورد الخطـيب :

لشيخنا الدكتور / أكرم ضياء العمرى .

٣٠٤) الموافقات فى أصول الشريعة :

للإمام أبى إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبى المالكى المتوفى سنة (٧٩٠هـ)

طـ : المكتبة التجارية الكبرى - بمصر .

٣٠٥) موطأ الإمام مالك :

للإمام مالك بن أنس الأصبحى ، المتوفى سنة (١٧٩ هـ) .

طـ : دار الكتب العلمية - بيروت .

٣٠٦) المهذب فى فقه الإمام الشافعى :

للإمام أبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى المتوفى سنة (٤٧٦هـ)

طـ : مصطفى البابى الحلبى وأولاده .

٣٠٧) مير إيساغوجى :

للشيخ أبى محمد فضل الحق الرفعورى .

طـ: المجتبائى - الدهلى بالهند .

٣٠٨) ميزان الأصول فى نتائج العقول :

للشيخ الإمام علاء الدين شمس النظر أبى بكر محمد بن أحمد السمرقندى المتوفى سنة (٥٣٩ هـ) .

تحقيق وتعليق : الدكتور / محمد زكى عبد البر .

٣٠٩) ميزان الاعتدال فى نقد الرجال :

للحافظ أبى عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى المتوفى سنة (٧٤٨ هـ)

طـ : دار المعرفة .

(النون)

٣١٠) نبراس العقول :

للشيخ عيسى منون .

طـ : التضامن .

٣١١) نتائج الأفكار فى كشف الرموز والأسرار:

للشيخ شمس الدين أحمد المعروف بقاضى زاده ، المتوفى سنة (٩٨٨هـ) المطبوع مع شرح فتح القدير لابن همام .

طـ : مصطفى البابى الحلبى بمصر .

٣١٢) النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة :

لجمال الدين أبى المحاسن يوسف بن تغرى بردى الأتابكى المتوفى سنة (٨٧٤هـ)

طـ : دار الكتب المصرية بالقاهرة .

٣١٣) نصب الراية لأحاديث الهداية :

للإمام جمال الدين أبى محمد عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى المتوفى سنة (٧٦٢ هـ) .

طـ : إدارة المجلس العلمى بالهند .

٣١٤) النظامى شرح الحسامى :

للشيخ حسام الدين الكيرانوى .

طـ : باكستان .

٣١٥) نظرة عامة فى تاريخ الفقه الإسلامى :

لعبد القادر على حسن .

طـ : دار الكتب الحديثة بالقاهرة .

٣١٦) نور الأنوار شرح المنار للنسفى :

للشيخ أحمد المعروف بملاجيون بن أبى سعيد بن عبيد الله الحنفى المتوفى سنة (١١٣٠ هـ) .

طـ : يوسفى لكنهو بالهند ، وأيضا المطبوع مع كشف الأسرار للنسفى .

٣١٧) نهاية الإيجاز فى دراية الإعجاز :

للإمام فخر الدين عمر الرازى المتوفى سنة (٦٠٦ هـ) .

طـ : الآداب بمصر- القاهرة .

٣١٨) نهاية السول فى شرح منهاج الأصول:

للإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوى المتوفى سنة (٧٧٢ هـ).

المطبوع مع شرح البدخشى .

طـ : محمد على صبيح وأولاده بمصر . وأيضا ط : عالم الكتب .

٣١٩) نيل الزوطار :
للإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة (١٢٥٠ هـ) .
ط : مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

(الهـــاء)

٣٢٠) الهداية شرح بداية المبتدى :
لشيخ الإسلام برهان الدين على بن أبى بكر المرغينانى المتوفى سنة (٥٩٣ هـ)
ط : مكتبة إمدادية - ملتان - باكستان .
٣٢١) هداية العارفين فى أسماء المؤلفين وآثار المصنفين :
لإسماعيل بن محمد أمين المتوفى سنة (١٣٣٩ هـ) .
ط : دار الفكر .
٣٢٢) الوصول إلى الاصول :
لشرف الإسلام أبى الفتح أحمد بن على بن برهان البغدادى المتوفى سنة (٥١٨ هـ) .
تحقيق: الدكتور / عبد الحميد على أبو زيد .
ط : مكتبة المعارف بالرياض .
٣٢٣) وفيات الأعيان وأنباء أنباء الزمان :
لأبى العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبى بكر بن خلكان المتوفى سنة (٦٠٨ هـ) .
تحقيق : الدكتور / إحسان عباس .
ط : دار صادر بيروت .

تاسعا : فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــــوع	الصفحـــة
كلمة الناشر	
الباب الأول: في حياة الإمام الكاكي- يشتمل على ثلاثة فصول	
الفصل الأول : في التعريف به - ويشمل على مبحثين	
المبحث الأول : اسمه ونسبه و . . .	٩
المبحث الثاني : مكانته العلمية	١٨
الفصل الثاني: شيوخه وتلاميذه - وفيه مبحثان	
المبحث الأول :شيوخه	٢١
المبحث الثاني : تلاميذه	٢٥
الفصل الثالث: وفيه مبحثان	
المبحث الأول :مصنفات الإمام الكاكي	٢٩
المبحث الثاني :وفاته ورأي الناس فيه	٤٧
الباب الثاني: في حياة الإمام النسفي - يشتمل على ثلاثة فصول	٥١
الفصل الأول : في التعريف به ، وفيه مبحثان :	٥١
المبحث الأول : اسمه ونسبه و . .	٥١
المبحث الثاني : مكانته العلمية	٥٦
الفصل الثاني: شيوخه وتلاميذه - وفيه مبحثان	
المبحث الأول : شيوخه	٥٩
المبحث الثاني : تلاميذه	٦٢
الفصل الثالث : مصنفاته ووفاته - فيه مبحثان	

تابع : فهرس الموضوعات

الموضــــوع	الصفحـــة
المبحث الأول :مصنفاته	٦٣
المبحث الثانى :وفاته ورأى الناس فيه	٧٨
الباب الثالث : فى دراسة الكتاب-وفيه ثلاثة فصول	
الفصل الأول : فى اسم الكتاب وتوثيق نسبته إلى المؤلف وأهميته وفيه ثلاثة مباحث :	٨٠
المبحث الأول :اسم الكتاب	٨٠
المبحث الثانى :توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف	٨٢
المبحث الثالث : أهمية الكتاب	٨٧
الفصل الثانى : منهج المؤلف فى الكتاب ومصادره وفيه مبحثان :	
المبحث الأول :منهج المؤلف فى الكتاب	٩٠
مقدمة المؤلف	١٠٧
أصول الشرع ثلاثة : الكتاب والسنة والإجماع	١٠٩
تعريف الكتاب الذى هو القرآن	١١٢
الاختلاف فى البسملة	١١٤
أقسام الكتاب إجمالا	١١٨
تعريف الخاص	١٢٠
حكم الخاص	١٢٣
بطلان شرط الولاء والترتيب والنية فى الوضوء	١٢٤
بطلان شرط الطهارة فى آية الطواف	١٢٩
الاختلاف فى القرء هل يحمل على الإطهار أو الحيض	١٣٢

تابع : فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
هل يجتمع القطع مع الضمان على السارق أم لا	١٣٩
صحة إيقاع الطلاق بعد الخلع .	١٤٥
الاختلاف فى أقل المهر	١٤٧
تعريف الأمر	١٥٢
هل يستفاد الوجوب من الفعل ؟ وهل يسمى الفعل أمرا ؟	١٥٣
موجب الأمر	١٥٦
الخلاف فى إطلاق الأمر على الوجوب والندب والإباحة والتهديد هل هو حقيقة أم لا ؟	١٥٧
أدلة القائلين بأن الأمر حقيقة فى الوجوب مطلقا	١٦١
هل يقتضى الأمر التكرار ؟	١٦٧
حكم الأمر نوعان : أداء وقضاء	١٧٣
استعمال الأداء بمعنى القضاء وعكسه	١٧٥
أنواع الأداء والكلام عليها	١٨٠
لابد للمأمور به من صفة الحسن	١٩٨
أنواع الحسن لعينه ولغيره	٢٠٠
الكلام على القدرة التى يتمكن بها العبد من أداء ما لزما	٢٠٥
شرط التكليف توهم ما يتمكن به من الأداء	٢١٤
هل تثبت صفة الجواز للمأمور به بمطلق الأمر	٢١٥
الأمر نوعان : مطلق ومقيد	٢١٩
الوجوب يضاف إلى الجزء الأول أو إلى ما يلى ابتداء الشروع	٢٢٥

الموضـــــــــــوع	الصفحـــة
يشترط نية التعيين فيما كان الوقت فيه ظرفا	٢٣٠
الكفار مخاطبون بالإيمان وبالمشروع من العقوبات و . . .	٢٤٤
معنى النهى وأنواعه	٢٤٩
الخلاف فى إثبات حرمة المصاهرة بالزنا وعدم إثباته	٢٦٠
تعريف العام وحكمه	٢٦٤
العام لا يبقى قطعيا بعد أن لحقه خصوص معلوم أو مجهول	٢٨١
الكلام على ألفاظ العموم	٢٨٩
النكرة إذا أعيدت معرفة كانت الثانية عين الأولى ،	
وإذا أعيدت نكرة كانت الثانية غير الأولى	٣٠٤
ما ينهى إليه الخصوص نوعان الكلام على المشترك	٣١٠
الكلام على المشترك	٣١٤
حكم المشترك	٣١٥
تعريف المؤول وحكمه	٣١٩
الكلام على الظاهر	٣٢٠
الكلام على النص	٣٢١
المفسر وحكمه	٣٢٤
الكلام على المحكم	٣٢٤
الكلام على الخفى	٣٢٩
تعريف المشكل وحكمه	٣٣١
الكلام على المجمل	٣٣٣
الكلام على المتشابه	٣٣٦

تابع : فهرس الموضوعات

الموضــــــــوع	الصفحـــة
تعريف الحقيقة	٣٣٩
تعريف المجاز	٣٤١
حكم المجاز	٣٤٣
الحقيقة لا تسقط عن المسمى بخلاف المجاز	٣٤٧
يستحيل اجتماع الحقيقة والمجاز مرادين بلفظ واحد	٣٥١
حكم من قال : لله على صوم رجب ونوى به اليمين	٣٦٥
الاتصال من حيث السببية والتعليل على نوعين	٣٧٧
إذا كانت الحقيقة متعذرة أو مهجورة ، صير إلى المجاز	
بالإجماع	٣٨٣
حروف المعانى والكلام على الواو	٤٠٦
الكلام على الفاء	
ثم للتراخى	٤٢١
بل لإثبات ما بعده والإعراض عما قبله على سبيل التدارك	٤٢٦
الكلام على (لكن)	٤٢٨
وأو لأحد المذكورين	٤٣١
تستعار (أو) بمعنى (حتى) أو (إلى أن)	٤٤٥
حتى للغاية كإلى	٤٤٨
على للإلزام ومن للتبعيض	٤٦٢
إلى لانتهاء الغاية	٤٦٥
الكلام على (فى)	٤٦٧
مع للمقارنة	٤٧٠

تابع : فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
وقبل للتقديم ، وبعد للتأخير	٤٧١
الكلام على (غير) وسوى	٤٧٤
حروف الشرط والأصل فيها (إن)	٤٧٦
استعمال إذا فى الشرط والوقت ، وإذا ما مثل إذا	٤٧٨
الكلام على (كيف)	٤٨٣
وحيث وأين اسمان للمكان	٤٨٨
تعريف الصريح وحكمه	٤٩١
الكناية وحكمها	٤٩٢
الأصل فى الكلام الصريح	٤٩٩
الاستدلال بعبارة النص	٤٩٩
الاستدلال بإشارة النص	٥٠١
وللإشارة عموم كما للعبارة	٥٠٤
الثابت بدلالة النص	٥٠٥
الثابت باقتضاء النص	٥٠٩
هل المقتضى يقبل العموم أم لا ؟	٥١٧
الخلاف فى أن التخصيص على الشىء باسمه العلم هل يدل على الخصوص أم لا ؟	٥٢٢
الخلاف فى حمل المطلق على المقيد	٥٣٧
العام إذا خرج مخرج الجزاء ، أو مخرج الجواب ولم يزد عليه أو لم يستقل ، يختص بسببه	٥٤٩
الجمع المضاف إلى جماعة ، حكمه حقيقة الجماعة فى حق	

تابع : فهرس الموضوعات

الموضـــــــــوع	الصفحـــة
كل فرد	٥٥٧
الأمر بالشئ يقتضى النهى عن ضده ، والنهى عن الشيء يكون امرا بضده	٥٥٩
المشروعات على نوعين : عزيمة ورخصة	٥٧٠
حكم العزيمة وأقسامها الأربعة	٥٧٢
السنة نوعان : سنة الهدى والزوائد وحكمهما	٥٨٠
الخلاف فى أن النفل هل يلزم بالشروع أو لا ؟	٥٨٢
الكلام على الرخصة وأنواعها	٥٨٦
فصل فى بيان أسباب الشرائع	٦٠٩
أسباب العقوبات والحدود والكفارات ، ما نسبت إليه من قتل وزنا ، وسرقة و . . .	٦٢٥
باب بيان أقسام السنة	٦٣١
القسم الأول فى كيفية الاتصال بنا من رسول الله ﷺ والكلام على المتواتر	٦٣٥
حكم خير المتواتر	٦٣٩
الكلام على خبر المشهور	٦٤٦
تعريف خبر الواحد وحكمه	٦٤٩
تقسيم الخبر باعتبار الراوى وحكم كل قسم	٦٦٢
الشرائط الأربعة لجعل الخبر حجة	٦٨٦
القسم الثانى من الأقسام المختصة بالسنن الانقطاع وهو نوعان : ظاهر وباطن	٧٠١

تابع : فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الانقطاع بالمعارضة على أربعة أوجه	٧١٥
القسم الثالث من الأقسام المختصة بالسنة فى بيان محل الخبر	
الذى جعل الخبر فيه حجة	٧٢٥
القسم الرابع فى بيان نفس الخبر وهو أربعة أقسام	٧٣٥
الخبر الذى يترجح احد احتماليه على الآخر كبر العدل	
المستجمع لشرائط الرواية له أطراف ثلاثة	٧٣٧
طرف الحفظ نوعان	٧٥٢
وما كان من جوامع الكلم ، أو المشكل أو المشترك ، أو	
المجمل لا يجوز نقله بالمعنى	٧٦٣
الطعن الذى يلحق الخبر من قبل رواية على أربعة أوجه	٧٦٥
الطعن الذى يلحق الخبر من قبل غير رواية قسمان : طعن	
الصحابة ، وطعن أئمة الحديث	٧٧٢
فصل فى التعارض	٧٨١
بيان التعارض فى سؤر الحمار من وجهين	٧٨٦
حكم التعارض بين القياسين	٧٩١
طرق التخلص عن المعارضة	٧٩٤
يرجح الحاظر على المبيح عند التعارض	٨٠١
الخلاف فى أن المثبت أولى من النافى أو العكس عند	
التعارض	٨٠٥
والترجيح لا يقع بفضل العدد ، وبالذكورة والحرية	٨١١
إذا كان فى أحد الخبرين زيادة، فإن كان الرواى واحد، يؤخذ	

الموضـــــوع	الصفحـــة
بالمثبت للزيادة	٨١٣
فصل فى البيان	٨١٥
بيان تقرير ومثاله	٨١٧
بيان تفسير ونظيره من مسائل الفقه	٨١٩
الكلام على بيان تغيير	٨٢٢
الخلاف فى خصوص العموم هل يقع متراخيا أم لا ؟	٨٢٦
تعريف الاستثناء وشروطه	٨٣٤
الاستثناء يمنع التكلم مع حكمه بقدر المستثنى	٨٣٥
أنواع الاستثناء	٨٤٠
بيان ضرورة وهو على أربعة أوجه	٨٤٥
تعريف النسخ لغة وشرعا	٨٥١
النسخ جائز عقلا وواقع شرعا	٨٥٥
إنكار أبى مسلم الخرسانى وقوع النسخ فى القرآن والرد عليه	٨٥٩
محل النسخ	٨٦٣
شرط جواز النسخ التمكن من عقد القلب دون التمكن من الفعل	٨٦٨
القياس لا يصلح ناسخا ، كذا الإجماع	٨٧٢
يجوز النسخ بالكتاب وبالسنة متفقا ومختلفا	٨٧٦
المنسوخ أنواع	٨٨٤
هل الزيادة المتأخرة على المزيد عليه كزيادة وصف الإيمان فى رقبة الكفارة ، وزيادة التغريب على الجلد نسخ ؟	٨٨٨

تابع : فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــــوع	الصفحـــة
فصل فى أفعال النبى ﷺ	٨٩١
الوحى نوعان : ظاهر وباطن	٨٩٩
شرائع من قبلنا شرع لنا إذا قضى الله ورسوله من غير إنكار	٩٠٥
معنى التقليد وحكم تقليد الصحابى	٩١١
اتفق أصحاب الأحناف بالتقليد فيما لا يعقل بالقياس	٩١٥
الكلام فى تقليد التابعى	٩٢٠
باب الإجماع :تعريفه وحجيته	٩٢٤
ركن الإجماع نوعان : عزيمة ورخصة	٩٢٩
أهل الإجماع من كان مجتهدا ليس فيه هوى ولا فسق	٩٣٤
لا يشترط كون المجتهد من الصحابة أو من العترة ، أو من	
أهل المدينة	٩٣٧
هل يشترط فى حجية الإجماع انقراض العصر أو لا ؟	٩٣٩
الشرط فى حجية الإجماع اجتماع الكل	٩٤٤
حكم الإجماع	٩٤٨
مستند الإجماع قد يكون من أخبار الآحاد والقباس	٩٤٩
مراتب الإجماع	٩٥٤
باب القياس : تعريفه لغة وشرعا	٩٥٩
القياس حجة عقلا ونقلا وبيان ذلك	٩٦٠
الأصول فى الأصل معلولة	٩٧٥
شروط القياس	٩٨١
ركن القياس ما جعل علما على حكم النص	١٠٠١

تابع : فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
دلالة كون الوصف علة صلاحه وعدالته بظهور أثره وأمثلة ذلك	١٠٠٨
الكلام على الاحتجاج باستصحاب الحال	١٠٢١
الاحتجاج بتعارض الأشباه	١٠٢٦
الاحتجاج بالوصف المختلف فيه من جنس الاطراد	١٠٣٠
الاحتجاج بما لا يشك فى فساده	١٠٣١
الاحتجاج بلا دليل من جنس الاطراد	١٠٣٣
جملة ما يعلل له أربعة	١٠٣٩
هل الحكم فى المنصوص عليه ثابت بالعلة أم بالنص ؟ وهل يجوز التعليل بالعلة القاصرة أم لا ؟	١٠٤٨
معنى الاستحسان لغة وشرعا	١٠٥٤
اختلاف الأصوليين فى حجية الاستحسان وعدم حجيته	١٠٥٤
أنواع الاستحسان	١٠٥٦
المستحسن بالقياس الخفى تصح تعديته إلى صورة أخرى	١٠٦٣
الاجتهاد لغة واصطلاحا ، وشروطه	١٠٦٩
حكم الاجتهاد	١٠٧٢
هل يجوز تخصيص العلة ؟	١٠٨٠
الموانع خمسة : مانع يمنع انعقاد العلة كبيع الحر ، و . . .	١٠٨٧
العلل نوعان : طردية ومؤثرية	١٠٨٨
ووجوه دفع العلل الطردية أربعة	١٠٨٨
دفع العلل المؤثرة بطريق فاسد أربعة أوجه أيضا	١٠٩٨
تعريف المفارقة ، وهل الفرق اعتراض صحيح أم فاسد ؟	١١٠٠

تابع : فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــوع	الصفحـــة
المعارضة نوعان : معارضة فيها مناقضة ، ومعارضة خالصة	١١٠٥
المعارضة الخالصة نوعان	١١١٣
إذا قامت المعارضة ، كان السبيل فيها الترجيح	١١٢٣
وبيان ما لا يكون به الترجيح	١١٢٦
ما يقع به الترجيح أربعة : بقوة الأثر . . . إلخ	١١٢٦
بيان المخلص عن تعارض وجوه الترجيح	١١٣٣
وجوه الترجيح الفاسدة أربعة	١١٣٥
فصل جملة ما تثبت بالحجج شيئان: الاحكام وما يتعلق به	١١٤٥
الأحكام أما الأحكام فأربعة: حقوق الله تعالى خالصة. .إلخ	١١١٤٥
حقوق الله تعالى ثمانية أنواع : عبادات خالصة . . .إلخ	١١٥١
الحقوق كلها سواء كانت حقا لله تعالى أو للعباد تنقسم إلى	
قسمين : أصل وخلف	١١٦٨
ما يتعلق بالأحكام أربعة : السبب والعلة والشرط والعلامة	١١٧٣
معنى السبب لغة وشرعا ، وأقسامه	١١٧٤
معنى العلة لغة وشرعا وأقسامه	١١٨٣
تعريف الشرط ، وما يطلق عليه اسم الشرط خمسة	١١٩٧
معنى العلامة لغة وشرعا	١٢٠٧
هل يضمن شهود الزنا إذا رجعوا دية المرجوم أم لا ؟	١٢٠٩
فصل فى بيان الأهلية ، والعقل معتبر لإثبات أهلية التكليف	١٢١٢
قالت المعتزلة : العقل علة موجبة لما استحسنه	١٢١٥
يصح إيمان الصبى العاقل وإن لم يكن مكلفا به	١٢١٨

تابع : فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــوع	الصفحـــة
الأهلية نوعان : أهلية وجوب وهى . .	١٢٢٢
أهلية الأداء نوعان: قاصرة تبتنى على القدرة القاصرة. .إلخ	١٢٣٢
تنقسم الأقسام فى باب أهلية الأداء قاصرة إلى ستة أقسام	١٢٣٤
الأمور المعترضة على الأهلية نوعان : سماوى . . . .إلخ	
وهو أحد عشر قسما بالاستقراء	١٢٥٠
الصغر فى أول أحواله كالجنون	١٢٥٢
الجنون وأحكامه	١٢٥٦
العتة وأحكامه	١٢٦٥
النسيان وأحكامه	١٢٦٩
النوم وأحكامه	١٢٧٣
الإغماء وأحكامه	١٢٧٨
الرق وأحكامه	١٢٨٢
المرض وأحكامه	١٣١٠
الحيض والنفاس وأحكامهما	١٣١٤
الموت وأحكامه	١٣١٧
هل تغسل المرأة زوجها وبالعكس	١٣٢٧
أحكام الآخرة أربعة	١٣٣٥
العوارض المكتسبة على نوعين :	١٣٣٦
من المرء على نفسه ، ومن غيره عليه	١٣٣٦
أما الأول فأنواع ستة : الجهل وهو . . .إلخ	١٣٣٧
الجهل على أنواع	١٣٣٨

تابع : فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
حكم الجهل فى موضع الاجتهاد الصحيح	١٣٤٩
السكر وأنواعه وأحكامه	١٣٥٨
الهزل وأحكامه	١٣٦٣
التلجئة وأحكامها	١٣٦٦
السفه وأحكامها	١٣٨٨
هل السفه يوجب الحجر ؟	١٣٩٣
السفر وأحكامه	١٣٩٨
الخطأ وأحكامه	١٤٠٣
هل يصح طلاق الخاطئ أم لا ؟	١٤٠٧
الإكراه بجملته لا ينافى الخطاب والأهلية	١٤١٢
الافعال قسمان : أحدهما كالأقوال فلا يصلح المكره فيه آلة	١٤١٩
القسم الثانى ما يصلح فيه آلة	١٤٢١
الحرمات أنواع	٢٤٢٤
فصل فى المتفرقات :	١٤٣١
مسألة : الإلهام	١٤٣١
مسألة : لا عموم لحكاية الحال	١٤٣٧
معنى الجدل لغة واصطلاحا وشروط المجادلة	١٤٣٨
مسألة : المستثنى إذا تعدد بغير حرف العطف .. إلخ	١٤٤١
مسألة : تخصيص العام بالدليل العقلى	١٤٤٢
مسألة : النسخ لا يجوز فى الأخبار .. إلخ	١٤٤٢
مسألة : المحرم مقابل الفرض	١٤٤٤

تابع : فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مسألة : التقليد ليس بحجة فى أصول الدين	١٤٤٥
مسألة : القياس المحرم راجع على القياس المبيح	١٤٤٧
مسألة : قال الرازى : لا يجوز الترجيح فى الأدلة اليقينية	١٤٤٧
فهرس الآيات القرآنية الكريمة	١٤٥١
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار	١٤٦٨
فهرس الشواهد الشعرية	١٤٨٤
فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات	١٤٨٥
فهرس الفرق والطوائف والقبائل والأماكن	١٤٩٢
فهرس الكتب الواردة فى النص	١٤٩٣
فهرس الأعلام	١٤٩٦
ثبت المصادر والمراجع	١٥١١
فهرس الموضوعات	١٥٦٨